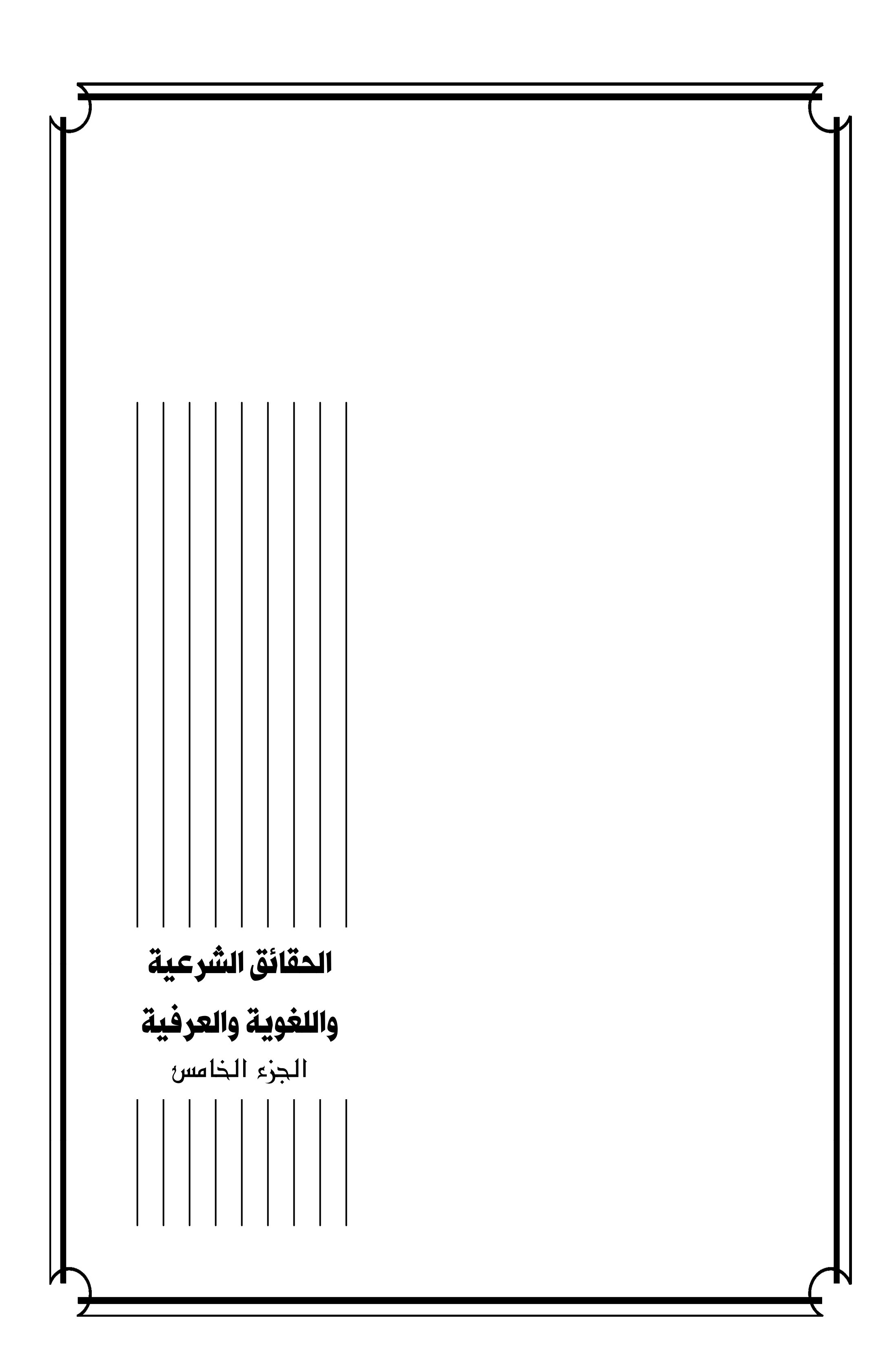
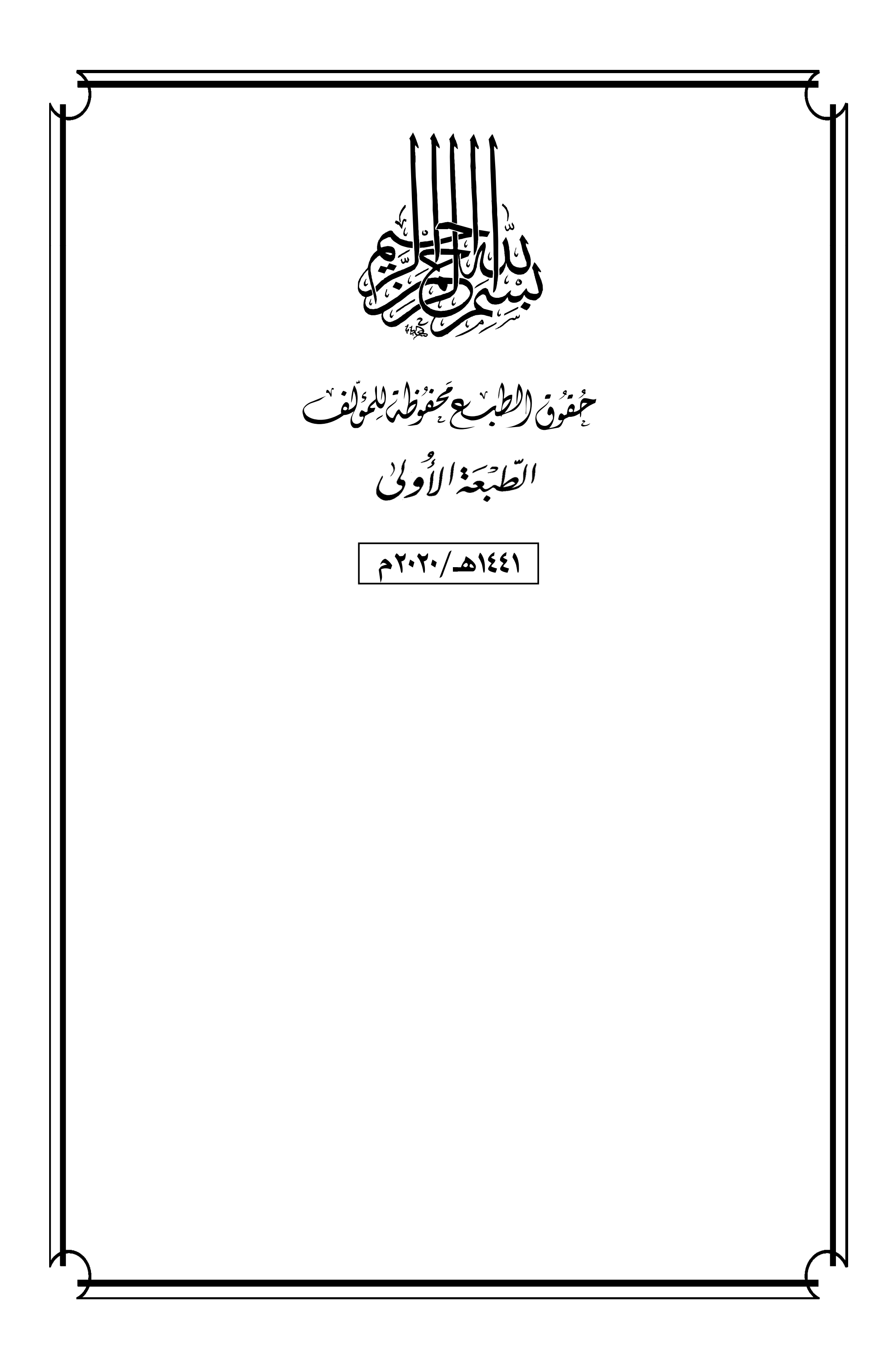


الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية

الجزء الخامس



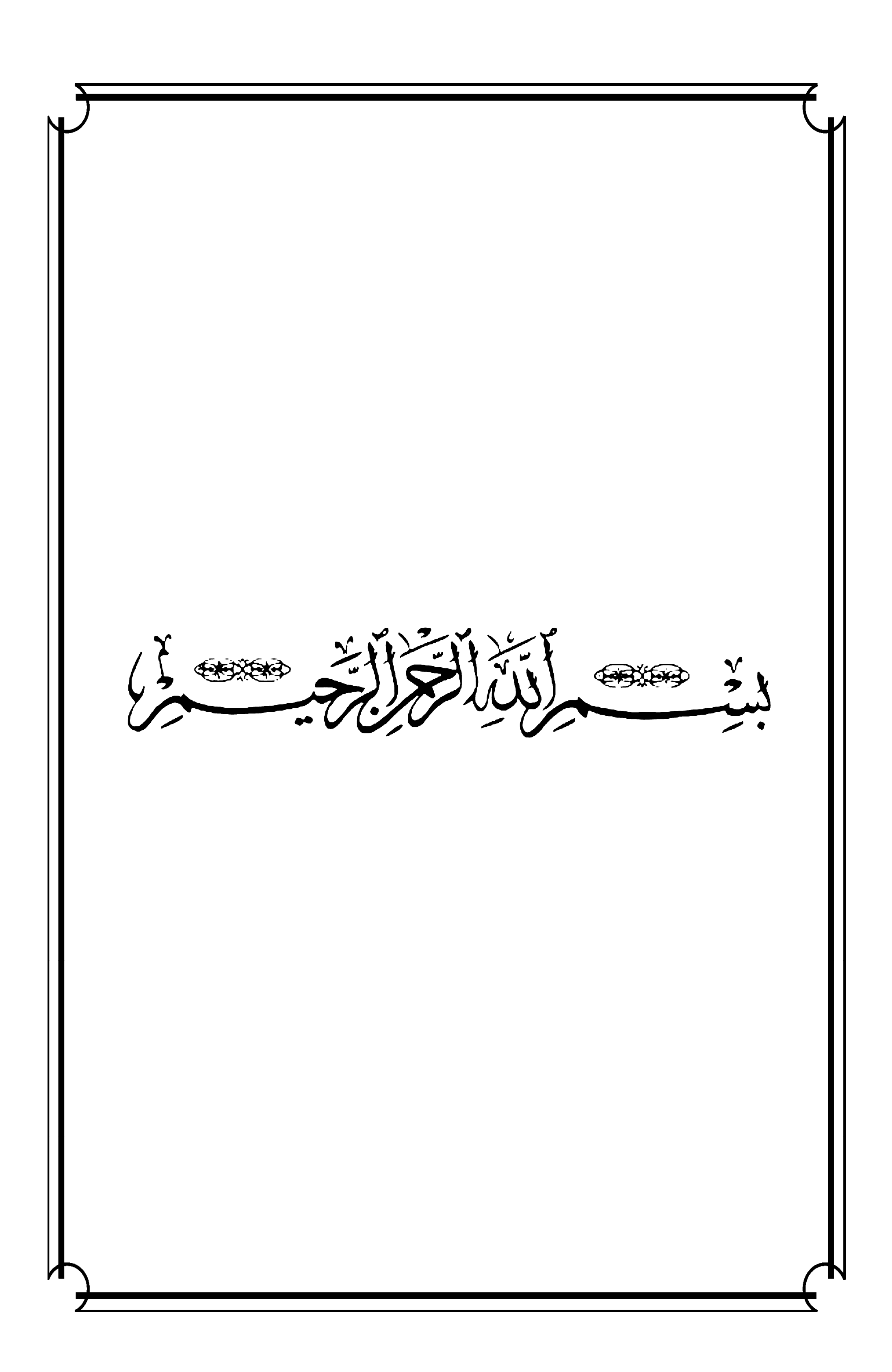
الطبعة الأولى

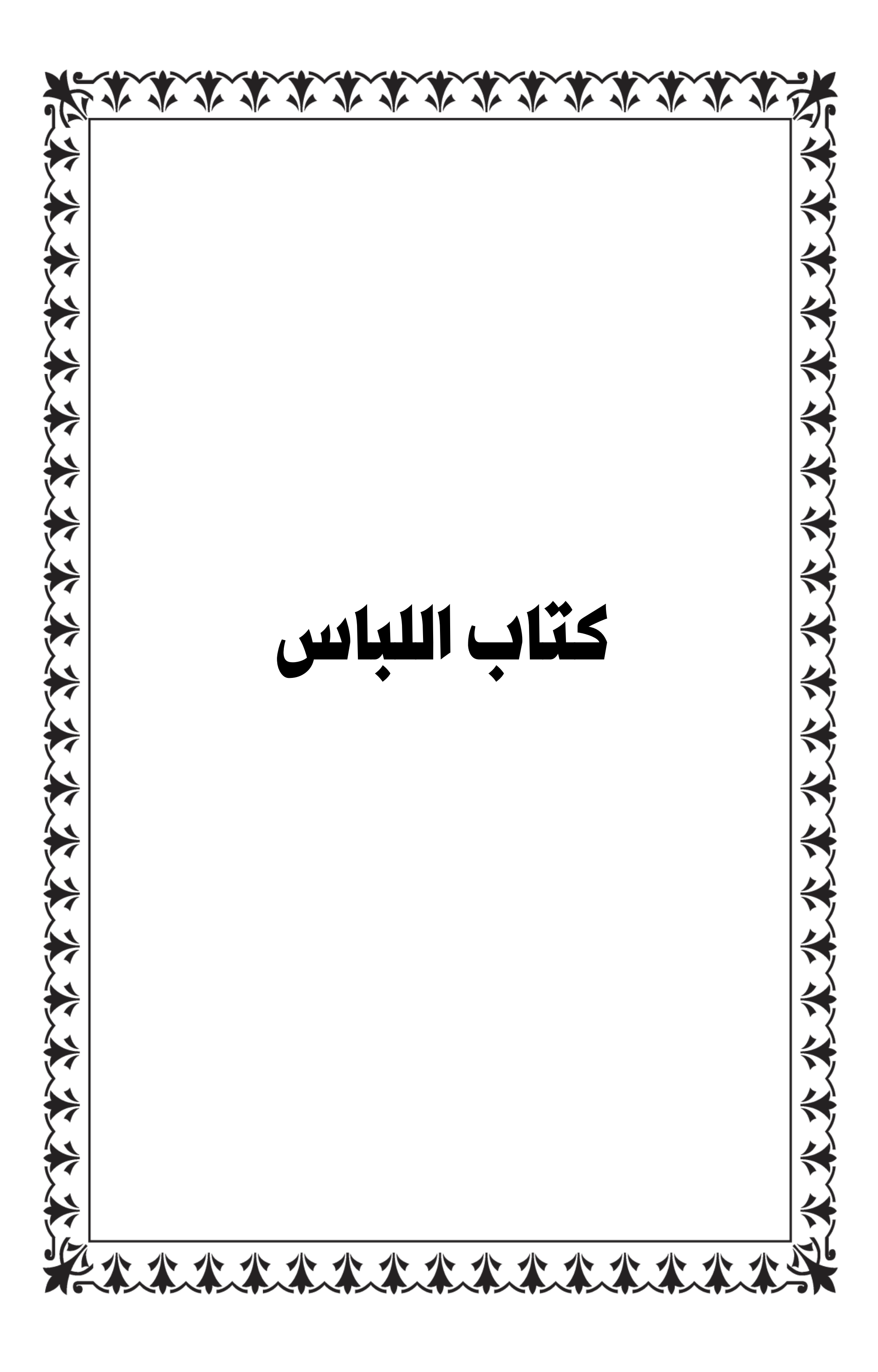
١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية

تأليف

حمد بن إبراهيم العثمان


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب اللباس



النَّهي عن لبس الحرير للرِّجال

الحرير لباس أهل الجنَّة، قال تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ٢٣﴾ [الحجُّ: ٢٣]، وأُبيح للنِّساء في الدُّنيا لطبيعة النِّساء التي جُبلت عليها، قال تعالىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [الزخرف: ١٨]، فأرخص الله للإناث التزيُّن به، وحرَّمه الله علىٰ الرِّجال في الدُّنيا.

وعن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير؛ فإنَّه من لبسه في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة**»، متَّفق عليه.

وقال ﷺ: «**الذَّهب والفضَّةُ، والحرير والدِّيباج، هي لهم** - الكفَّار - **في الدُّنْيا، ولكم في الآخرة**»، رواه البخاري ومسلم من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الحافظ الإسماعيلي رَحِمَهُ اللهُ[1]: «**«هي لهم في الدُّنيا»**: ليس إباحةً، وإنَّما المعنىٰ: أنَّهم يختصُّون بها في الدُّنيا».

وقال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللهُ[2]: «إنَّما ذكر ذلك تنبيهًا علىٰ تحريم التشبُّه بهم».

---

(١) مصابيح الجامع (٩/ ٢٦٩).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢١٥).

وروىٰ النَّسائي وأبو داود من حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** إنَّ نبيَّ الله أخذ حريرًا في يمينه وذهبًا في شماله، ثمَّ قال: «**إنَّ هذين حرام علىٰ ذكور أمَّتي، حلٌّ لإناثها**».

قال عليُّ بن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «حديث حسن».

ورواه التِّرمذيُّ من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وقال**[2]: «وفي الباب عن عمر، وعليٍّ، وعقبة بن عامر، وأنس، وأم هانئ، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حُصَيْن، وعبد الله بن الزُّبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء، وواثلة بن الأسقع، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا حديث حسن صحيح».

ورخَّص النبيُّ ﷺ في الشيء اليسير جدًّا من الحرير للرِّجال يكون مع غيره من المباح من الثِّياب، وهذا يدلُّ علىٰ مقدار المأذون فيه، ولا يتجاوز هذا المقدار، ويكون التَّحريم عزيمة فيما زاد علىٰ ذلك.

ففي الصَّحيحين عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** إنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لَبُوس الحرير إلَّا هكذا؛ ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السَّبَّابة والوسطىٰ.

ولمسلم: نهىٰ النبيُّ ﷺ عن لبس الحرير إلَّا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «هذا الحديث يدلُّ علىٰ استثناء هذا

---

(١) المفهم (٥/ ٣٨٦).

(٢) جامع التِّرمذي، كتاب اللِّباس، باب ما جاء في الحرير والذَّهب للرِّجال (ص٤١١).

(٣) إحكام الأحكام (٤/ ٢٢١).

المقدار من المنع، وقد ذكرنا توسُّع من توسَّع في هذا، واعتبر غلبة الوزن، أو الظُّهور، ولابُدَّ لهم في هذا الحديث من الاعتذار عنه إمَّا بتأويل أو بتقديم معارِضٍ».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الَّذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسِّيِّ أنَّه الَّذي يخالط الحرير، لا أنَّه الحرير الصِّرف، فعلىٰ هذا يحرم لبس الثَّوب الَّذي خالطه الحرير. وهو قول بعض الصَّحابة كابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والتَّابعين كابن سيرين، وذهب الجمهور إلىٰ جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدَّم في تفسير الحلَّة السِّيراء، وما انضاف إلىٰ ذلك من الرُّخصة في العَلَمِ في الثَّوب إذا كان من حرير، كما تقدَّم تقريره في حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنىٰ الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كلِّ مختلط، وإنَّما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنِّسبة لجميع الثَّوب، فيكون المنع من لبس الحرير شاملًا للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر علىٰ القدر المستثنىٰ، وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنىٰ ما إذا كانت مختلطة».

وحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قال: «لا تلبسوا الحرير»**، هذا نهي للرِّجال عن لبس الحرير المحض من الثِّياب.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذا الحديث محمولٌ عند الجمهور

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٩٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٠٩).

علىٰ الخالص من الحرير، أمَّا الممتزج بغيره فحلالٌ إن لم يَزِدْ وَزْنُ الحرير، فإن زاد حَرُم، وعند الاستواء وجهان أصحُّهما: الحلُّ».

وفي حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: نهانا رسول الله ﷺ عن سبع: نهانا عن خواتيم أو عن تختُّم بالذهب، وعن شرب بالفضَّة، وعن المياثر، وعن القَسِّيِّ، وعن لبس الحرير والإستبرق والدِّيباج. رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «وأمَّا «لبس الحرير والإستبرق والدِّيباج والقسِّيِّ» وهو نوعٌ من الحرير، فكلُّه حرام علىٰ الرِّجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلَّا أن يلبسه للحكَّة فيجوز في السَّفر والحضر، وأمَّا النِّساء فيباح لهنَّ لبس الحرير وجميع أنواعه».

وقال الحافظ النَّووي في معنىٰ «القسِّيِّ» وحكمه[٢]: «قال أهل اللُّغة وغريب الحديث: هي ثيابٌ مضلَّعة بالحرير، تعمل بالقَسِّ بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية علىٰ ساحل البحر قريبة من تنِّيس. وقيل: هي ثياب كتَّان مخلوط بحرير.

وقيل: هي ثيابٌ من القزِّ، وأصله القزِّيِّ بالزَّاي منسوب إلىٰ القزِّ، وهو رديء الحرير، فأُبدل من الزَّاي سين.

وهذا القسِّيُّ إن كان حريره أكثر من كتَّانه فالنَّهي عنه للتَّحريم، وإلَّا فالكراهة للتَّنزيه.

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٥٦٥، ١٥٦٦).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص١٥٦٦).

وأمَّا الإستبرق: فغليظ الدِّيباج، وأمَّا الدِّيباج: فبفتح الدَّال وكسرها، جمعه: دبابيج، وهو عجميٌّ معرَّب الديباج. والدِّيباج والإستبرق حرامٌ؛ لأنَّهما من الحرير».

وقال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ذكر الدِّيباج من باب التَّعبير بالعامِّ عن الخاصِّ، ويُراد به ما رقَّ من الدِّيباج ليقابل بما غلظ؛ وهو الإستبرق».

وحكم اللِّباس الممزوج بالحرير وغيره مترتِّب علىٰ ما يشمله اسم «الحرير»، فما كان من الثِّياب خالصًا من الحرير؛ فهذا حرام علىٰ الرِّجال لبسه، وما لم يكن كذلك فإنَّ الأصل في لبس الثِّياب الحلُّ.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «النُّكتة المعنوية في ذلك: أنَّ الحرير حرام، والصوف والكتَّان حلال، فإذا مُزجا جاء منهما نوع لا يسمَّىٰ حريرًا، فلا الاسم يتناوله، ولا السّرف ولا الخيلاء يدخله، فخرج عن النَّوع اسمًا ومعنًىٰ، فجاز علىٰ الأصل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إن نُسج مع الحرير غيره كالقطن والكتَّان والوبر والصوف، ونحو ذلك، فالذي ذكره أكثر المتأخرين من أصحابنا القاضي وأصحابه ومن بعدهم؛ أنَّه إن كان الحرير هو الغالب حرم، وإن كان الحرير هو الأقل جاز، قال بعضهم: قولًا واحدًا.

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢١٩).

(٢) المسالك في شرح موطَّأ مالك (٧/ ٢٨٦).

(٣) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص٢٩٧).

وإن استويا فوجهان: أحدهما: يحرم أيضًا، وهو أشبه بكلام أحمد؛ لأنَّ الرخصة إنَّما جاءت في اليسير الذي هو مقدار أربعة أصابع وفي الخزِّ، فألحقنا بذلك ما إذا كان الحرير هو الأقل؛ لأنَّ الحكم للأكثر، أما إذا تساويا فأحاديث التحريم تعمُّه، ولم يجئ فيه رخصة، ولأنَّه قد تعارض المبيح والحاظر؛ فغُلِّب الحاظر».

وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: إنَّما نهىٰ نبيُّ الله ﷺ عن المصمت - الخالص - من الحرير، فأمَّا العَلَمُ من الحرير وسُدىٰ الثوب؛ فلا بأس به، رواه أحمد[1].

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تفسير أحاديث هذا الباب، وعليه جمهور السَّلَف والخلف من العلماء».

وفقه جماعة من الصَّحابة لبس القزِّ، وهو وبرٌ مخلوط بحرير.

قال العلَّامة أبو عبد الله محمَّد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «قال غير واحدٍ من أصحابنا: ويباح الخزُّ، نصَّ عليه، وهو حرير ووبر طاهر من أرنبٍ أو غيره.

وقال بعضهم: لا بأس بلبس الخزِّ، نصَّ عليه، وجعله ابن عقيلٍ من الثِّياب المنسوجة من الحرير وغيره، وفرَّق أحمد بينهما بأنَّ هذا لبسه أصحاب رسول الله ﷺ وذاك محدَث بأنَّ الخزَّ لا سرف فيه ولا خيلاء، بخلاف ذلك، فهذا الفرق أومأ إليه في رواية أبي بكرٍ وغيره.

---

(١) وأبو داود، كتاب اللِّباس، باب الرُّخصة في العَلَم وخيط الحرير (ص٥٧٢ - رقم ٤٠٥٥)، وصحَّحه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢٩٤).

(٢) الاستذكار (٢٦/ ٢١٠).

(٣) الآداب الشَّرعيَّة (ص١٢٢٩).

والفرق الأوَّل في رواية صالحٍ وغيره».

وقد ورد عن جماعة من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لبس الخزِّ، قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخَزَّ، منهم أنس والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «لبس الخزَّ جماعة من جلَّة العلماء، لو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا، وخرجنا عمَّا له قصدنا، ولكنَّهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟ واجتناب ذلك لمن يُقتدىٰ به أولىٰ، ولا يُقطع علىٰ تحريم شيء إلَّا بيقين، لكنَّه ممَّا سُكِتَ عنه وعُفي عنه».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «الأصحُّ في تفسير الخزِّ أنَّه ثياب سُدَاها من حرير ولُحْمتها من غيره، وقيل: تُنسج مخلوطة من حرير وصوفٍ أو نحوه، وقيل: أصله اسم دابَّة يقال لها: الخزُّ، سُمِّي الثَّوب المتَّخذ من وبره خزًّا لنعومته، ثمَّ أُطلق علىٰ ما يُخلط بالحرير لنعومة الحرير، وعلىٰ هذا فلا يصحُّ الاستدلال بلبسه علىٰ جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقَّق أنَّ الخزَّ الَّذي لبسه السَّلف كان من المخلوط بالحرير، والله أعلم».

وتحرير مقدار الحرير في ثياب القسي من أسباب معرفة معنىٰ النَّهي عنها، وأكابر الصَّحابة ذكروا صفتها، قال أبو بُردة لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما القسية؟ قال:

---

(١) ذكره تعليقًا في «سننه»، كتاب اللِّباس، باب ما جاء في الخزِّ (ص٥٧٠).

(٢) التَّمهيد (١٤/ ٢٦١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٩٥).

ثياب أتتنا من الشَّام - أو من مصر - مضلَّعة فيها حرير، وفيها أمثال الأترنج والميثرة، كانت النِّساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «في رواية مسلم: من مصر والشَّام.

قوله: «مضلَّعة فيها حرير»؛ أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وحكىٰ المنذري أنَّ المراد بالمضلع ما نُسج بعضه وتُرك بعضه.

وقوله: «فيها حرير» يُشعر بأنَّها ليست حريرًا صرفًا، وحكىٰ النَّووي عن العلماء أنَّها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخزِّ وهو رديء الحرير».

وكذلك معرفة نوع ومقدار الحرير في ثياب الخزِّ هو من أسباب معرفة محلِّ الرُّخصة في الثِّياب المخلوطة بالحرير.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعجبني إلَّا الخزُّ، قد لبسه القوم، وأمَّا هذا الملحم المُحدَث فما يعجبني[٣].

وسُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر عن الثَّوب سُدَاه حرير ولُحْمته قطن؛ فقال: هذا يُشبَّه بالخزِّ؛ لأنَّ الخزَّ سداه حرير، وهو الذي لبسه أصحاب النبيِّ ﷺ[٤].

وأما حديث: «ليكوننَّ في أُمَّتي أقوام يستحلُّون الحرير والخَزَّ»، رواه أبو داود،

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، كتاب اللِّباس، باب لبس القسيِّ (ص١٠٢٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٩٣).

(٣، ٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام، كتاب الصَّلاة (ص٢٩٩).

والحديث رواه البخاريُّ بلفظ «الحرير»، وهذا محمولٌ علىٰ خَزٍّ كثير حريره، أو نوع من الحرير يُسمَّىٰ خزًّا كما يسمَّىٰ قزًّا[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض أصحابنا: الذي يسميه الناس اليوم الخز هو ما يعملونه من سقط الحرير ومشتقاته، والتبر الذي يلقيه الصايغ من فمه من تقطيع الطاقات، فيدقونه كالقطن، ثم يغزلونه ويعملونه ثيابًا، وهذا حكمه حكم الحرير، فظهر بهذا أنَّ الخزَّ: اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي يُنسج مع الحرير، وهو وبر الأرانب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير، فالأول والثاني هو الحلال، والثالث حرام»[٢].

ومن العلماء من حرَّم لبس الحرير مطلقًا وإن خُلط مع غيره كالخَزِّ؛ لقول النبيِّ ﷺ في الحُلَّة السِّيَرَاء: «**إنَّما هذه لباس من لا خَلاق لهم**».

ومن العلماء من حرَّم لبس الحرير مطلقًا وإن كان الحرير من الثوب عَلَمًا كابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد حاورته أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّما يلبس الحرير من لا خلاق له**»، فقالت أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ، فأخرجت جُبَّةً طيالسة كِسْروانيَّةً لها لِبْنَةُ ديباج، وفرجيها مكفوفين بالدِّيباج، فقال: هذه كانت عند عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حتىٰ قُبضت، فلمَّا قُبضت قبَضْتُها، وكان النبيُّ ﷺ يلبسها. رواه مسلم.

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام، كتاب الصَّلاة (ص٣٠٣).

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام، كتاب الصَّلاة (ص٣٠٣).

قال أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «منع عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ العلم الحرير في الثَّوب، إنَّما كان لأنَّه تمسَّك بعموم النَّهي عن لبس الحرير، وكأنَّه لم يبلغه حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه عنه سويد بن غَفَلة الآتي في آخر الباب.

والصَّواب: إعمال ذلك المخصص في النَّهي العامِّ».

وعن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان يكره قليل الحرير وكثيره[(٢)].

وعبد الله بن الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كره الحرير للرِّجال والنِّساء مستدلًّا بعموم قوله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير؛ فإنَّ من لبسه في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة**»، متَّفق عليه، وهذا العموم مخصوصٌ بإباحته للنِّساء؛ حيث قال ابن الملقِّن[(٣)]: «يُحمل ما ورد عن ابن الزُّبير علىٰ كراهة التَّنزيه».

عن أبي ريحانة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: نهىٰ رسول الله ﷺ عن عشر؛ منها: أن يجعل الرَّجل في أسفل ثيابه حريرًا، مثل الأعاجم، أو يجعل علىٰ منكبيه حريرًا مثل الأعاجم. رواه النَّسائي وأبو داود.

وهذا الحديث فيه نهيٌ عن التشبُّه بالأعاجم في لبسهم الحرير؛ فإنَّهم لا يمتنعون من الحرير في لباسهم علىٰ أيِّ صفة أو مقدار كان، أمَّا المسلمون فالرِّجال منهم لا يتجاوزون في ذلك موضع الرُّخصة حيث وردت بها الشَّريعة،

---

(١) المفهم (٥/ ٣٩٢).

(٢) الاستذكار (٢٦/ ٢١٢).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٠٩).

والرُّخصة وردت بلبس الحرير حيث كان عَلَمًا لا يتجاوز العلم والسُّدىٰ بمقدار ثلاث أو أربع أصابع.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا كان العَلَم أربعة أصابع في مكان واحد فما دون؛ فهذا لا بأس به؛ لحديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنَّه لم يُرخَّص في الحرير إلَّا إذا كان علمًا أربع أصابع فما دون»، ولا فرق بين أن يكون علمًا مستطيلًا في الثَّوب أو في بقعة منه»، وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم معناه: الخط يطرَّز به الثَّوب».

والحكم المستنبط من تحريم الحرير الممزوج بغيره بما يدلُّ عليه نهي النبيِّ ﷺ الرِّجال من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عن لبس الحُلَّةِ السِّيراء ينبني علىٰ معرفة السِّيراء من أي شيءٍ هي.

وقد تكلَّم العلماء في معنىٰ السِّيراء:

١- **الفقهاء يقولون**: الحُلَّة السيراء: الحرير الصرف، واللغويون يقولون: هي التي يخالطها الحرير، هذا قول ابن عبد البرِّ الذي رجَّح تفسير الفقهاء.

٢- مجموع الرِّوايات يدلُّ علىٰ أنَّ الحُلَّة السِّيراء التي نهىٰ عنها النبيُّ ﷺ كانت من حرير محض، وهذا قول ابن بطَّال والنَّووي.

٣- الحلَّة السيراء في قصَّة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حرير خالص، وأمَّا الحلَّة السيراء في حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأعلامها، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الَّذي يتبيَّن

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢١٥).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٠٠).

أنَّ السِّيراء قد تكون حريرًا صرفًا، وقد تكون غير محض، فالَّتي في قصَّة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء التَّصريح بأنَّها كانت من حرير محض؛ ولهذا وقع في حديثه: «**إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له**»، والَّتي في قصَّة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تكن حريرًا صرفًا؛ لما روىٰ ابن أبي شيبة من طريق أبي فاختة عن هبيرة بن يريم عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُهدي لرسول الله ﷺ حلَّة مسيَّرة بحريرٍ، إمَّا سُدَاها أو لُحْمتها، فأرسل بها إليَّ؛ فقلت: ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: **لا أرضىٰ لك إلَّا ما أرضىٰ لنفسي، ولكن اجعلها خُمُرًا بين الفواطم**»، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن هبيرة فقال فيه: «حلَّة من حرير»، وهو محمول علىٰ رواية أبي فاختة وهو بفاءٍ ومعجمة ثمَّ مثنَّاة، اسمه سعيد بن عِلَاقة بكسر المهملة وتخفيف اللَّام ثمَّ قاف، ثقةٌ.

ولم يقع في قصَّة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعيدٌ علىٰ لبسها كما وقع في قصَّة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل فيه: «**لا أرضىٰ لك إلَّا ما أرضىٰ لنفسي**»، ولا ريب أنَّ ترك لبس ما خالطه الحرير أولىٰ من لبسه عند من يقول بجوازه، والله أعلم».

والنُّصوص يفسِّر بعضها بعضًا، ومقدار ما رخَّص فيه الشَّرع وما فهمه أكابر الصَّحابة من ذلك هو الشيء اليسير الذي يكون كالعلم في أطراف الثَّوب، قال أبو عثمان النَّهديُّ: «أتانا كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحن مع عتبة بن فرقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأذربيجان؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحرير إلَّا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما عَلِمْنا أنَّه يعني: الأعلام»[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب لبس الحرير للرِّجال، وقدر ما يجوز منه (ص١٠٢٧ - رقم ٥٨٢٨)، ورواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك =

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله: «فيما علمنا أنَّه يعني الأعلام»، بفتح الهمزة؛ جمع علم بالتَّحريك؛ أي الذي حصل في عِلْمِنا أنَّ المراد بالمستثنىٰ الأعلام، وهو ما يكون في الثِّياب من تطريف وتطريز ونحوهما».

وسنَّة النَّبيِّ ﷺ الفعليَّة تفسِّر سنَّته القوليَّة فيما أَرْخَصَ فيه من الحرير في لبس الثِّياب، وهذا ما حاجَّت به أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حيث قالت: هذه جُبَّةُ رسول الله، فأخرجت جُبَّةً طَيَالِسةً كِسْرَوانيَّةً، لها لِبْنَةُ ديباج، وفرجَيْها مكفوفين بالدِّيباج، وقالت: هذه كانت عند عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حتىٰ قُبضت، فلما قُبضت قبضْتُها، وكان النبيُّ ﷺ يلبسها. رواه مسلم.

قال العلَّامة أبو العباس القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قول أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «هذه جبَّةُ رسول الله ﷺ»؛ تحتجُّ بذلك علىٰ جواز العَلَم في الحرير؛ فإنَّ الجبَّة كان فيها لَبنَةٌ من حرير، وكانت مكفوفةً بالحرير.

ووجه الاحتجاج بذلك: أنَّه إذا كان القليل من الحرير المصمت المخيط في الثوب جائزًا، كان العَلَمُ بالجواز أولىٰ، ولا يُلتفت إلىٰ قول من قال: إنَّ ذلك الحرير وُضع في الجبَّة بعد موت رسول الله ﷺ؛ لأنَّه لو كان كذلك لما احتجَّت به أسماء، ولكان الواضع معروفًا عندهم، فإنَّ الاعتناء بتلك الجبَّة كان شديدًا،

=

للرِّجال (ص٩٢٧ - رقم ٥٤١١).

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٨٦).

(٢) المفهم (٥/ ٣٩٣).

وتحفظهم بها كان عظيمًا».

ورخَّصَ النبيُّ ﷺ لعبد الرَّحمن بن عوف والزُّبير بن العوَّام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في لباس الحرير لحكَّةٍ كانت بهما، رواه البخاريُّ ومسلم من حديث أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وذكر العلَّامة محمَّد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ ثياب الحرير نافعة من الحكَّة[1].

واستنبط العلماء من ترخيص لبس الحرير للزُّبير وعبد الرَّحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا للحكَّة التي كانت بهما أنَّ ما حُرِّم تحريم الوسائل فإنَّ الحاجة تبيحه.

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «فيه إباحة لبس الحرير للحاجة، كالقمل والحكَّة والجرب، سواء في الحضر أو في السَّفر، وأُبيح للحاجة؛ لأنَّ تحريمه من تحريم الوسائل، وهذا الباب قد يباح للحاجة، بخلاف ما حُرِّم تحريم المقاصد، فلا يباح إلا للضَّرورة، لأنَّه أغلظ، وتحريم الحرير لأنَّه وسيلة إلىٰ الكبر؛ ولهذا لما كان تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل خُصَّ بفعل ما تدعو إليه الحاجة منه، كالعرايا ونحوها، ولم يرخَّص من ربا النَّسيئة لأنَّه من تحريم المقاصد».

وكان الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يُربُّون الصبيان من الذكور علىٰ عدم لبس الحرير ليعتادوا لبس الحلال، قال جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كنَّا ننزعه - الحرير - عن الغلمان،

---

(١) الآداب الشَّرعيَّة (ص٨٢٤).

(٢) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٤٦١).

ونتركه علىٰ الجواري»، رواه أبو داود[١].

وحاصل المسألة تحريم لبس الحرير المحض علىٰ الرِّجال؛ قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا نعلم في تحريم لبس ذلك علىٰ الرِّجال اختلافًا، إلَّا لعارض أو عذر».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «أمَّا المنسوج من الحرير وغيره، كثوب منسوج من قطن وإبريسم، أو قطن وكتَّان، فالحكم للأغلب منهما، واليسير مستهلك فيه، فهو كالضَّبَّة من الفضَّة، والعَلَم من الحرير».

وقال أيضًا[٤]: «ويباح العلم الحرير في الثَّوب إذا كان أربع أصابع فما دون».

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «يحرم الحرير علىٰ الذَّكر، صغيرًا كان أو كبيرًا، ويتعلَّقُ التَّحريم بوليِّ الصَّغير.

وإن كان منفردًا، حرم قليله وكثيره، وإن كان تابعًا لثوب أُبيح للذَّكر أربعة أصابع فأقل».

والمقصود في لبس الثِّياب ستر العورة وأخذ الزِّينة بما يباح من غير سرف ولا مخيلة ولا اختيال.

---

(١) في «سننه»، كتاب اللِّباس، باب في الحرير للنِّساء (ص٥٧٢ - رقم ٤٠٥٩).

(٢) المغني (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) المغني (٢/ ٣٠٧).

(٤) المغني (٢/ ٣٠٥).

(٥) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٤٠٨، ١٤٠٩).

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كره العلماء من اللباس الشهرتين، وذلك الإفراط في البذاذة، وفي الإسراف والغُلُوِّ.

وقد روينا عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال**: إنَّ قومًا جعلوا خشوعهم في لباسهم، وكِبْرَهم في صدورهم، وشهروا أنفسهم بلباس هذا الصوف، حتىٰ إنَّ أحدهم بما يلبس من هذه الصوف أشدُّ كبرًا من صاحب المطرف بمطرفه.

وقال رجل لإبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ألبس من الثياب؟ فقال: ما لا يشهرك عند العلماء، ولا يحقرك عند السفهاء».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هدي النبيِّ** ﷺ[٢]: «إنَّ هديه في اللِّباس أن يلبس ما تيسَّر من اللِّباس من الصُّوف تارةً، والقطن تارةً، والكتَّان تارة».

وبيَّن الوسطيَّة في لبس الثِّياب فقال[٣]: «الَّذين يمتنعون عمَّا أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهُّدًا وتعبُّدًا بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلَّا أشرف الثِّياب ولا يأكلون إلَّا ألين الطَّعام، فلا يرون لُبس الخَشنِ ولا أكله تكبُّرًا وتجبُّرًا وكِلَا الطَّائفتين هديه مخالف لهدي النَّبيِّ ﷺ؛ ولهذا قال بعض السَّلف: كانوا يكرهون الشُّهرتين من الثِّياب: العالي والمنخفض».



---

(١) الاستذكار (٢٦/ ٢١٥).

(٢) زاد المعاد (ص٤٧).

(٣) زاد المعاد (ص٤٧، ٤٨).



النهي عن لبس المعصفر

نهىٰ النَّبي ﷺ عن لبس الأحمر والمعصفر، وتنقيح المناط في معرفة الأحمر المنهيّ عنه، وكذلك تحرير لفظة «المعصفر»: هل يُراد به الأحمر أو غيره؟ ضرورة في معرفة الحكم وجهة النَّفي.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قول عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث آخر: «نهىٰ عن لبس الحمرة والحمراء وعن المِيثَرة الحمراء» بدل قوله: «المعصفر»؛ دليل علىٰ أن المعصفر إنما نهاه عنه لحمرته؛ فتارة يُعبر عنها باسمه الخاص، وتارة يُعبّر عنه بالاسم العام الَّذي هو مناط الحكم».

والَّذي يدلُّ علىٰ أنَّ لون «الأحمر» المتوهِّج هو مناط النَّهي؛ تعليل الصَّحابة النَّهي عنه بذلك، فقد رأىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ رجل ثوبًا معصفرًا، فقال: دعوا هذه البرَّاقات للنِّساء[(٢)].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هدي النَّبي ﷺ في لبس الثِّياب**[(٣)]: «كان يلبَس للخروج إليهما أجملَ ثيابه؛ فكان له حُلَّة يلبَسُها للعيدين والجمعة، ومرة كان يَلبَس

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٣٧٩).

(٢) رواه عبد الرَّزَّاق (١٩٩٧٠)، شرح السُّنَّة (١٢/ ٢٣، ٢٤).

(٣) زاد المعاد (ص١٤٥).

بُردَين أخضرين، ومرة بردًا أحمر. وليس هو أحمرَ مُصمَتًا كما يظنه بعضُ النَّاس؛ فإنه لو كان كذلك لم يكن بُردًا، وإنَّما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية؛ فسُمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك.

وقد صح عنه ﷺ مِن غير معارضٍ النهيُ عن لُبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد اللّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا رأىٰ عليه ثوبين أحمرين أن يَحرِقَهما، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبَسُه، والَّذي يقُوم عليه الدليل: تحريمُ لِباس الأحمر، أو كراهيتُه كراهية شديدة».

فالحمرة لا شكَّ أنَّ لها تأثيرًا في النَّهي، لكن ما هي الثِّياب الحمراء المنهيُّ عن لبسها؟ هل هو عام لكل أحمر؟ أم أنَّ النَّهي مختصٌّ بالأحمر المتوهِّج؟

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «نهىٰ ﷺ عن المياثر الحمر، وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي، والحديث عام في المياثر الحمر سواء كانت حريرًا أو لم تكن، ولو كان المراد بها الحرير فتخصيصه الحمر بها دليل علىٰ أن الأحمر من الحرير أشدُّ كراهةً من غيره، وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة، وكذلك قوله في حديث عمران: «**لا أركب الأرجوان** - وهو الأحمر - **ولا ألبس المعصفر**»؛ دليل علىٰ أن الحمرة مؤثرة، ثم أحاديث عليٍّ في بعضها «عن القسي والميثرة الحمر والحرير»، وفي بعضها «عن القسي والمعصفر»، وفي بعضها «عن القسي والميثرة الحمراء»، وفي بعضها عن «مياثر

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٣٧٨، ٣٧٩).

الأرجوان»؛ وهي كلها دليل علىٰ أن المياثر هي الحمر وإن لم تكن حريرًا، وأن مناط الحكم حمرتها لا مجرد كونها حريرًا، وذلك أن الأرجوان هو الأحمر الشديد الحمرة، كأن اشتقاقه من الأرج وهو توهج رائحة الطيب؛ لأنَّ الأحمر يسطع لونه ويتوقد كما تسطع الرائحة الزكية في الأرائج؛ قال أبو عبيد: الأرجوان الشديد الحمرة، والنهرمان دونه في الحمرة، والمفدم المشبع حمرة، والمضرج دونه، ثم المورد بعده».





افتراش الحرير

نهىٰ النبي ﷺ الرجال عن لبس ثياب الحرير، ومن العلماء من أجرىٰ الحكم كذلك علىٰ افتراش الحرير لأنه في معناه، أو مما يشمله مسمىٰ اللباس.

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «واختلف أصحابنا في جواز افتراش الحرير للنساء علىٰ وجهين:

أصحهما عند النووي: الجواز؛ لأنَّه يُسمَّىٰ لباسًا، وقد أحل لهن اللباس.

وأصحهما عند الرافعي: المنع؛ لأنَّ اللباس العرفي في البدن، وجُوّز لهن لما فيه من الزينة للرجال، وليس ذلك في الجلوس والاستناد إليه.

وفي «المدخل» لابن الحاج المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يجوز لها استعمال ذلك خاصة؛ قال: وأما زوجها فسمعت سيدي أبا محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إنه لا يجوز له ذلك إلَّا علىٰ سبيل التبع لها، فلا يدخل الفراش إلَّا بعد دخولها، ولا يقيم في الفراش بعد قيامها، ويجب عليها أن توقظه إذا قامت أو تزيله عنه».

وممَّا يجري نحو هذا الحكم استعمال الثَّوب الَّذي مسَّه ورس أو زعفران للمحرِم؛ فإنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ المحرِم عن ذلك؛ ففي الصَّحيحين من حديث ابن

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٣٠، ٥٣١).

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «...، **ولا تلبسوا شيئًا من الثِّياب مسَّهُ الزَّعفران ولا الورس**».

قال الحافظ العيني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قال أبو يوسف في «الإملاء»: لا ينبغي للمحرِم أن يتوسَّد ثوبًا مصبوغًا بالزَّعفران ولا الوَرْس، ولا ينام عليه؛ لأنَّه يصير مستعملًا للطِّيب، فكان كاللُّبس».

وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّحيحين؛ أنَّ جدَّته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثُمَّ قال: «**قوموا فلأصلِّي لكم**»، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودَّ من طُول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قوله: «قد اسودَّ من طول ما لبس»؛ يدلُّ علىٰ أن لبس كلِّ شيء بحسبه، فلُبس الحصير هو بسطه واستعماله في الجلوس عليه.

واستدلَّ بذلك من حرَّم الجلوس علىٰ الحرير وافتراشه؛ لأنَّ افتراش فرش الحرير وبسطه لباس له؛ فيدخل في نصوص تحريم لباس الحرير.

وزعم ابن عبد البر: أن هذا يُؤخذ منه: أنَّ من حلف لا يلبس ثوبًا، وليس له نيةٌ

(١) نُخب الأفكار (٩/ ١٤٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٥، ١٦).

ولا ليمينه سبب؛ فإنه يحنث بما يتوطَّأ ويبسط من الثِّياب؛ لأنَّ ذلك يُسمَّىٰ لباسًا.

وهذا الَّذي قاله فيه نظر؛ فإنَّ اللبسَ المضاف إلىٰ الثوب إنما يُراد به اشتمال البدن أو بعضه به دون الجلوس عليه، بخلاف اللبس إذا أُضيف إلىٰ ما يُجلس عليه ويُفترش، أو أُطلق ولم يُضف إلىٰ شيء، كما لو حلف لا يلبس شيئًا فجلس علىٰ حصير، أو حلف لا يلبس حصيرًا فجلس عليه.

ولو تَعلَّق الحنث بما يُسمىٰ لباسًا بوجه ما؛ لكان ينبغي أن يحنث بمضاجعة زوجته، وبدخول الليل عليه؛ قال تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠].

وكل ما لابس الإنسان من جوع أو خوف؛ فهو لباس، قَالَ تعالىٰ: ﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢].

ولا نعلم خلافًا أنَّه لو حلف لا يجلس علىٰ بساط، فجلس علىٰ الأرض؛ لم يحنث، وقد سمَّاها الله بساطًا، وكذلك لو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، وقد سمَّىٰ الله السَّمَاء سقفًا، وكذلك لو حلف لا يجلس في ضوء سراج فجلس في ضوء الشمس؛ فإن هذه الأسماء غير مستعملة في العرف.

والأيمان إنما تنصرف إلىٰ ما يتعارفه النَّاس في مخاطباتهم، دون ما يصدق عليه الاسم بوجه ما في اللغة علىٰ وجه التجوز، والله أعلم».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «استعمال الحرير والذهب؛ فإن هذا

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٨٣، ٨٤).

غاية السرف والفخر والخيلاء.

وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في إلباس دابته الثوب الحرير؛ قياسًا علىٰ إلباس الثوب النجس! فإن هذا بمنزلة من يجوِّز افتراش الحرير ووطأه قياسًا علىٰ المصورات، أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياسًا علىٰ من يبيح إلباسها الثوب النجس! فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير كما ثبت تحريم لباسه.

وبهذا يظهر أن قول من حرّم افتراشه علىٰ النساء - كما هو قول المراوزة من أصحاب الشافعي - أقرب إلىٰ القياس من قول من أباحه للرجال؛ كما قاله أبو حنيفة. وإن كان الجمهور علىٰ أن الافتراش كاللباس يحرم علىٰ الرجال دون النساء؛ لأنَّ الافتراش لباس، كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس. إذ لا يلزم من إباحة التزين علىٰ البدن إباحة المنفصل؛ كما في آنية الذهب والفضة؛ فإنهم اتفقوا علىٰ أن استعمال ذلك حرام علىٰ الزوجين: الذكر والأنثىٰ».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «السُّنَّة الصَّحيحة الصَّريحة المحكمة في النَّهي عن الجلوس علىٰ فراش الحرير؛ كما في «صحيح البخاريِّ» من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذَّهب والفضَّة، وأن نأكل فيها، وعن الحرير والدِّيباج، وأن نجلس عليه، وقال: **هو لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة**».

(١) إعلام الموقِّعين (٢/ ٣٤٧).

ولو لم يأت هذا النَّصُّ؛ لكان النَّهي عن لبسه متناولًا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبس لغةً وشرعًا؛ كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قمتُ إلىٰ حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس.

ولو لم يأت اللَّفظ العامُّ المتناول لافتراشه بالنَّهي؛ لكان القياس المحض موجبًا لتحريمه، إمَّا قياس المثل أو قياس الأولىٰ؛ فقد دلَّ علىٰ تحريم الافتراش النَّصُّ الخاصُّ واللَّفظ العامُّ والقياس الصَّحيح».





لبس الجلد المدبوغ والامتشاط بالعاج

نهىٰ النَّبي ﷺ عن الانتفاع بجلود الميتة، وبعض العلماء قال: إنَّ النَّهي عن الانتفاع بجلود الميتة إذا لم تُدبغ، فهذه التي يقال لها: «إهاب»، وأنَّ جلود الميتة إذا دُبغت؛ طهرت، وجاز لبسها والانتفاع بها، وجاء التَّصريح بهذا الحكم منطوقًا به في حديث سلمة بن المُحَبِّق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دباغ جلود الميتة طُهُورُهَا**» وفي بعض ألفاظه: «**دباغها ذكاتها**»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان.

قال العلَّامة محمد بن إسماعيل الصَّنعاني رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «في تشبيهه الدِّباغ بالذَّكاة إعلام بأنَّ الدِّباغ في التَّطهير بمنزلة تذكية الشَّاة في الإحلال؛ لأنَّ الذَّبح يطهرها ويحلُّ أكلها».

ومن هنا تكلَّم العلماء في الدِّباغ المؤثِّر في طهارة الجلود المستفاد من قوله ﷺ: «**دباغ جلود الميتة؛ طهورها**»، هل هو عام أو خاصٌّ بجلود ما يحل أكله؟

قال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «عند أبي يوسف وداود: يؤثِّر

(١) سُبل السَّلام (ص٤٠).

(٢) المُفهم (١/ ٦٠٩).

في سائر الجلود حتىٰ الخنزير.

ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشَّافعي هكذا، إلَّا أنَّنا وأبا حنيفة نستثني الخنزير، ويزيد الشَّافعي فيستثني الكلب، واستثنىٰ الأوزاعي وأبو ثور جِلْدَ ما لا يؤكل لحمه».

ولفظ «الذَّكاة» نبَّه بعض العلماء من مدلوله أنَّه يُراد به جلود الأنعام، فهذه ميتتها يُطهر جلدها بالدِّباغ، أمَّا السباع فلا يحلُّ أكلُها ولو ذُكِّيت؛ فجلودها لا يطهرها الدباغ.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روىٰ أشهب عن مالك في كتاب الضحايا من المستخرجة: أنَّ ما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ، وهذه المسألة في سماع أشهب وابن نافع، وسُئل مالك: أترىٰ ما دُبغ من جلود الدواب طاهرًا؟ فقال: إنَّما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرًا إذا دُبغ وهو مما لا ذكاة فيه، ولا يؤكل لحمه؟!».

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أباحت طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدِّباغ، وحرَّمت الانتفاع بها قبل الدِّباغ، وذلك مثل جلود الأنعام وما يقع عليه الذَّكاة وهي حيَّة، **هذا قول أكثر أهل العلم**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «والذي يدلُّ علىٰ أنَّ ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده لا بذكاة ولا بدباغ؛ ما روىٰ أبو المليح بن أسامة عن أبيه أنَّ

---

(١) الأوسط (٢/ ٣٩٦).

(٢) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (ص١٢٦).

رسول الله ﷺ «نهىٰ عن جلود السِّباع»، رواه أحمد وأبو داود، والنَّسائي، والتِّرمذي، وزاد: «أن تفترش»».

وقال أيضًا[1]: «أمَّا غير المأكول فلا يطهر جلده بالذَّكاة؛ لأنَّه ذبح غير مشروع؛ فلم يفد طهارة الجلد».

وإذا كانت جلود الميتة غير داخلة في مسمَّىٰ «الميتة»، أو كانت طاهرة بالدَّبغ إذا كانت من بهيمة الأنعام؛ فبيعها لا تحريم فيه.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الذي يحرم بيعه منها - الميتة -؛ هو الذي يحرم أكله واستعماله، كما أشار إليه النَّبي ﷺ بقوله: «**إنَّ الله تعالىٰ إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه**»، وفي اللَّفظ الآخر: «**إذا حرَّم أكل شيء حَرَّم ثمنه**»، فنبَّه علىٰ أنَّ الذي يحرم بيعه يحرم أكله».

وهنا مسألة تكلَّم فيها العلماء وهو ما يشمله مسمَّىٰ «الميتة»؛ لتحرير حكم جلود الميتة المستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]:

قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إنَّ المراد بالآية الحياة الحيوانيَّة، ومن خاصيَّتها الحسُّ والحركة الإراديَّة، وهما منتفيان في الشَّعر، وحكم الوبر والرِّيش حكم الشَّعر».

---

(١) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (ص١٢٦).

(٢) زاد المعاد (ص١٠٣٢).

(٣) شرح مختصر الخرقي (١/ ١٦٢، ١٦٣).

وقال العلَّامة أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الميتة ما يموت، ولا يموت إلَّا ما كانت فيه حياة، والعظم والشعر لا حياة فيه؛ فلا يموت، فلا يتناوله التحريم. ومنهم من قال: أما العظم ففيه حياة لأنَّه يحس، والتحريم يتناوله، ويألم فيموت فيحرم. وأما الشعر فلا حياة فيه؛ فلا يموت، فلا يتناوله التحريم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ للنَّاس في أجزاء الميتة الَّتي لا رطوبة فيها -كالشَّعر والظُّفر والرِّيش-؛ مذاهب، هل هو طاهر أو نجس؟ ثلاثة أقوالٍ.

أحدها: نجاستها مطلقًا؛ كقول الشَّافعيِّ وروايةٍ عن أحمد؛ بناءً علىٰ أنَّها جزء من الميتة.

والثَّاني: طهارتها مطلقًا؛ كقول أبي حنيفة، وقولٍ في مذهب أحمد؛ بناءً علىٰ أنَّ الموجب للنَّجاسة هو الرُّطوبات، وهي إنَّما تكون فيما يجري فيه الدَّم، ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة.

والثَّالث: نجاسة ما كان فيه حسٌّ؛ كالعظم إلحاقًا له باللَّحم اليابس، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلَّا النَّماء كالشَّعر، إلحاقًا له بالنَّبات».

وبيَّن شيخ الإسلام الأعيان التي لا يشملها اسم «الميتة»، ولا حكمها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «عظم الميتة وقرنها، وظفرها، وما هو من جنس ذلك - كالحافر

---

(١) القبس في شرح الموطَّأ (١/ ٣٠٠).

(٢) القواعد النُّورانيَّة الفقهيَّة (ص٤٤، ٤٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٩٧، ٩٨).

ونحوه، وشعرها وريشها، ووبرها -؛ هذه الأعيان هي من الطيِّبات، ليست من الخبائث؛ فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرَّمه الله من الخبائث لا لفظًا ولا معنًىٰ؛ فإن الله - تعالىٰ - حرَّم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرَّمه الله لا لفظًا ولا معنًىٰ.

أما اللَّفظ فلأنَّ قوله - تعالىٰ -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأنَّ الميت ضد الحيِّ، والحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات. فحياة الحيوان خاصتها الحسُّ والحركة الإراديَّة. وحياة النبات خاصتها النموُّ والاغتذاء.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾؛ إنَّما هو بما فارقته الحياة الحيوانيَّة دون النباتيَّة؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتِّفاق المسلمين، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النحل: ٦٥]، وقال: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]؛ فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية. وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرَّك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانيَّة حتىٰ يموت بمفارقتها؛ فلا وجه لتنجيسه».

وابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أدلَّة الفريقين فيما يشمله اسم الميتة، وما لا يشمله، وما ينبني علىٰ ذلك من خلاف في الأحكام، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يدخل في تحريم

(١) زاد المعاد (ص١٠٣١)، باختصار.

بيع الميتة؛ بيع أجزائها الَّتي تحلُّها الحياة، وتُفارقها بالموت؛ كاللَّحم والشَّحم والعصب، وأمَّا الشَّعر والوبر والصّوف؛ فلا يدخل في ذلك؛ لأنَّه ليس بميتة، ولا تحلُّه الحياة. وكذلك قال جمهور أهل العلم: إنَّ شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوانٍ طاهرٍ، هذا مذهب مالكٍ وأبي حنيفة وأحمد بن حنبلٍ واللَّيث والأوزاعيِّ والثَّوريِّ وداود وابن المنذر والمزنِيِّ، ومن التَّابعين: الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله بن مسعودٍ.

وانفرد الشَّافعيُّ بالقول بنجاستها، واحتجَّ له بأنَّ اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنَّظر، أمَّا الأثر ففي «الكامل» لابن عديٍّ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه: «**ادفنوا الأظفار والدَّم والشَّعَرَ؛ فإنَّها مَيْتة**».

وأمَّا النَّظر: فإنَّه متَّصل بالحيوان ينمو بنمائه فينجس بالموت كسائر أعضائه، وبأنَّه شعر نابت في محلٍّ نجسٍ فكان نجسًا كشعر الخنزير، وهذا لأنَّ ارتباطه بأصله خِلقةً يقتضي أن يثبت له حكمه تبعًا؛ فإنَّه محسوب منه عرفًا، والشَّارع أجرىٰ الأحكام فيه علىٰ وفق ذلك، وبأنَّ الشَّارع له تشوُّف إلىٰ إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها وعدم إضاعتها. وقد قال لهم في شاة ميمونة: «**هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**»، ولو كان الشَّعر طاهرًا لكان إرشادهم إلىٰ أخذه أولىٰ؛ لأنَّه أقلُّ كلفةً وأسهل تناولًا».

وأجاب ابن القيِّم عن استدلالات الإمام الشَّافعي - رحمهما الله -، وقال[١]:

---

(١) زاد المعاد (ص١٠٣١، ١٠٣٢).

«قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا يعمُّ أحياءها وأمواتها، وفي «مسند أحمد»: عن عبد الرَّزَّاق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بشاة لميمونة ميِّتةٍ، فقال: «**ألا انتفعتم بإهابها**»، قالوا: وكيف وهي ميتة؟ قال: «**إنَّما حرم لحمها**»، وهذا ظاهر جدًّا في إباحة ما سوىٰ اللَّحم، والشَّحم والكبد والطُّحال والألية؛ كلُّها داخلة في اللَّحم، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظُّفر والحافر، فإنَّ الصَّحيح طهارة ذلك، كما سنقرِّره عقيب هذه المسألة.

قالوا – المجيبون عنْ أدلَّة الشافعيِّ -: ولأنَّه لو أُخذ حال الحياة لكان طاهرًا، فلم ينجس بالموت؛ كالبيض، وعكسه الأعضاء. قالوا: ولأنَّه لمَّا لم ينجس بجزِّه في حال حياة الحيوان بالإجماع؛ دلَّ علىٰ أنَّه ليس جزءًا من الحيوان، وأنَّه لا روح فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ما أُبينَ مِن حيٍّ فهو ميتة**»، رواه أهل السُّنن. ولأنَّه لا يتألَّم بأخذه، ولا يحسُّ بمسِّه، وذلك دليل عدم الحياة فيه، وأمَّا النَّماء فلا يدلُّ علىٰ الحياة والحيوانيَّة الَّتي يتنجَّسُ الحيوانُ بمفارقتها؛ فإنَّ مجرَّد النَّماء لو دلَّ علىٰ الحياة، ونَجِسَ المحلُّ بمفارقة هذه الحياة لتنجَّس الزَّرعُ بيبسه؛ لمفارقة حياة النُّموِّ والاغتذاء له.

قالوا: فالحياة نوعان: حياة حسٍّ وحركةٍ، وحياة نموٍّ واغتذاءٍ، فالأولىٰ: هي الَّتي يُؤثِّر فقدها في طهارة الحيِّ دون الثَّانية».

وأجاب عن بقيَّة استدلالات الشَّافعيِّ فقال[١]: «وأمَّا حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد. قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: أحاديثه منكرة، ليس محلُّه عندي الصِّدق».

وأجاب عن استدلالهم بأنَّ النَّبي ﷺ لم يتعرَّض للشَّعر في حديث الانتفاع بالميتة في غير لحمها، فقال[٢]: «إنَّه ﷺ قد أرشدهم إلىٰ الانتفاع بالشَّعر في الحديث نفسه، حيث يقول: «**إنَّما حرم من الميتة أكلها أو لحمها**»».

إنَّما يحرم استعماله في الاستجمار، وبيَّن النَّبي ﷺ علَّة الحكم، وقال: «**إنَّه زاد إخوانكم الجنّ**»، وفي الحديث نفسه فرَّق النَّبي ﷺ بين علَّة هذا الحكم، وعلَّة منع الاستجمار بالرَّوث، حيث قال: «**إنَّه نجس**»؛ ممَّا دلَّ علىٰ افتراقهما في علَّة الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في بيان عدم نجاسة العظم[٣]: «أما العظام ونحوها؛ فإذا قيل: إنَّها داخلة في الميتة؛ لأنَّها تحسُّ وتألم. قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللَّفظ؛ فإنَّ ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء؛ لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتًا حيوانيًّا، وقد ثبت في الصحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً**». ومن نجَّس هذا قال في أحد

(١) زاد المعاد (ص١٠٣٢).

(٢) زاد المعاد (ص١٠٣٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٩٩).

القولين: إنه لا ينجِّس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث.

وإذا كان كذلك؛ عُلم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها؛ فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم؛ فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولىٰ بعدم التنجيس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحرِّكًا بالإرادة إلَّا علىٰ وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الحسَّاس المتحرِّك بالإرادة؛ لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل؛ فكيف ينجس العظم الَّذي ليس فيه دم سائل؟!».

وملاقاة عظم الميتة للحمها لا أثر له في النَّجاسة؛ لأنَّ الملاقاة في الباطن لا حكم لها؛ كما قال تعالىٰ: ﴿فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] [(١)]، ويمكن إماطة الأذىٰ عن العظم بغسله وتنشيفه.

ومن هنا تكلَّم العلماء في حكم التِّجارة في «العاج»، وهي أنياب الفيل؟

فمن قال: إنَّ أنياب الفيل عظم، ورأىٰ أنَّ العظم فيه حياة وموت يختلف عن الصُّوف والشَّعر؛ قال بتحريمه.

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ العظم يحيىٰ بحياة الحيوان ويموت بموته، قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ۝٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، فأعلمنا أنه يحيي

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٠٤).

(٢) الأوسط (٢/ ٤١٦).

العظام، ودلَّ ذلك علىٰ أنَّ في العظم حياة، وليس الشعر والصوف كذلك؛ لأنه لا حياة فيهما. ودلَّ إجماع أهل العلم علىٰ طهارة الصوف إذا جزَّ من الشاة وهي حية، وأن عضوًا لو قُطع منها وهي حية؛ أن ذلك نجس».

وسفيان الثَّوري يُفرِّق بين القرن والعظم من الفيل، فيرىٰ أنَّ القرن ليس كالعظم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «العظم والقرن والظُّفر والظِّلْف وغير ذلك؛ ليس فيه دم مسفوح؛ فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السَّلف، قال الزُّهري: كان خيار هذه الأمَّة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل».

وأمَّا حياة العظم فحياة نماء واغتذاء؛ فلا ينجس بمفارقة الحيِّ، بمنزلة النَّبات والزَّرع[٢]، ولا يصحُّ كذلك قياس العظم علىٰ اللَّحم، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «مأخذ الطَّهارة أنَّ سبب تنجيس الميتة منتفٍ في العظام، فلم يُحكم بنجاستها، ولا يصحُّ قياسها علىٰ اللَّحم؛ لأنَّ احتقان الرُّطوبات والفضلات الخبيثة يختصُّ به دون العظام، كما أنَّ ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وهو حيوان كامل؛ لعدم سبب التَّنجيس فيه؛ فالعظم أولىٰ، وهذا المأخذ أصحُّ وأقوىٰ من الأوَّل، وعلىٰ هذا فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوانٍ طاهر العين».

وقال أبو محمد المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «ما يتساقط من قرون الوعول في

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٠٠).

(٢) زاد المعاد (ص١٠٣٢).

(٣) زاد المعاد (ص١٠٣٤).

(٤) المغني (١/ ٣٨).

حياتها؛ يحتمل أنَّ هذا طاهر؛ لأنَّه طاهر متَّصل، مع عدم الحياة فيه، فلم ينجس بفصله من الحيوان، ولا بموت الحيوان كالشَّعر، والخبر[١] أُريد به ما يُقطع من البهيمة ممَّا فيه حياة؛ لأنَّه بفصله يموت، وتفارقه الحياة، بخلاف هذا؛ فإنَّه لا يموت بفصله؛ فهو أشبه بالشَّعر، وما لا ينجس بالموت؛ لا بأس بعظامه كالسَّمَك؛ لأنَّ موته كتذكية الحيوانات المأكولة».

وسبب تفريق العلماء في الحكم بين جلد الميتة فيبيحونه بعد الدَّبغ، وعظمها فلا يُحرِّمون استعماله أصلًا؛ هو طهارة الجلد بعد الدَّبغ، وطهارة العظم أصلًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ الجلد جزء من الميتة، فيه الدم كما في سائر أجزائها، والنَّبي ﷺ جعل دباغه ذكاته؛ لأنَّ الدباغ ينشف رطوباته؛ فدلَّ علىٰ أن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه منها؛ فإنه يجفُّ وييبس، وهو يبقىٰ ويحفظ أكثر من الجلد؛ فهو أولىٰ بالطهارة من الجلد».

وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في صحيحه تعليقًا**: «قال الزُّهريُّ في عظام الموتىٰ - نحو الفيل وغيره -: أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهِنون فيها، لا يرون به بأسًا.

وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج»[٣].

---

(١) **حديث**: «ما يُقطع من البهيمة وهي حيَّة؛ فهو ميتة»، وهو ضعيف.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٠١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النَّجاسات في السَّمْن والماء (ص٤٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلِّقًا علىٰ أثر الزُّهري**[١]: «هذا يدلُّ علىٰ أنَّهم كانوا يقولون بطهارته».

ثم قال ابن حجر[٢]: «أثر ابن سيرين وصله عبد الرَّزَّاق بلفظ: «أنَّه كان لا يرىٰ بالتِّجارة في العاج بأسًا»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان يراه طاهرًا؛ لأنَّه لا يجيز بيع النَّجس ولا المتنجِّس الَّذي لا يمكن تطهيره، بدليل قصَّته المشهورة في الزَّيت. والعاج هو ناب الفيل، قال ابن سيده: لا يسمَّىٰ غيره عاجًا. وقال القزَّاز: أنكر الخليل أن يسمَّىٰ غير ناب الفيل عاجًا. وقال ابن فارسٍ والجوهريُّ: العاج عظم الفيل، فلم يخصِّصاه بالنَّاب. وقال الخطَّابيُّ تبعًا لابن قتيبة: العاج الذَّبل، وهو ظهر السُّلحفاء البحريَّة، وفيه نظر؛ ففي الصِّحاح: المسك السِّوار من عاجٍ أو ذبلٍ، فغاير بينهما، لكن قال القالي: العرب تُسمِّي كلَّ عظمٍ عاجًا، فإن ثبت هذا فلا حجَّة في الأثر المذكور علىٰ طهارة عظم الفيل، لكنَّ إيراد البخاريِّ له عقب أثر الزُّهريِّ في عظم الفيل؛ يدلُّ علىٰ اعتبار ما قال الخليل.

وقد اختلفوا في عظم الفيل بناءً علىٰ أنَّ العظم هل تحلُّه الحياة أم لا؟ فذهب إلىٰ الأوَّل الشَّافعيُّ، واستدلَّ له بقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، فهذا ظاهر في أنَّ العظم تحلُّه الحياة، وذهب إلىٰ الثَّاني أبو حنيفة، وقال بطهارة العظام مطلقًا، وقال مالك: هو

(١) فتح الباري (١/ ٣٤٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٤٣).

طاهر إن ذُكِّيَ. بناءً علىٰ قوله: إنَّ غير المأكول يطهر بالتَّذكية. وهو قول أبي حنيفة».

وحرَّم بعض العلماء الانتفاع بالنَّجس ولو في غير الأكل، فلم يبح الاستصباح بالدّهن النَّجس، قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «ثبت أن رسول الله ﷺ قال في فأرة وقعت في سمن: «**إنْ كان مائعًا فلا تقربوه**»؛ فغير جائز علىٰ ظاهر خبر رسول الله ﷺ بيع ذلك وشراؤه والانتفاع به؛ بأيِّ وجه كانت المنفعة باستصباح به، أو استعمال في الدباغ».

وحديث السَّمْن روايته في الصَّحيحين من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها، فاطرحوه وكلوا سمنكم**»، أمَّا لفظة: «**لا تقربوه**»؛ فقد قال أبو حاتم الرَّازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إنَّها وهم»، وقال البخاري: «هي خطأ»(٣).

ونازع بعض العلماء في كون العاج من ناب الفيل؛ قال العلَّامة أبو الخطَّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «يحتمل أن يكون ذلك من عظام الجمال والبقر كما يُصنع اليوم ببغداد وغيرها، يدلُّ علىٰ ذلك أنَّه لم تكن عندهم نظام الفيلة، ويدلُّ عليه قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لا يدهن في عظم فيل؛ فإنَّه ميتة».

---

(١) الأوسط (٢/ ٤٢٦).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٤٤).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٤٤).

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢١٤).

والصَّحيح أنَّ الفيلة كانت معروفة في بغداد وفارس، وقد جاهد الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بخيولهم المجوس بفيلتهم.

وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ النَّبي ﷺ مرَّ بشاة لمولاة لها، قد أعطيتها من الصَّدقة ميْتة، فقال النَّبي ﷺ: «**ما علىٰ أهل هذه لو أخذوا إهابها، فدبغوه وانتفعوا به**»، فقالوا: يا رسول الله، إنَّها ميتة. فقال: «**إنَّما حرم من الميتة أكلها**» رواه مسلم.

فهذا الحديث بيَّن فيه النَّبي ﷺ ما يحرم من الميتة وهو أكلها؛ «**إنَّما حرم من الميتة أكلها**»، وجلود الميتة لا يشملها اسم «الميتة»، ودباغها إن كانت من بهيمة الأنعام طهور لها، كما قال النَّبي ﷺ، فحينئذ يجوز لبسها وبيعها والانتفاع بها.

وهنا لابد من بيان أنَّ تحريم بيع الميتة لا يمنع استعمالها حيث لم يُحرِّمه الشَّرع؛ ففي «الصَّحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه سمع النَّبي ﷺ يقول: «**إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع: الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؛ فإنَّها يُطلىٰ بها السُّفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها النَّاس؟ فقال: «**لا، هو حرام. قاتل الله اليهود؛ إنَّ الله لمَّا حَرَّم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه**».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ينبغي أن يُعْلَم أنَّ باب الانتفاع أوسع من باب البيع؛ فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما؛ فلا يؤخذ تحريم

(١) زاد المعاد (١٠٣١).

الانتفاع من تحريم البيع».

وقال[١]: «لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرَّم الله ورسوله منها؛ كالوقيد، وإطعام الصُّقور والبُزاة وغير ذلك».

وقال[٢]: «وقد نصَّ مالكٌ علىٰ جواز الاستصباح بالزَّيْتِ النَّجس في غير المساجد».

فباب الانتفاع أعمُّ من باب البيع، ولا تلازم بينهما، إلَّا ما كانت عينه محرَّمة؛ فهذا يتناوله تحريم الانتفاع به جملة.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وفي قوله ﷺ: «**إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا** – أو: **حَرَّم أكل شيءٍ** – **حَرَّمَ ثمنه**»؛ يُراد به أمران:

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملةً؛ كالخمر والميتة والدَّم والخنزير وآلات الشِّرك؛ فهذه ثمنها حرام كيفما اتَّفقت.

والثَّاني: ما يُباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنَّما يحرم أكله؛ كجلد الميتة بعد الدّباغ وكالحمر الأهليَّة والبغال، ونحوها ممَّا يحرم أكله دون الانتفاع به؛ فهذا قد يُقال: إنَّه لا يدخل في الحديث، وإنَّما يدخل فيه ما هو حرام علىٰ الإطلاق. وقد يُقال: إنَّه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة الَّتي حرمت منه؛ فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم ثمنهما، بخلاف ما إذا بيعا للرُّكوب وغيره».

---

(١) زاد المعاد (١٠٣١).

(٢) زاد المعاد (١٠٣١).

(٣) زاد المعاد (ص١٠٣٥).

والاستصباح بالزَّيت أو الدُّهن النَّجس، هو استعمال له بما لا مضرَّة فيه من غير مباشرة للنَّجاسة، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وقد ثبت عنه أنَّه ﷺ نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود، وأباح لهم أن يطعموا ما عجنُوا منه من تلك الآبار للبهائم، ومعلوم أنَّ إيقاد النَّجاسة والاستصباح بها انتفاع خالٍ عن هذه المفسدة، وعن ملابستها باطنًا وظاهرًا؛ فهو نفع محض لا مفسدة فيه. وما كان هكذا فالشَّريعة لا تحرِّمه؛ فإنَّ الشَّريعة إنَّما تحرِّم المفاسد الخالصة أو الرَّاجحة، وطرقها وأسبابها الموصِّلة إليها».

وكذلك نجد النَّبي ﷺ قال للحجَّام في أجرة الحجامة: «اعلفه ناضحك» رواه أبو داود والتِّرمذي، مع أنَّ كراهية أجرة الحجامة تنزيهيَّة، فالمقصود هو معنىٰ الانتفاع حيث يكون النَّهي غير وارد فيه؛ فهذا تعطيل الانتفاع به ينافي مقاصد الشَّريعة في اعتبار المصالح، والله أعلم.

علىٰ كل حال ثبت من السُّنَّة القوليَّة والفعليَّة؛ جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغها إن كانت من بهيمة الأنعام، فيجوز اتِّخاذها آنية أو لبسًا، ويجوز افتراشها وبيعها كذلك.

عن سودة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **زوج النَّبي ﷺ قالت:** «ماتت شاة، فدبغنا مَسْكها، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتَّىٰ صار شنًّا»، رواه البخاري[٢].

---

(١) زاد المعاد (ص١٠٣٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف لا يشرب نبيذًا (ص١١٥٤ – رقم ٦٦٨٦).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «حديث سودة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فإنَّها ذكرت أنَّهم صاروا ينتبذون في جلد الشَّاة التي ماتت، وما كانوا ينبذون إلَّا ما يحلُّ شربه».

وقال العلَّامة ابن أبي جمرة الأندلسي في فوائد حديث سودة[٢]: «في حديث سودة الردُّ علىٰ من زعم أنَّ الزُّهد لا يتمُّ إلَّا بالخروج عن جميع ما يتملك لأنَّ موت الشَّاة يتضمَّن سبق ملكها واقتنائها، وفيه جواز تنمية المال لأنَّهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه فانتفعوا به بعد أن كان مطروحًا».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّ الله إنَّما حرَّم من الميتة أكلها؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولم يقل: علىٰ مستعمل يستعمله.

ثانيًا: أنَّ جلد الميتة يمكن الانتفاع به إذا دُبغ، لأنَّ النَّبي ﷺ مرَّ علىٰ شاة ميتة يجرُّونها، فقال: «**هلا انتفعتم بإهابها**»، قالوا: إنَّها ميتة. فقال: «**يطهِّره الماء والقَرَظ**»، وإذا طهر جلد الميتة بالدِّباغ؛ جاز استعماله في كل شيء من الجمادات والمائعات، فيمكن أن يجعل سقاءً للماء أو اللَّبن، ويمكن أن يجعل حذاءً أو خُفًّا».



---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٦٩) باختصار.

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٧٠).

(٣) الشَّرح الممتع (١٠/ ١٤٥، ١٤٦).



حف الشارب وإنهاكه وجزه وقصه

قصُّ الشارب من خصال الفطرة، وحثَّ النبيُّ ﷺ علىٰ حفِّه وجزِّه، وهل هذا حثٌّ للمبالغة في تخفيفه أو يشمله معنىٰ الاستئصال؟

بعض العلماء يرىٰ أنَّ الاستئصال يكون لإطار الشارب، والتقصير يكون لبقيَّته.

والذي يقتضيه قول النبي ﷺ: «**من يضمن لي ما بين لحييه**» بقاء الشارب واللحية، ويُخفف الشَّارب وتُعفىٰ اللِّحية.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أصل القص تتبع الأثر، وقيَّده ابن سيده في «المحكم» باللَّيل، والقصُّ أيضًا: إيراد الخبر تامًّا علىٰ من لم يحضره، ويطلق أيضًا علىٰ قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة، والمراد به هنا: قطع الشعر النابت علىٰ الشفة العليا من غير استئصال».

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ أمر

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٣٥).

بإِحْفَاءِ الشَّوَارِب، وإعفاء اللِّحىٰ.

قال العلامة سليمان الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إحفاء الشَّارب: أن يؤخذ منه حتىٰ يحفىٰ ويَرِقَّ، وقد يكون أيضًا معناه: الاستقصاء في أخذه، من قولك: أحفيت في المسألة؛ إذا استقصيت فيها.

وإعفاء اللحية توفيرها؛ من قولك: عفا النبت؛ إذا طال. ويقال: عفا الشيء؛ بمعنىٰ: كَثُر؛ قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥]؛ أي: كثروا. والله أعلم».

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ بن هشام الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قوله: «أمرنا بإحفاء الشوارب»؛ أي: باستقصاء جزها، وفي رواية: «جزوا»، ويقال: أَحْفَىٰ يُحْفِي إحفاءً؛ إذا استقصىٰ الكلام وغيره».

وقال العلامة عمر بن عليٍّ الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «قص الشارب؛ فمطلق ينطلق علىٰ إحفائه، وعلىٰ ما دون ذلك، والمستحبُّ عندنا إزالة ما زاد علىٰ الشفة؛ وهو الإطار - بكسر الهمزة -، وهو طرف الشعر المستدير علىٰ الشفة، لا إحفاؤه بالكلية.

وكل شيء أحاط بشيء فهو إطار له.

وأما روايات «أحفُوا الشَّوارب»؛ فقيل: معناها: أحفوا ما طال علىٰ الشفتين.

---

(١) معالم السنن (٣/ ٣٤٦).

(٢) المُفصحُ المُفهمُ والموضحُ المُلْهِمُ لمعاني صحيح مسلم (ص ١٠٧).

(٣) رياض الأفهام (١/ ٥١٤).

وفي همزة «أحفوا» و«أعفوا» القطع والوصل، وكأنَّ الأكثر القطع، والله أعلم».

وقال العلامة أبو العبَّاس القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: ««قصُّ الشارب»: أن يأخذ ما يطول عن إطار الشفة بحيث لا تُشوِّش علىٰ الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ.

والإحفاء والجزُّ في الشارب: هو ذلك القصُّ المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك وجماعة من العلماء. وهو عنده مُثلَةٌ يُؤدَّب مَن فَعَله؛ إذ قد وُجِد من يُقتدىٰ به من الناس لا يُحفون جميعه ولا يستأصلون ذلك.

ورُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان إذا حزبه أمر؛ فتل شاربه، ولو كان يستأصله لم يكن له ما يفتل.

وذهب الكوفيون وغيرهم إلىٰ الاستئصال؛ تمسُّكًا بظاهر اللفظ. وذهب بعض العلماء إلىٰ التَّخيير في ذلك».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أمَّا حدُّ ما يقصُّه؛ فالمختار أنَّه يقص حتىٰ يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله.

وأما روايات: «أحفوا الشوارب» فمعناها: حفُّوا ما طال علىٰ الشفتين، والله أعلم».

وقال الأثرم: رأيت الإمام أحمد بن حنبل يُحفي شاربه شديدًا، وسمعته يُسأل عن السنَّة في إحفاء الشارب؛ فقال: يُحفىٰ كما قال النبي ﷺ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترىٰ الرجل يأخذ شاربه أو يُحفيه؟ أم كيف يأخذه؟

---

(١) المُفهم (١/ ٥١٢).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص ٢٦٩).

قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس[(١)].

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المغني»**: وهو مخيَّر بين أن يُحفيه، وبين أن يقصه من غير إحفاءٍ[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وتحصل السنَّة بقصِّه حتىٰ يبدو الإطار، وهو طرف الشفة، وكلما أخذ فوق ذلك فهو أفضل؛ نصَّ عليه - الإمام أحمد -. ولا يستحبُّ حلقه».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حكم تخفيف الشَّارب**[(٤)]: «أمَّا قَصُّ الشَّارب؛ فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا الذي يتعين القول به؛ لأمر رسول الله ﷺ به، ولقوله: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا**»».

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: «قوله ﷺ: «**الفطرة خمس**:... **وقَصُّ الشَّارب**»؛ أي: بحيث لا يتهدل علىٰ الشفتين؛ لأنَّه فيه تشويه للخلقة إذا وفر، وفيه تقذير للشَّراب».

ومن العلماء من يرىٰ أنَّ «الحفَّ»، و«الجز» واردة في الأحاديث مع رواية «القص» علىٰ معنىٰ المبالغة في الإزالة.

---

(١) زاد المعاد (ص ٥٨).

(٢) زاد المعاد (ص ٥٨).

(٣) شرح العمدة، كتاب الطهارة (ص ٢٣٥).

(٤) تحفة المودود في أحكام المولود (ص ١٢٢).

(٥) شرح عمدة الأحكام (١/ ١٢٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم بلفظ: «**جزُّوا الشوارب**»، وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب الذي يليه بلفظ: «**أحفوا الشوارب**»، وفي الباب الذي يليه بلفظ: «**أنهكوا الشوارب**»؛ فكلُّ هذه الألفاظ تدلُّ علىٰ أنَّ المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأنَّ الجزَّ - وهو بالجيم والزاي الثقيلة -: قصُّ الشعر والصوف إلىٰ أن يبلغ الجلد. والإحفاء - بالمهملة والفاء -: الاستقصاء، ومنه: «حتىٰ أحفوه بالمسألة»، قال أبو عبيد الهروي: معناه: الزقوا الجز بالبشرة».

ورجَّح بعض العلماء أنَّ الحلق بمعنىٰ القصِّ؛ وهو أخذ بعض الشَّارب وتخفيفه لا استئصاله، وبيَّنوا أنَّ الجز والإنهاك المقصود به طرف الشفة لا كل الشارب.

قال الحافظ أبو الفضل عبد الرَّحيم العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إطلاق القصِّ علىٰ الحلق خلاف الظاهر الغالب، ويُرَجَّحُ أن المراد بالقص قطع البعض وإبقاء البعض؛ روايةُ النَّسائي المتقدِّمة في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حيث قال فيها: «**وتقصير الشارب**». والتقصير خلاف الحلق.

وأيضًا فلم يتَّفق في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ الإحفاء فقط، بل قد رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة بلفظ: «**قصوا الشوارب**».

أما قوله: «احْفُوا، وجُزُّوا، وأَنْهِكُوا»؛ فإنَّا نَحْمِلُهُ علىٰ ما كان من الشارب

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) مسألة في قص الشارب (ص ٣٧- ٤٧).

علىٰ طرف الشفة؛ فيستحب إحفاؤه، حتَّىٰ لا يترك شيء عن طرف الشفة. وما كان فوق حرف الشفة؛ فالسنَّة فيه التقصير بحيث لا يجز إلَّا ما بقي منه عن طرف الشفة.

وعلىٰ هذا فيكون قد ثبت بجميع الروايات من الأمر بالقص، والتقصير والإحفاء والجَز والنهك. وفي هذا جمع بين الأدلة.

وممَّا يدلُّ أيضًا علىٰ أنَّ الإحفاء في جميع الشَّارب ليس مستحبًّا؛ ما رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي في «سننه»، من رواية مغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كان شاربي وَفَىٰ، فقصَّه لي رسول الله ﷺ علىٰ سواكٍ»، أو قال: «**أَقُصُّهُ لك علىٰ سواكٍ**»، لفظ رواية أحمد. وإسناده صحيح، رجالهم محتجٌّ بهم في الصحيح.

فلو كان المراد حلقه واستئصاله، لَمَا وضع السواك تحت الشارب حتىٰ يَقُصَّ ما خرج عنه.

وقد ورد أيضًا نحوه من حديث عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ أَبْصَرَ رجلًا وشاربُهُ طويلٌ، فقال: «**ائتوني بِمِقَصٍّ وسواكٍ**»؛ فجعل السِّواكَ علىٰ طَرَفِهِ، ثم أخذَ ما جاوَزَ. رواه أبو بكر البزار في «مسنده»، وقال: «لا نعلم رواه عن هشام إلَّا عبد الرحمن بن مُسْهِر، وليس بالحافظ».

قلت: هو أخو عليِّ بن مسهر، وهو ضعيف، وكان علىٰ قضاء جَبُّل. وهذا المتن ضعيف لا يصلح للاستشهاد به، وإنَّما ذكرته لأنبِّه علىٰ ضعفه.

والحجة قائمة بحديث المغيرة بن شعبة.

وأيضًا فالأحاديث التي وردت في الأخذ من الشارب؛ تدل علىٰ أخذ البعض، لدلالة «من» علىٰ التبعيض، وذلك فيما رواه الترمذي من رواية سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ **يَقُصُّ** شاربَهُ، أَوْ يَأْخُذُ من شاربه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وروىٰ الترمذي، والنسائي، من رواية حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لم يأخذ مِنْ شاربه؛ فليس منَّا**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد وصف أحد أئمة الهدىٰ - عمر بن عبد العزيز رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -، السنَّةَ في الأخذ من الشارب، فيما رواه الأوزاعي عنه، قال: «السُّنَّةُ في قَصِّ الشَّارِبِ حتىٰ يَبْدُوَ الإطارُ». رواه أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي في الجزء الثالث من شيوخ الأوزاعي.

والإطار - بكسر الهمزة، وبالطاء والراء المهملتين -: هو حرف الشفة الأعلىٰ الذي يحول بين منابت الشعر والشفة. ذكره أبو موسىٰ المديني في ذيله علىٰ الغريبين للهروي، وابن الأثير في «النهاية».

قال الجوهري: وكل شيءٍ أحاط بشيءٍ فهو إطار له.

ومنه إطار الشفة؛ قال: «وإِطَارُ المُنْخُلِ خَشَبُهُ»، وإطار الحافر: ما أحاط بالأشعر. انتهىٰ.

وقول التابعي: السنة كذا، هل هو مرفوع كقول الصحابي ذلك، إلَّا أنَّه مرسل؟ أو هو متصل موقوف؟

فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما النووي في مقدمة «شرح المهذب»، وصحَّح أنَّه موقوف.

وما قاله عمر بن عبد العزيز قد فعله جماعة من الصحابة، فيما رويناه في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي بإسناد جيد، من رواية شُرَحْبِيل بن مسلم الخولاني قال: «رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم، ويعفون لحاهم ويُصَفِّرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بشر، وعتبة بن عبد الله، والحجاج بن عامر الثِّمَالِيّ، والمِقْدامُ بن مَعْدِي كرب الكِنْدي؛ كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة».

وهذا قول جمهور أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول مالك والشافعي.

وروِّينا في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي بإسناد إلىٰ عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: «ذكر مالك بن أنس إحفاء بعض الناس شواربهم، فقال مالك: ينبغي أن يُضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبي ﷺ في ذلك الإحفاء، ولكن يبيح حرف الشفتين والفم.

وقال مالك بن أنس: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس».

قال البيهقي: «وكأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ حمل الإحفاء المأمور به في الخبر علىٰ الأخذ من

الشارب بالجَزِّ دون الحلق. وإنكاره وقع للحلق دون الإحفاء. والوهم وقع من الراوي عنه في إنكار الإحفاء مطلقًا، والله تعالىٰ أعلم»، انتهىٰ.

وقال مالك في «الموطأ»: «يأخذ من الشارب حتىٰ يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه».

وحكىٰ أبو القاسم أيضًا أنه قال: إحفاء الشارب عندي منكر.

وذهب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبعض التابعين إلىٰ استحباب حلقه واستئصاله، وهو قول أهل الرأي، وأهل الظاهر.

وقد حُكِيَ عن جماعة من الصحابة أيضًا غير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فروينا في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي من رواية محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: «رأيت أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاري، وابن الأكوع، وأبا رافع يُنْهكُون شواربهم حتىٰ الحلق».

وقد اختلف في هذا الأثر، فقال محمد بن عجلان هكذا. وقال غيره عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع، وقيل: ابن رافع. وهذا الاضطراب يدل علىٰ ضعفه.

والإسناد إلىٰ من قصَّ الشَّارب من طرف الشفة من الصحابة سالم من الاضطراب؛ فهو أولىٰ، ولكنه صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي المسألة قول ثالث: أنه يخيَّر بين الأمرين – بين القص والحلق –. حكاه القاضي عياض.

وهذا أوفق لمجموع الأحاديث، واختلاف أفعال الصحابة، ولكن عمل

الجمهور على القص؛ فهو أولى بالاتباع.

وممَّا يدل على أنه لا بأس ببقاء بعض الشارب، حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتفِ الإبطِ، وحلق العانة؛ ألَّا نترك أَكْثَرَ من أربعين ليلةٍ»، ومعلوم أنَّه إذا ترك أربعين بعد القص أو الحلق ينزل على الشفتين.

وأهل الظاهر أو بعضهم يرى وجوب القص أو الحلق؛ فلو وجب استئصاله لما جاز إبقاؤه أربعين ليلة، بحيث ينزل على الشفة، والله أعلم».





كتاب الأيمان والنذور



معاني النذر واليمين الجامعة والمختلفة

قبل الشُّروع في بيان أحكام النَّذر واليمين، لابُدَّ من بيان ما يجمعهما من المعاني، وما يفترقان فيه من المعاني والأحكام، فمعرفة ذلك عون علىٰ معرفة أحكامها.

فلا بُدَّ من تحرير معنىٰ مسمَّىٰ النَّذر واليمين، وما فيهما من معاني الحضّ علىٰ الفعل أو المنع، أو توكيد المحلوف عليه، أو تحريم الحلال، أو التزام طاعة ممكنة، أو غير مقدور عليها.

ومن التزم تحريم ما أحلَّ الله، أو ما يشقّ عليه فعله وفي غير مقدوره؛ فهذا قد أتىٰ بما يخالف مقصود النَّذر؛ وهو طاعة الله، وطاعة الله لا تكون بمعصيته، ولا بتكليف غير المستطاع أو ما يَشُقُّ فِعْلُه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الله لم يجعل عقد يمين، ولا عقد نذر مانعًا العبدَ من فعل ما أمر الله به، ولا موجبًا لفعل ما نهىٰ عنه».

والنَّذر والحلف إذا كان بغير الله كان شركًا، ولا ينعقد، ويجب الاستغفار والتَّوبة منه، فلا يكون الشِّرك بالله سببًا للتقرُّب إليه أبدًا، وشرُّ أنواع النَّذر من

(١) العقود (١/ ١١٧).

ينذر لغير الله؛ فيكون قصد غير الله، وتقرَّب إليه، وإذا قصد مع ذلك تعظيم المنذور إليه وخوفه ورجاءه؛ كان هذا أعظم شركًا وشرًّا.

وتحدَّث شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العموم والخصوص بين اليمين والنَّذر في المعنىٰ، فقال[1]: «اليمين لا يوجب شيئًا، بخلاف النَّذر؛ فإنَّه يوجب فعل الطَّاعات.

والفرق بينهما: أنَّ النَّاذر قَصْدُه أن يتقرَّب إلىٰ الله تعالىٰ، فإذا التزم لله قربةً لزمته؛ لأنَّ ذلك ينفعه في دينه، وهو بدون النَّذر لم يكن يفعل ذلك، فصار النَّذر ملزمًا له؛ ولهذا قال النَّبي ﷺ: «**إنَّ النَّذر لا يأتي بخير، ولكن يُستخرج به من البخيل، فإنَّه يُعطي علىٰ النَّذْرِ ما لا يُعْطِي علىٰ غيره**». وصار مثلما يجب في المعاوضات من إعطاء الأموال ما لا يجب في غيرها، والبخيل لا يُعطي إلا بعوض.

وأمَّا اليمين: فليس قصده فيها التَّقرُّب إلىٰ الله، إنَّما قصده حَضُّ نفسه أو منعها، أو حَضُّ غيره، أو منعه.

فالمقصود بها: أن يحلف بالله علىٰ بلوغ غَرَضِهِ ومراده، سواء كان طاعة أو معصية، ولهذا لم يوجب الله عليه شيئًا؛ لأنَّ الله لا يوجب علىٰ الإنسان أن يفعل ما يشتهيه ويريده، إذا لم يُرِدْهُ اللهُ.

فإن كان الحالف ناذرًا، كقوله: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم

---

(١) العقود (١/ ١٠٤، ١٠٥).

مُّعۡرِضُونَ ﴿٧٦﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦]؛ فهنا يجب عليه لكونه ناذرًا، لا لمجرَّد كونه حالفًا، فإنَّ النَّذر المجرَّد عن اليمين يوجب فعل المنذور.

ولو قال: إنْ أعطاني الله مالًا فعليَّ أن أتصدَّق. لزمه ذلك.

فإذا قال: والله لئن آتاني الله مالًا لأتصدَّقن. كان ذلك أبلغ في لزوم المنذور عليه».

وأوضح شيخ الإسلام ابن تيمية معنىٰ اليمين، وأنَّها لا تُحلِّل حرامًا، ولا تحرِّم حلالًا، ولا تمنع فعل طاعة، وكذلك لا تمنع فعل المباح، وأنَّ الكفَّارة تلزم من حنث في يمينه، فقال[1]: «أمَّا الحالف فإنَّه لا يقصد التقرُّبَ إلىٰ الله، بل يقصدُ الحضَّ والمنع بالله؛ فهو مستعين به علىٰ مطلوبه، لا قاصدٌ لعبادته وطاعته، فلهذا لم توجب اليمين شيئًا ولم تُحرِّمْهُ، بل الأمر علىٰ ما كان عليه؛ فما كان مأمورًا به قبل اليمين فهو مأمور به بعدها، وما كان منهيًّا عنه قبل اليمين فهو منهيٌّ عنه بعدها، ولكن عليه إذا حنث كفَّارة يمين، وإنَّما يُؤمر بالحنث إذا كان خيرًا من المقام عليها، كما قال النَّبي ﷺ في الحديث الصَّحيح: «**من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خير، وليُكفِّرْ عن يمينه**».

والنَّاس كثيرًا ما يقصدون بأيمانهم الامتناع عن فعل المباحات والطَّاعات، فيحرِّمون الحلال بأيمانهم، ويتركون طاعة الله ورسوله بأيمانهم؛ فنهاهم الله عن هذا وهذا، فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧] إلىٰ قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية.

---

(١) العقود (١/ ١١٥ - ١١٧).

وقال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١، ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ فنهاهم أن يجعلوا الحلف بالله مانعًا لهم من فعل الطَّاعات التي أمر الله بها، من البِرِّ والتَّقوىٰ والإصلاح بين النَّاس.

وأمَّا إذا حلفوا بغير الله فذاك شرك، فَنُهُوا عنه كلّه، وقال النَّبي ﷺ: «**لا تحلفوا إلَّا بالله**».

أما من جهة الإثم إذا كان الحلف والنَّذر لغير الله، فالنَّذر أغلظ وأعظم إثمًا؛ لأنَّه أبلغ في تعظيم غير الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا لم يكن له أن يحلف بغير الله، فكيف يجوز له أن ينذر لغير الله؟! والنَّذر أبلغ من اليمين؛ فإنَّ الناذر قصده التقرُّبُ إلىٰ المنذور له، رجاء نفعه وخوف ضرّه، وذلك أبلغ في التَّعظيم من الحلف به.

ولهذا قد يحلف الناس بما يُعْظِمُونه في الدُّنيا؛ كملوكهم وآبائهم، ولا ينذر أحدٌ لقبر الملوك والآباء إلَّا أن يعتقد فيهم الصَّلاح، فالنَّاذر لمن نذر له أشدُّ تعظيمًا له في الدِّين من تعظيم المحلوف به؛ فيكون ذلك أبلغ في الشِّرك».

وبيَّن شيخ الإسلام أنَّه لا ينعقد النَّذر لغير الله، حيث قال[٢]: «والمقصود بهذا: أنَّ النَّذر قد يكون لله، وقد يكون لغير الله، وما نُذِرَ لله قد يكون طاعة، وقد

---

(١) العقود (١/ ١٠٧).

(٢) العقود (١/ ١١٥).

لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء إلَّا بما كان لله، وكان طاعةً؛ لأنَّ هذا هو الذي يأمر الله سبحانه ورسوله ﷺ به، وما ليس كذلك لا يأمر به.

فإن كان النَّذر لغير الله فهذا شرك؛ كالحلف بغير الله، ومِثْلُ هذا: عليه أن يستغفر الله منه، ولا ينعقد نذره؛ كما لا ينعقد اليمين بالمخلوقات».

ثمَّ بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنىٰ النذر وما تقتضي أحكامه، فقال[(١)]: «إذا قال القائل: والله لئن عافاني الله من هذا المرض، فلأحُجَّنَّ لله، أو فلأصومنَّ شهرًا له، أو لأتصدَّقَنَّ بألف درهم؛ كان هذا نذرًا مؤكَّدًا بالقسم، فإنَّه لا يشترط فيه لفظ مُعيَّن، بل كل ما تضمَّن التزامه قربةً فهو نذر؛ **إذ النَّذر**: هو أن يلتزم لله شيئًا. ولا يلزم الشيء إلَّا إذا كان قربة. وهل ينعقد بغير القول؟ فيه نزاع بين العلماء.

واليمين: أن يلتزم بالله شيئًا.

فالفرق بينهما: أنَّ الناذر التزم لله، وأنَّ الحالف التزم بالله، فإذا التزمَ لله بالله؛ فهو نذر ويمين».

وكما بيَّن شيخ الإسلام الفرق بين النَّذر واليمين، بيَّن كذلك ما اجتمعا فيه من وجوب الكفَّارة في النذر الذي لم يوفَ، واليمين التي وقع فيها الحنث، فقال[(٢)]: «إنَّ النذر يُكفَّر كما تُكفَّر اليمين، وقد علم ذلك المسلمون، ولهذا كان المنقول عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في النَّذر الذي لا يُوَفَّىٰ به لعجز أو معصية؛ هو

---

(١) العقود (١/ ١٠٥، ١٠٦).

(٢) العقود (١/ ١٦٨).

الأمر بالكفَّارة، وهم الذين رووا عنه: أنَّه لا نذر في ذلك، كما ذكرنا: أنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ روىٰ ذلك، وأفتىٰ ذلك الشَّخصَ بالكفَّارة، وكذلك حديث أبي إسرائيل: رواه ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وقد ثبت عنه من غير وجه: أنَّه أمر في نذر المعصية بالكفَّارة، وفي النَّذر الذي لا يُطاق بالكفَّارة، وجاء ذلك مرفوعًا عنه في الحديث الذي في «السُّنن»، وقد صحَّحه بعضُ الحُفَّاظ».

والنَّذر نوعان: نذر تبرُّر، ونذر مجازاة، وكلاهما لازم، ونذر المجازاة ألزم.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «إنَّ الملتزم الطَّاعة لله لا يخرج التزامه عن أربعة أقسامٍ؛ **أحدها**: التزام بيمينٍ مجرَّدةٍ.

الثَّاني: التزام بنذرٍ مجرَّدٍ. **الثَّالث**: التزام بيمينٍ مؤكَّدةٍ بنذرٍ. **الرَّابع**: التزام بنذرٍ مؤكَّد بيمينٍ.

فالأوَّل نحو قوله: «والله لأتصدَّقنَّ»، **والثَّاني نحو**: «لله عليَّ أن أتصدَّق»، **والثَّالث نحو**: «والله إن شفىٰ الله مريضي؛ فعليَّ صدقةُ كذا»، **والرَّابع نحو**: «إن شفىٰ الله مريضي؛ فوالله لأتصدَّقنَّ»، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [التوبة: ٧٥].

فهذا نذر مؤكَّد بيمينٍ، وإن لم يقل فيه: «فعليَّ»؛ إذ ليس ذلك من شرط النَّذر».

وقال ابن القيم متمِّمًا[2]: «فوعد العبد ربَّه نذر يجب عليه أن يَفِيَ له به؛ فإنَّه

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) إعلام الموقِّعين (٢/ ٥٣٥).

جعله جزاءً وشكرًا له علىٰ نعمته عليه، فجرىٰ مجرىٰ عقود المعاوضات لا عقود التَّبَرُّعات، وهو أولىٰ باللُّزوم من أن يقول ابتداءً: «لله عليَّ كذا»، فإنَّ هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك، والأوَّل تعليق بشرطٍ، وقد وُجد، فيجب فعل المشروط عنده؛ لالتزامه له بوعده؛ فإنَّ الالتزام تارةً يكون بصريح الإيجاب، وتارةً يكون بالوعد، وتارة يكون بالشُّروع؛ كشروعه في الجهاد والحجِّ والعُمْرة.

والالتزامُ بالوعد آكد من الالتزام بالشروع، وآكد من الالتزام بصريح الْإيجاب».

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الأيمان اسم جنس، منه النَّذر والعهد لله، فقال[1]: «معاهدة الله من أعظم الأيمان، فاليمين، والمعاهدة، ونحو ذلك؛ ألفاظ متقاربة المعنىٰ، أو مُتَّفقة المعنىٰ، فإذا قال: «أعاهد الله أَنِّي أَحُجُّ العام»؛ فهذا نذر وعهد، وهو يمين، وإذا قال: «أُعاهد الله أن لا أُكلِّم زيدًا»؛ فهو عهد، لكن ليس نذرًا.

فالأيمان اسم جنس إن تضمَّنت معنىٰ النَّذر؛ وهو أن يلتزم لله قربةً يلزمه الوفاء بها، لكونها نذرًا، وهنا هي عقد لله، وعهد لله، ومعاهدة لله».

وبيَّن كذلك ما في تحريم الحلال من معنىٰ اليمين، فقال[2]: «لا يقصد القائل بقوله: هذا حرام. إلَّا أنِّي ممتنع منه، وأنِّي ملتزم لهذا الامتناع، وأنِّي قد جعلته من جنس ما حرَّمه الله عليَّ، لا أقربه أبدًا. وهذا هو معنىٰ اليمين».

---

(١) العقود (١/ ١٩١، ١٩٢).

(٢) العقود (١/ ١٩٧).

وأوضح شيخ الإسلام أنَّ كل لفظ يتضمَّن التزام فعل طاعة فهو نذر، وهو في معنىٰ اليمين، مهما تنوَّعت العبارات في صياغة لفظه، حيث قال(١): «إنَّه لو قال: «عَليَّ الصدقة لله»؛ كان نذرًا، ولو قال: «واجب عَليَّ أن أتصدَّق بألف دينار»، كان نذرًا، ولو قال: «فَرْضٌ عَلَيَّ أن أتصدَّق بألف»؛ كان نذرًا.

فكل كلام يتضمَّن التزام فعل طاعة؛ فهو نذر، والنَّذر يمين».

ونبَّه شيخ الإسلام إلىٰ الفرق بين نذر التبرر ونذر اليمين، فقال(٢): «إذا قال: «إن شفىٰ الله مريضي، فعليَّ صوم شهر أو حجَّة، أو الصَّدقة بألف»؛ كان متقرِّبًا بما نذره لله.

وإذا قال: «إن فعلت كذا، فعليَّ الحجّ أو الصَّوم أو الصَّدقة»؛ كان حلفًا بذلك، لا متقرِّبًا إلىٰ الله، وعلىٰ هذا أجوبة أحمد وغيره».

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّذر في اللجاج نذر اليمين، تجزي فيه كفَّارة اليمين، قال شيخ الإسلام(٣): «أمَّا كون هذا معناه اليمين، وأنَّ الله شرع في الأيمان التحلَّة؛ فهذا لا يفهمه الإنسان في بادي الرأي، وإنَّما يفهمه بنظر ثانٍ وتأمُّل.

وكان الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أقربَ عهدٍ بمشكاة الهدىٰ، وقلوبهم أنور، وهم أعرف بحقائق الإيمان والقرآن؛ فكانوا أسرعَ إلىٰ فهم حقيقة هذه العقود، وأنَّها

---

(١) العقود (١/ ١٩٧).

(٢) العقود (ص٢٠٦).

(٣) العقود (١/ ٢١٣).

من الأيمان المكفَّرةِ، فأفتوا بذلك».

وقال مبيِّنًا الفرق بين نذر الاختيار ونذر الإغلاق[1]: «قالوا - يعني: الصَّحابة - في نذر اليمين: إنَّه يجزيه كفَّارة يمين. ويُسمُّونه بنذر اللجاج والغضب، ويسمِّيه الشَّافعي بـ«نذر الغَلْق»؛ لأنَّ مثل هذا إنَّما يعقده الإنسان إذا أصابه غضب وغلق ولجاج، فحلف أن لا يفعل شيئًا أو ليفعلنَّه؛ فيكون قصده المنع من أمر، أو الحضَّ عليه، ليس قصده التقرُّبَ إلىٰ الله، فإنَّ هذا يعقبه عند طلب النِّعمة من الله، أو تفريج الشدَّة؛ فيكون في حال الطَّلب والسُّؤال خوفًا وطمعًا، لا في حال اللَّجاج أو الغضب والغَلْقِ.

وهذا الفرق مذهب اللَّيث بن سعد، والأوزاعي، والثَّوريِّ، وشريك، وعبيد الله بن الحسن.

وهو قول محمد بن الحسن، وأبي حنيفة في آخر رواية عنه، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأصحابه بلا خلاف علمناه».

وجملة القول في التمييز بين العقود يرجع إلىٰ: المعقود عليه: الذي هو المحلوف عليه، والمقصود بالعهد والنَّذر، والمعقود به: الذي هو المعاهد به، والمحلوف به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «فأمَّا الأوَّلُ: فإن كان فِعْلَ ما أوجبه

---

(١) العقود (١/ ٢١١).

(٢) العقود (١/ ٢٥٤).

الله، أو ترْكَ ما نهىٰ الله عنه؛ لم يكن العقد علىٰ ذلك، لا جائزًا ولا لازمًا، بل يجب نقضه، وغايته: أنَّه يجب فيه الكفَّارة المغلَّظةُ.

وإن كان علىٰ مباح: فإن كان من العقود التي يجب الوفاء بها؛ كان لازمًا، وإلَّا: كان له نقضه، وعليه كفَّارة يمين».





أحكام اليمين

ألفاظ الحالف تفسيرها يرجع إلىٰ قصده، والسبب الباعث ليمينه، والمعهود من كلامه، وعرف الناس في ألفاظهم؛ قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فدلَّت الآية علىٰ أنَّ أحكام اليمين مقتضاها ما نواه الحالف، وما قصده بكلامه.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «سمعت شيخنا أبا بكر الفهري، وأبا القاسم بن حبيب المهدوي، وأبا علي حسن بن مناس الطرابلسي، دخل حديث بعضهم في بعض، يقولون: إنَّ المعوَّل عليه في مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأيمان علىٰ النيَّة، فإن لم يكن فالسبب، فإن لم يكن فالبساط، فإن لم يكن فالعرف، فإن لم يكن فاللغة، وهذه كلها معانٍ صحيحة».

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن البعلي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إن عُدم النِّيَّة والسَّبب والتَّعيين؛ رجع إلىٰ ما يتناوله الاسم، وهو ثلاثة: شرعي فعرفي فلغوي.

فاليمين المطلقة تنصرف إلىٰ الشَّرعيّ وتتناول الصَّحيح منه، فمن حلف لا يبيع أو لا يشتري، والشَّركة والتَّولية والسّلم والصُّلح علىٰ مال شراء، فعقد عقدًا

(١) القبس في شرح الموطأ (٢/ ٦٧٤).

(٢) كشف المُخَدَّرَاتْ والرِّياض المزْهرات لشرح أخصر المختصرات (٢/ ٨٠٧، ٨٠٨).

فاسدًا؛ لم يحنث، لكن لو قيّد يمينه بممتنع الصِّحَّة، كحلفه لا يبيع الخمر ثُمَّ باعها؛ حنث بصورة ذلك.

وإن عُدم الشَّرعيّ فمبنىٰ اليمين علىٰ العرف؛ كما أشار إليه المصنّف رحمه الله تعالى وتقدّم تعريفه هناك.

ولنمثل ببعض ما يتفرَّع منه حيث وعدنا بذلك، فمن حلف لا يطأ امرأته أو أمته؛ حنث بجماعها، ولا يطأ دارًا أو لا يضع قدمه في دار فلان؛ حنث بدخولها راكبًا أو ماشيًا، حافيًا أو منتعلًا، ولا يدخل بيتًا؛ حنث بدخول بيت الشّعر، والحمَّام، والمسجد، وبيت أدم، والخيمة؛ لا بدخول صفة دار ودهليزها. ولا يضرب فلانة فخنقها أو عضها أو نتف شعرها؛ حنث، لا إن عضها للتلذذ ولم يقصد تأليمها.

وإن عُدم العرف رجع إلىٰ اللُّغة، فمن حلف لا يأكل لحمًا؛ حنث بكل لحم حتَّىٰ بالمحرّم كالميتة والخنزير، لا بما لا يُسمىٰ لحمًا؛ كالمخ والكلية والشحم والمرق وَنَحْوه، إِلَّا بنيَّة اجْتِنَاب الدسم فَيحنث بذلك كُله.

وَلَا يَأْكُل شحمًا، فَأكل شَحم الظّهْر أَو الْجنب أَو سمينهما أَو الألية أَو السنام؛ حنث».



كفَّارة الطَّعام والكسوة في اليمين

من حنث في يمينه وجبت عليه كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة - وهذا علىٰ التخيير -، فمن لم يجد فيصوم ثلاثة أيَّام لا يلزم أن تكون متتابعة.

ومقدار الطَّعام والكسوة ليس فيه تحديد شرعي، فيُرجع فيه إلىٰ العرف؛ قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمر الله تعالىٰ بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم النَّاس أهليهم.

وقد تنازع العلماء في ذلك، هل ذلك مقدّر بالشَّرع، أو يُرجع فيه إلىٰ العرف، وكذلك تنازعوا في النفقة؛ نفقة الزوجة. والراجح في هذا كله أن يُرجع فيه إلىٰ العرف؛ فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم، ولمّا كان كعب بن عُجْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٢/ ٥٣٤).

ونحوه يقتاتون التمر؛ أمره النَّبي ﷺ أن يُطعم فرقًا من التمر بين ستة مساكين، والفَرَق ستة عشر رطلًا بالبغدادي».

وقال شيخ الإسلام[1]: «المختار أن يُرجع في ذلك إلىٰ عرف النَّاس وعادتهم؛ فقد يُجزئ في بلدٍ ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلدٍ ما أوجبه أحمد، وفي بلدٍ آخر ما بين هذا وهذا علىٰ حسب عادته؛ عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدِّره الشَّرع، بل كما قال اللّه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وكل بلد يُطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع».



(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٢/ ٥٣٤).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيميَّة في التفسير (٢/ ٥٣٤).



تحريم الحلال يمين مكفّرة

الحلال ما أحلَّه الله، ولا يجوز للمسلم أن يُحرِّم ما أحلَّ الله، لكنَّه إن ترك شيئًا تنزُّهًا؛ فهذا ترك مأذون فيه لأنَّه عن طبع لا عن تحريم ما أحلَّ الله، وقد ترك النَّبي ﷺ أكل الضَّبِّ، وقال: «**إنَّه ليس بأرض قومي، وأجدني أعافه**».

وكان النَّبي ﷺ إذا قُدِّم له الطَّعام أكل ما اشتهىٰ، ولم يعب طعامًا.

أمَّا أن يُحرِّم الإنسان ما أحلَّ الله، ويمتنع من ذلك لأنَّه حرَّمه علىٰ نفسه، فهذا يمين تجب فيه الكفَّارة؛ ولهذا قال الفقهاء: «**من حرَّم حلالًا سوىٰ زوجه؛ فهو يمين**»؛ لأنَّ تحريم الزَّوجة ظهار علىٰ تفصيل في اللَّفظ المستعمل في تحريم الزَّوجة، كما هو معلوم في فقه الظِّهار.

وقد سمَّىٰ الله تحريم الحلال «يمينًا»، وأوجب فيه الكفَّارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّه سبحانه قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثمَّ قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، فاقتضىٰ هذا أنَّ نفس تحريم الحلال يمين؛ كما استدلَّ به ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيره. وسبب

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٧١ - ٢٧٣).

نزول الآية: إمَّا تحريمه العسل وإمَّا تحريمه مارية القبطيَّة.

وعلىٰ التَّقديرين فتحريم الحلال يمين علىٰ ظاهر الآية؛ وليس يمينًا بالله؛ ولهذا أفتىٰ جمهور الصَّحابة - كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعودٍ وعبد الله بن عبَّاسٍ وغيرهم - أنَّ تحريم الحلال يمين مكفَّرة: إمَّا «كفَّارةً كبرىٰ» كالظِّهار، وإمَّا «كفَّارةً صغرىٰ» كاليمين بالله. وما زال السَّلف يسمُّون الظِّهار ونحوه يمينًا.

وأيضًا فإنَّ قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]؛ إمَّا أن يُراد به: لم تُحرِّم بلفظ الحرام؟ وإمَّا: لم تحرِّمه باليمين بالله تعالىٰ ونحوها؟ وإمَّا: لم تحرِّمه مطلقًا؟ فإن أريد الأوَّل والثَّالث؛ فقد ثبت أنَّ تحريمه بغير الحلف بالله يمين؛ فيعمُّ.

وإن أُريد به تحريمه بالحلف بالله؛ فقد سمَّىٰ الله الحلف بالله تحريمًا للحلال، ومعلوم أنَّ اليمين بالله لم توجب الحرمة الشَّرعيَّة؛ لكن لمَّا أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرَّمت عليه الفعل تحريمًا شرطيًّا لا شرعيًّا فكلُّ يمينٍ توجب امتناعه من الفعل؛ فقد حرَّمت عليه الفعل فيدخل في عموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، وحينئذٍ فقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ لا بدَّ أن يعمَّ كلَّ يمينٍ حرَّمت الحلال؛ لأنَّ هذا حكم ذلك الفعل، فلا بدَّ أن يطابق صوره؛ لأنَّ تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وسبب الجواب إذا كان عامًّا؛ كان الجواب عامًّا لئلَّا يكون جوابًا عن البعض مع قيام السَّبب المقتضي للتَّعميم، وهذا التَّقدير في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، إلىٰ قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأيضًا فإنَّ الصَّحابة فهمت العموم، وكذلك العلماء عامَّتهم حملوا الآية علىٰ اليمين بالله وغيرها».

ورواية الصَّحيحين من حديث عبيد بن عمير، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**شربت عسلًا، ولن أعود إليه**»؛ فهذا بيان تحريمه ﷺ علىٰ نفسه العسل من غير يمين، وقد سمَّىٰ الله تحريم الحلال يمينًا.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «الصَّحيح أنَّ ذلك كان في تحريمه العسل».

قال العلَّامة أبو المظفَّر السَّمعانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «إن قيل: أين اليمين في الآية، والله تعالىٰ قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢]؟ والجواب من وجهين:

أحدهما: أن النَّبي ﷺ كان حرم وحلف؛ فعاتبه علىٰ التَّحريم، وأمره بالتكفير في اليمين، وهذا قول منقول عن جماعة من التَّابعين؛ منهم مسروق والشعبيُّ وغيرهما.

والوجه الثَّاني: أنه كان حرَّم ولم يحلف، إلَّا أن تحريم الحلال يوجب الكفَّارة، وهذا قول ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا وغيره».

ولله حكمة بالغة فيما وقع من النَّبي ﷺ؛ ليكون فيه تشريع عام للأمَّة فيه تخفيف ورحمة علىٰ المؤمنين.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٨٤).

(٢) تفسير القرآن (٥/ ٤٧١).

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «صار ذلك التحريم الصادر منه؛ سببًا لشرع حكم عامٍّ لجميع الأمَّة، فقال تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وهذا عام في جميع أيمان المؤمنين، أي: قد شرع لكم، وقدَّر ما به تَنْحَلُّ أيمانكم قبل الحنث، وما به تتكفَّر بعد الحنث، وذلك كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]، إلىٰ أن قال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

فكلُّ من حرَّم حلالًا عليه؛ من طعام أو شراب أو سُرِّيَّة، أو حلف يمينًا بالله، علىٰ فعل أو ترك، ثم حنثَ أو أراد الحِنْث؛ فعليه هذه الكفارة المذكورة».

وبعض العلماء يرىٰ أن تحريم الحلال ليس بشيء، ولا كفَّارة فيه، ولا يحرم عليه شيء ممَّا حرَّمه.

قال الشَّعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ليس التَّحريم بشيء؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]».

وقال ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال مالك والشَّافعي رحمهما الله:

---

(١) تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان (٤/ ١٨٥١).

(٢) أحكام القرآن، لابن الفرس الأندلسي (٣/ ٥٨٩).

(٣) أحكام القرآن، لابن الفرس الأندلسي (٣/ ٥٨٨).

لا يحرم عليه وليس عليه كفَّارة، وأنَّ التَّحريم في ذلك ليس بشيء».

وبيَّن ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ دلالة الاستدلال من الآيتين لمذهب الإمامين مالك والشَّافعي - رحمهما الله -، فقال[1]: «دليل هاتين الآيتين؛ أنَّه لا شيء علىٰ من حرَّم شيئًا ممَّا ذكرناه؛ لأنَّ التَّحريم فيه لا ينعقد لنهي الله تعالىٰ عنه، ولأنَّ الله تعالىٰ سمَّاه افتراءً، فإذا كان كذلك ولم ينعقد لم تلزمه كفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارة ليست إلَّا فيما ينعقد من الأيمان».

والقول بأنَّ من حرَّم حلالًا؛ لا شيء عليه لأنَّ يمينه وتحريمه لا ينعقد لنهي الله عنه خلاف منطوق الآية وفتيا الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم أمر الله من فعل ذلك بالكفَّارة، فقال سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢][2].

وهذا الذي يُفتي به أكابر الصَّحابة كأبي بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويفتي به زيد بن ثابت، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[3].

وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه جيء عنده بطعام، فتنحَّىٰ رجل فقال: إنِّي حرَّمته أن لا آكله، فقال: إذن فكل وكفِّر عن يمينك. ثم تلا هذه الآية: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [المائدة: ٨٧]، رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ١٢٣)[4].

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٢) مُعْطيةُ الأمان من حنث الأيمان، لابن العماد الحنبلي (ص٨٦).

(٣) زاد المعاد (ص٨٥٤).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخرجه الثوريُّ في «جامعه»، وابن المنذر من طريقه بسند =

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الَّذين أوجبوا الكفَّارة؛ أسعد بالنَّصِّ من الَّذين أسقطوها؛ فإنَّ الله سبحانه ذكر تَحِلَّة الأيمان عقب قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وهذا صريح في أنَّ تحريم الحلال قد فُرض فيه تحلَّةُ الأيمان إمَّا مختصًّا به، وإمَّا شاملًا له ولغيره، فلا يجوز أن يُخلىٰ سبب الكفَّارة المذكورة في السِّياق عن حكم الكفَّارة ويُعلَّق بغيره، وهذا ظاهر الامتناع».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «من قال: إنَّه يمين مكفِّرة بكلِّ حالٍ. فمأخذ قوله: أنَّ تحريم الحلال من الطَّعام والشَّراب واللِّباس؛ يمين تُكفَّر بالنَّصِّ والمعنىٰ، وآثار الصَّحابة؛ فإنَّ الله سبحانه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١، ٢]، ولا بدَّ أن يكون تحريم الحلال داخلًا تحت هذا الفرض؛ لأنَّه سببه، وتخصيص محلِّ السَّبب من جملة العامِّ ممتنع قطعًا؛ إذ هو المقصود بالبيان أوَّلًا فلو خُصَّ لخلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع».

وتحريم الحلال يكون نطقًا بما قصد فعله أو تركه تحريمًا له علىٰ نفسه، لا تغييرًا لشرع الله وحكمه في الحلال والمباح، ويأخذ حكمه إذا كان فعلًا، ولو لم يتلفَّظ بالتَّحريم قولًا.

=

صحيح»، فتح الباري (١١/ ٥٧٥).

(١) زاد المعاد (ص٨٦٠).

(٢) زاد المعاد (ص٨٥٨).

قال العلَّامة ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ التَّشديد في الأمور حتىٰ يترك الإنسان ما أحلَّ الله تعالىٰ له تعبُّدًا غير جائز، لأنَّه تعالىٰ نهىٰ عن تحريم ذلك، وليس المراد أن يلفظ بلفظ التَّحريم خاصَّة، بل أن يتركه تشديدًا علىٰ نفسه، لفظ بالتَّحريم أو لم يلفظ به، وإلَّا فأيُّ معنًىٰ للمنع من اللَّفظ بالتَّحريم، إذا لم يمنع من المعنىٰ الذي يؤدِّي إليه لفظ التَّحريم؟! وترك المحلَّلات علىٰ ما ذكرناه دون تلفُّظ بالتَّحريم؛ هو المعنىٰ الذي يؤدِّي إليه التَّحريم؛ فينبغي أن لا يجوز ذلك».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ هذا التَّحريم والحلف قد تعلَّق به منعان: منع من نفسه لفعله، ومنع من الشَّارع للحنث بدون الكفَّارة، فلو لم يُحرِّمه تحريمه أو يمينه؛ لم يكن لمنعه نفسه ولا لمنع الشَّارع له أثر».

وشيخنا العلَّامة المحقِّق المجدِّد يرىٰ أن تحريم الحلال مطلقًا يمين فيه الكفَّارة، وإن كان تحريم الزَّوجة ما لم ينو به ظهارًا، حيث قال[(٣)]: «الصحيح أن تحريم الزوجة كغيرها، وحكمها كحكم اليمين؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١].

وإذا قال قائل: النبي ﷺ إنما حرَّم العسل؟ **فالجواب**: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالله - عَزَّ وَجَلَّ - لم يقل للنبيِّ ﷺ: يا أيها النبي لِم تحرم العسل؟ وإنما قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]. و(ما) من صيغ العموم؛ فتشمل

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٤٤٩).

(٢) زاد المعاد (ص٨٥٩).

(٣) الشَّرح الممتع (١٥/ ١٥٢، ١٥٣).

حتىٰ الزوجة.

فإذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام؛ فهو يمين، إذا جامعها وجب عليه كفارة يمين فقط، وله أن يفعل الكفارة قبل وتكون تحلة، أو بعدُ وتكون كفارة.

ويؤيِّد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، والإيلاء في الواقع أن يحلف أن لا يطأ زوجته، وهذا في معنىٰ التحريم، ومع ذلك فإن عليه الكفارة.

فإن قال: أنا أردت بقولي: إنَّها علي حرام؛ الطلاقَ. قلنا: إذا أردت الطلاق؛ فإن هذا اللفظ قابل لهذه النية؛ لأنَّ المطلقة حرام علىٰ زوجها، حتىٰ وإن كانت رجعية فليست كالزوجات، فإذا أردت بهذا اللفظ - الصالحِ للفراقِ - طلاقًا صار طلاقًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**».

وإذا قال: أردتُ به الظهار. أي: أردت به: «أنت عليَّ حرام كحرمة أمي»؛ قلنا: هو ظهار؛ لأن اللفظ مطلق والنية قيدته، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

فإذا قال: أنا قلت: أنت عليَّ حرام. ولم أنوِ الطلاق، ولا الظهار، ولا اليمين، فيُجعل يمينًا؛ لأنَّ هذا مقتضىٰ اللفظ المطلق. فإذا أطلق كان يمينًا.

فصار الذي يقول لزوجته: أنت عليَّ حرام؛ له أربع حالات:

الأولىٰ: أن ينوي الظهار.

الثانية: أن ينوي الطلاق.

الثالثة: أن ينوي اليمين.

الرابعة: أن لا ينوي شيئًا.

فإذا نوىٰ الظهار فظهار، أو الطلاق فطلاق، أو اليمين فيمين، والعمدة عندنا قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

فإذا لم ينوِ شيئًا صار يمينًا».





التزام الطَّاعة من غير شرط نذر

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **متحدِّثًا عن أنواع النَّذر**[١]: «النَّوع الثَّاني: التزام طاعةٍ من غير شرطٍ؛ كقوله ابتداءً: لله عليَّ صوم شهرٍ. فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم.

وهو قول أهل العراق، وظاهر مذهب الشَّافعيِّ. وقال بعض أصحابه: لا يلزم الوفاء به؛ لأنَّ أبا عمر غُلام ثعلبٍ قال: النَّذرُ عند العرب وعدٌ بشرطٍ. ولأنَّ ما التزمه الآدميُّ بعوضٍ يلزمه بالعقد، كالمبيع والمستأجر، وما التزمه بغير عِوضٍ لا يلزمه بمجرَّد العقد كالهبة».

ثم قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **محرِّرًا**[٢]: «وما حكوه عن أبي عمر لا يصحُّ؛ فإنَّ العرب تسمِّي المُلْتَزَم نذرًا، وإن لم يكن بشرطٍ، قال جميل:

فليت رجالًا فيك قد نذروا دَمِي   وهمُّوا بقتلِي يا بُثَيْنُ لَقُوني

والجعالة وعدٌ بشرطٍ، وليست بنذرٍ».

---

(١) المغني (١٣/ ٦٢٢، ٦٢٣).

(٢) المغني (١٣/ ٦٢٣).

وقال أبو العبَّاس أحمد بن إدريس القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أنَّ لفظ اليمين في اللُّغة هو القَسَمُ فقط، ثمَّ إنَّ أَهْلَ العُرْفِ يستعملونه في النَّذْر أيضًا، وهو ليس قَسَمًا، بل إطلاقُ اليمين عليه إمَّا مجازٌ لُغَويٌّ، أو بطريق الاشتراك، وعلىٰ التَّقديرين فجَمْعُ الأصحاب في هذه المسألة بين كفَّارة يمينٍ وبين هذه الأمور الَّتي جرَتْ عادتها بنذْر، كالصَّوم ونحوه، والطَّلاق الَّذي ليس هو قسمًا ولا نَذْرًا؛ يقتضي ذلك استعمال اللَّفظ المشترك في جميع معانيه إن قلنا: إنَّ لفظ اليمين حقيقةً في الجميع، أو الجمع بين المجاز والحقيقة، وهي مسألة مختلف فيها بين العلماء؛ هل تجوز أم لا؟ أعني: هل يكون ذلك كلامًا عربيًّا أم لا؟ والمنقول عن مالكٍ والشَّافعيِّ وجماعةٍ من العلماء: جواز ذلك».

علىٰ كل حال: التزام الطَّاعة يُوجِبُها، سواء التزمها المسلم بألفاظ أو أفعال أو مقاصد ونيَّات دلَّت عليه.

من ذلك: إتمام العبادات النَّافلة بالشُّروع فيها؛ قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «من شرع في طاعة مستحبَّة أُلزم بإتمامها، وجعلوا التزامها بالشُّروع كالتزامها بالنَّذر، كما قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدىٰ الرِّوايتين عنه، وهو إجماع - أو كالإجماع - في أحد النُّسكين.

قالوا: والالتزام بالشُّروع أقوىٰ من الالتزام بالقول. فكما يجب عليه رعاية ما التزمه بالنَّذر وفاءً، يجب عليه رعاية ما التزمه بالفعل إتمامًا».

---

(١) الفروق (١/ ٣٨٧).

(٢) مدارج السَّالكين (٢/ ٦٠).

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لأنَّه لمَّا دخل، دخل علىٰ أنَّه ملتزم لله أن يتمَّه، فيكون كالمنذور، ولهذا سمَّىٰ الله تعالىٰ مناسك الحجّ نذورًا، فقال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]».

وقال الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الالتزام غير النَّذريِّ؛ فكأنَّه نوع من الوعد، والوفاء بالوعد مطلوب، فكأنَّه أوجب علىٰ نفسه ما لم يوجبه عليه الشَّرع، فهو تشديد أيضًا، وعليه يأتي ما تقدَّم في حديث الثَّلاثة الَّذين أتوا يسألون عن عبادة النَّبيِّ ﷺ، لقولهم: «أين نحن من النَّبيِّ ﷺ... إلخ؟! وقال أحدهم: أمَّا أنا فأفعل كذا... إلخ».

ونحوه وقع في بعض الرِّوايات: أنَّ رسول الله ﷺ أُخْبِرَ أنَّ عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «لأقومنَّ اللَّيل ولأصومنَّ النَّهار ما عشت»، وليس بمعنىٰ النَّذر؛ إذ لو كان كذلك؛ لم يقل له: صم من الشَّهر ثلاثة أيَّام، صم كذا، ولقال له: أوفِ بنذرك؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقول: «**من نذر أن يطيع الله فَلْيطعه**».

فأمَّا الالتزام بالمعنىٰ النَّذريِّ؛ فلا بدَّ من الوفاء به وجوبًا لا ندبًا، علىٰ ما قاله العلماء، وجاء في الكتاب والسُّنَّة ما يدلُّ عليه».

وإذا كان الالتزام غير النذري ليس خيرًا للمكلَّف، أو ليس في استطاعته؛ أرشد النَّبي ﷺ المكلَّف إلىٰ بدل خير للمكلّف وفي مقدوره، وبما لا يشقّ عليه، وهذا ممَّا اتَّفق فيه الالتزام غير النَّذري مع النذر في الأحكام.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٧/ ٣٨٠).

(٢) الاعتصام (٢/ ١٥٠، ١٥١).

فعن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قلت: يا رسول الله**!** إنَّ من توبتي أنْ أنخلع من مالي صدقةً إلىٰ الله وإلىٰ رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «فيه دليلٌ علىٰ أنَّ إمساك ما يحتاج إليه من المال أولىٰ من إخراج كلِّه في الصَّدقة. وقد قسَّموا ذلك بحسب اختلاف الإنسان؛ فإن كان لا يصبر علىٰ الإضاقة؛ كُره له أن يتصدَّق بكلِّ ماله، وإن كان ممَّن يصبر؛ لم يُكره.

وفيه دليل علىٰ أنَّ الصَّدقة لها أثر في محو الذَّنب، ولأجل هذا شُرعت الكفَّارات الماليَّة، وفيها مصلحتان، كلُّ واحدةٍ منهما تصلح للمحو؛ **إحداهما:** الثَّواب الحاصل بسببها. وقد تحصل به الموازنة، فتمحو أثر الذَّنب. **والثَّانية:** دعاء من يتصدَّق عليه؛ فقد يكون سببًا لمحو الذَّنب.

وقد ورد في بعض الرِّوايات: «**يكفيك من ذلك الثُّلث**». واستدلَّ به بعض المالكيَّة علىٰ أنَّ من نذر التَّصدُّق بكلِّ ماله: اكتفىٰ منه بالثُّلث. وهو ضعيف؛ لأنَّ اللَّفظ الَّذي أتىٰ به كعب بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بتنجيز صدقةٍ حتَّىٰ يقع في محلِّ الخلاف، وإنَّما هو لفظ عن نيَّة قصد فعل متعلَّقها، ولم يقع بعد، فأشار عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن لا يفعل ذلك، وأن يمسك بعض ماله وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه، هذا ظاهر اللَّفظ، أو هو محتمل له، وكيف ما كان: فتضعف منه الدَّلالة علىٰ مسألة الخلاف، وهو تنجيز الصَّدقة بكلِّ المال نذرًا مطلقًا، أو معلَّقًا، والله أعلم».

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٦٠، ١٦١).



الاستثناء في النذر والطَّلاق والعتاق

الكلام يدخله الاستثناء، في اليمين أو النذر، واختلف في دخوله في الطلاق والعتاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «نصوص رسول الله ﷺ المتواترة أنَّه أمر: «**من حلف علىٰ يمينٍ فرأىٰ غيرها خيرًا منها أن يُكفِّر يمينه، ويأتي الَّذي هو خير**»، ولم يفرِّق بين الحلف بالله أو النَّذر ونحوه. ورواه النَّسائيُّ عن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما علىٰ الأرض يمين أحلف عليها فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلَّا أتيته**»، وهذا صريح في أنَّه قصد تعميم كلِّ يمينٍ في الأرض، وكذلك أصحابه فهموا منه دخول الحلف بالنَّذر في هذا الكلام.

فروىٰ أبو داود في سننه: حدَّثنا محمَّد بن المنهال، حدَّثنا يزيد بن زريعٍ، حدَّثنا حبيب بن المعلِّم، عن عمرو بن شعيبٍ، عن سعيد بن المسيب: «أنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عُدْتَ تسألني القسمة فكلُّ مالي في رتاج الكعبة.

فقال له عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنَّ الكعبة غنيَّة عن مالك، كفِّر عن يمينك، وكلِّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرَّبِّ،**

---

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (ص٣٥٠ - ٣٥٧).

ولا في قطيعة الرَّحم، ولا فيما لا تملك»».

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمر هذا الَّذي حلف بصيغة الشَّرط ونذر نذر اللِّجاج والغضب: بأن يُكفِّر عن يمينه، وأن لا يفعل ذلك المنذور. واحتجَّ بما سمعه من النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرَّبِّ، ولا في قطيعة الرَّحم، ولا فيما لا تملك**».

ففُهم من هذا: أنَّ من حلف بيمينٍ أو نذرٍ علىٰ معصيةٍ أو قطيعةٍ؛ فإنَّه لا وفاء عليه في ذلك النَّذر، وإنَّما عليه الكفَّارة، كما أفتاه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولولا أنَّ هذا النَّذر كان عنده يمينًا لم يقل له: «كفِّر عن يمينك»، وإنَّما قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يمين ولا نذر**»؛ لأنَّ اليمين: ما قُصد بها الحضُّ أو المنع، والنَّذر: ما قُصد به التَّقرُّب، وكلاهما لا يوفَّىٰ به في المعصية والقطيعة.

وفي هذا الحديث دلالة أخرىٰ؛ وهي أنَّ قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يمين ولا نذر في معصية الرَّبِّ، ولا في قطيعة الرَّحم**»، **يعمُّ جميع ما يُسمَّىٰ يمينًا أو نذرًا، سواء كانت اليمين بالله، أو كانت بوجوب ما ليس بواجبٍ من الصَّدقة، أو الصِّيام، أو الحجِّ، أو الهدي، أو كانت بتحريم الحلال، كالظِّهار والطَّلاق والعتاق**.

ومقصود النَّبيِّ ﷺ: إمَّا أن يكون نهيه عن فعل المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك: أنَّه لا يلزمه ما في اليمين والنَّذر من الإيجاب والتَّحريم.

وهذا الثَّاني: هو الظَّاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به، فإنَّه لولا أنَّ الحديث يدلُّ علىٰ هذا لم يصحَّ استدلال عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به علىٰ

ما أجاب به السَّائل من الكفَّارة، دون إخراج المال في كسوة الكعبة، ولأنَّ لفظ النَّبيِّ ﷺ يعمُّ ذلك كلَّه.

وأيضًا: فممَّا يُبيِّن دخول الحلف بالنَّذر والطَّلاق والعتاق في اليمين والحلف في كلام الله ورسوله؛ ما رویٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمينٍ فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه**». رواه أحمد والنَّسائيُّ وابن ماجه والتِّرمذيُّ، وقال: حديث حسن.

ولفظ أبي داود قال: حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ قال: حدَّثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ يبلغ به النَّبيَّ ﷺ قال: «**من حلف علىٰ يمينٍ فقال: إن شاء الله. فقد استثنىٰ**»، ورواه أيضًا من طريق عبد الوارث عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فاستثنىٰ؛ فإن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حنثٍ**».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من حلف فقال: إنْ شاء الله؛ لم يحنث**»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ، وابن ماجه ولفظه: «**فله ثنياه**»، والنَّسائيُّ وقال: «**فقد استثنىٰ**».

ثمَّ عامَّة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنَّذر وبالطَّلاق وبالعتاق في هذا الحديث، وقالوا: ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة، بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطَّلاق لا خلاف فيه في مذهبه، وإنَّما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء، وإنَّما الَّذي لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطَّلاق والعتاق، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر، وسنذكر - إن شاء الله - قاعدة الاستثناء.

فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمينٍ فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه**»، فكذلك يدخل في قوله: «**من حلف علىٰ يمينٍ فرأىٰ غيرها خيرًا منها؛ فليأتِ الَّذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه**»، فإنَّ كلا اللَّفظين سواء، وهذا واضح لمن تأمَّله.

فإنَّ قوله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمينٍ، فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه**»، لفظ العموم فيه مثله في قوله: «**من حلف علىٰ يمينٍ فرأىٰ غيرها خيرًا منها؛ فليأتِ الَّذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه**». وإذا كان لفظ رسول الله ﷺ في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفَّارة؛ وجب أن يكون كلُّ ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التَّكفير، وكلُّ ما ينفع فيه التَّكفير ينفع فيه الاستثناء، كما نصَّ عليه أحمد في غير موضعٍ.

ومن قال: إنَّ الرَّسول ﷺ قصد بقوله: «**من حلف علىٰ يمينٍ، فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه**» جميع الأيمان الَّتي يحلف بها؛ من اليمين بالله وبالنَّذر وبالطَّلاق وبالعتاق، وأمَّا قوله: «**من حلف علىٰ يمينٍ فرأىٰ غيرها خيرًا منها**» إلخ؛ إنَّما قصد به اليمين بالله، أو اليمين بالله والنَّذر؛ فقوله ضعيف. فإنَّ حضور موجب أحد اللَّفظين بقلب النَّبيِّ ﷺ مثل حضور موجب اللَّفظ الآخر؛ إذ كلاهما لفظ واحد، والحكم فيهما من جنسٍ واحدٍ، وهو رفع اليمين: إمَّا بالاستثناء، وإمَّا بالتَّكفير.

وبعد هذا: فاعلم أنَّ الأمَّة انقسمت في دخول الطَّلاق والعتاق في حديث الاستثناء علىٰ ثلاثة أقسامٍ:

- **فقوم قالوا**: يدخل في ذلك الطَّلاق والعتاق أنفسهما، حتَّىٰ لو قال: أنت طالق إن شاء الله، وأنت حرٌّ إن شاء الله؛ دخل ذلك في عموم الحديث. وهذا قول أبي حنيفة والشَّافعيِّ وغيرهما.

- **وقوم قالوا**: لا يدخل في ذلك الطَّلاق والعتاق؛ لا إيقاعهما ولا الحلف بهما، لا بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم. وهذا أشهر القولين في مذهب مالك، وإحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد.

- **والقول الثَّالث**: أنَّ إيقاع الطَّلاق والعتاق لا يدخل في ذلك، بل يدخل فيه الحلف بالطَّلاق والعتاق. وهذه الرِّواية الثَّانية عن أحمد. ومن أصحابه من قال: إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث، ونفعته المشيئة، رواية واحدة، وإن كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان.

وهذا القول الثَّالث هو الصَّواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التَّابعين؛ فإنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأكثر التَّابعين - كسعيد بن المسيّب والحسن - لم يجعلوا في الطَّلاق استثناءً، ولم يجعلوه من الأيمان.

ثمَّ قد ذكرنا عن الصَّحابة وجمهور التَّابعين: أنَّهم جعلوا الحلف بالصَّدقة والهدي والعتاقة ونحو ذلك؛ يمينًا مكفَّرةً. وهذا معنىٰ قول أحمد في غير موضعٍ: لا استثناء في الطَّلاق والعتاق، ليسا من الأيمان.

وقال أيضًا: الثُّنيا في الطَّلاق لا أقول بها؛ وذلك أنَّ الطَّلاق والعتاق حرفان واقعان.

وقال أيضًا: إنَّما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفَّارة، والطَّلاق والعتاق لا

يكفَّران، وهذا الَّذي قاله ظاهر.

وذلك أنَّ إيقاع الطَّلاق والعتاق ليسا يمينًا أصلًا، وإنَّما هو بمنزلة العفو عن القصاص والإبراء من الدَّين؛ ولهذا لو قال: والله لا أحلف علىٰ يمينٍ. ثمَّ إنَّه أعتق عبيدًا له، أو طلَّق امرأته، أو أبرأ غريمه من دمٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ، فإنَّه لا يحنث، ما علمت أحدًا خالف في ذلك.

فمن أدخل إيقاع الطَّلاق والعتاق في قول النَّبيِّ ﷺ: «**من حلف علىٰ يمينٍ فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث**»، فقد حمَّل العامَّ ما لا يحتمله، كما أنَّ من أخرج من هذا العامِّ قوله: الطَّلاق يلزمني لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعله إن شاء الله، أو إن فعلته فامرأتي طالق إن شاء الله؛ فقد أخرج من القول العامِّ ما هو داخل فيه؛ فإنَّ هذا اليمين بالطَّلاق والعتاق. وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله: الطَّلاق والعتاق ليسا من الأيمان؛ فإنَّ الحلف بهما كالحلف بالصَّدقة والحجِّ ونحوهما. وذلك معلوم بالاضطرار عقلًا وعرفًا وشرعًا.

ولهذا لو قال: والله لا أحلف علىٰ يمينٍ أبدًا، ثمَّ قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق؛ حنث.

وقد تقدَّم أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ سمَّوه يمينًا، وكذلك الفقهاء كلُّهم سمَّوه يمينًا، وكذلك عامَّة المسلمين يسمُّونه يمينًا.

فمعنىٰ اليمين موجود فيه؛ فإنَّه إذا قال: أحلف بالله لأفعلنَّ إن شاء الله، فإنَّ المشيئة تعود عند الإطلاق إلىٰ الفعل المحلوف عليه.

والمعنىٰ: إنِّي حالف علىٰ هذا الفعل إن شاء الله فعله، فإذا لم يفعله لم يكن قد شاءه، فلا يكون ملتزمًا له، وإلَّا فلو نوىٰ عوده إلىٰ الحلف، بأن يقصد أنِّي حالف إن شاء الله أن أكون حالفًا: كان معنىٰ هذا معنىٰ الاستثناء في الإنشاءات، كالطَّلاق والعتاق، وعلىٰ مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك. **وكذلك قوله**: الطَّلاق يلزمني لأفعلنَّ كذا إن شاء الله، تعود المشيئة عند الإطلاق إلىٰ الفعل. **فالمعنىٰ**: لأفعلنَّه إن شاء الله فعله، فمتىٰ لم يفعله لم يكن الله قد شاءه، فلا يكون ملتزمًا للطَّلاق، بخلاف ما لو عنىٰ: الطَّلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إيَّاه. فإنَّ هذا بمنزلة قوله: أنت طالق إن شاء الله.

وقول أحمد: «إنَّما يكون الاستثناء فيما فيه الكفَّارة، والطَّلاق والعتاق لا يكفِّران» **كلام حسن بليغ**، لما تقدَّم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفَّارة مخرجًا واحدًا بصيغة الجزاء بصيغةٍ واحدةٍ، فلا يفرَّق بين ما جمعه النَّبيُّ ﷺ.

ولأنَّ الاستثناء إنَّما يقع لما عُلِّق به الفعل، فإنَّ الأحكام الَّتي هي الطَّلاق والعتاق ونحوهما: لا تعلَّق علىٰ مشيئة الله بعد وجود أسبابها، فإنَّها واجبة بوجود أسبابها؛ فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله.

وإنَّما تُعلَّق علىٰ المشيئة الحوادث الَّتي قد يشاؤُها الله وقد لا يشاؤُها من أفعال العباد ونحوها.

والكفَّارة إنَّما شُرعت لما يحصل من الحنث في اليمين الَّتي قد يحصل فيها الموافقة: بالبرِّ تارةً، والمخالفة بالحنث أخرىٰ. فوجوب الكفَّارة بالحنث في

اليمين الَّتي تحتمل الموافقة والمخالفة، كارتفاع اليمين بالمشيئة الَّتي تحتمل التَّعليق وعدم التَّعليق.

فكلُّ من حلف علىٰ شيءٍ ليفعله فلم يفعله فإنَّه إن علَّقه بالمشيئة فلا حنث عليه، وإن لم يعلِّقه بالمشيئة لزمته الكفَّارة. فالاستثناء والتَّكفير يتعاقبان اليمين، إذا لم يحصل فيها الموافقة.

فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزِّيادة أو النَّقص علىٰ ما أوجبه كلام رسول الله ﷺ.

ثمَّ يقال بعد ذلك: قول أحمد وغيره: «الطَّلاق والعتاق لا يكفَّران»، كقوله وقول غيره: لا استثناء فيهما.

وهذا في إيقاع الطَّلاق والعتاق.

أمَّا الحلف بهما: فليس تكفيرًا لهما، وإنَّما هو تكفير للحلف بهما، كما أنَّه إذا حلف بالصَّلاة والصِّيام والصَّدقة والحجِّ والهدي، ونحو ذلك في نذر اللِّجاج والغضب: فإنَّه لم يكفِّر الصَّلاة والصِّيام والصَّدقة والهدي والحجَّ، وإنَّما يكفِّر الحلف بهما، وإلَّا فالصَّلاة لا كفَّارة فيها، وكذلك هذه العبادات لا كفَّارة فيها لمن يقدر عليها، وكما أنَّه إذا قال: إن فعلت كذا فعليَّ أن أعتق، فإنَّ عليه الكفَّارة بلا خلافٍ في مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللِّجاج والغضب. وليس ذلك تكفيرًا للعتق، وإنَّما هو تكفير للحلف به».

❁ ❁ ❁

كتاب السَّبق



السَّبق بين الحمير والبغال والبقر

أباح الشرع السَّبق بين الخيل والإبل لأنَّه مما يعين علىٰ إعداد القوة للجهاد.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأما المسابقة بين الخيل وبين الحافر المذكور في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقصرها أصحاب مالك وأحمد علىٰ الخيل، وجوَّزها أصحاب أبي حنيفة في البغال والحمير والبقر، وللشَّافعيّ في البغال والحمير قولان.

ثمَّ اختلف أصحابه في مسائل فرَّعوها علىٰ هذين القولين؛ وهي المسابقة علىٰ الفيل والحمام والسفن.

ولهم في جواز السِّباق عليها بالرَّهن وجهان:

قال من جوَّز السباق علىٰ البغال والحمير: اسم الحافر يتناولهما كتناوله للْفرس.

وقال الآخرون: **لم يُرِد الشَّارع بلفظ الحافر: حافر الحمار والبغل، وإنَّما أراد حافر ما سُوبق عليه**، وجعل السباق عليه من إعداد القوَّة لجهاد أعداء الله، فما لحافر البغال والحمير والبقر دخول في تلك البتَّة، ولم يسابق أحدٌ من السّلف قطُّ بحمار ولا بغل.

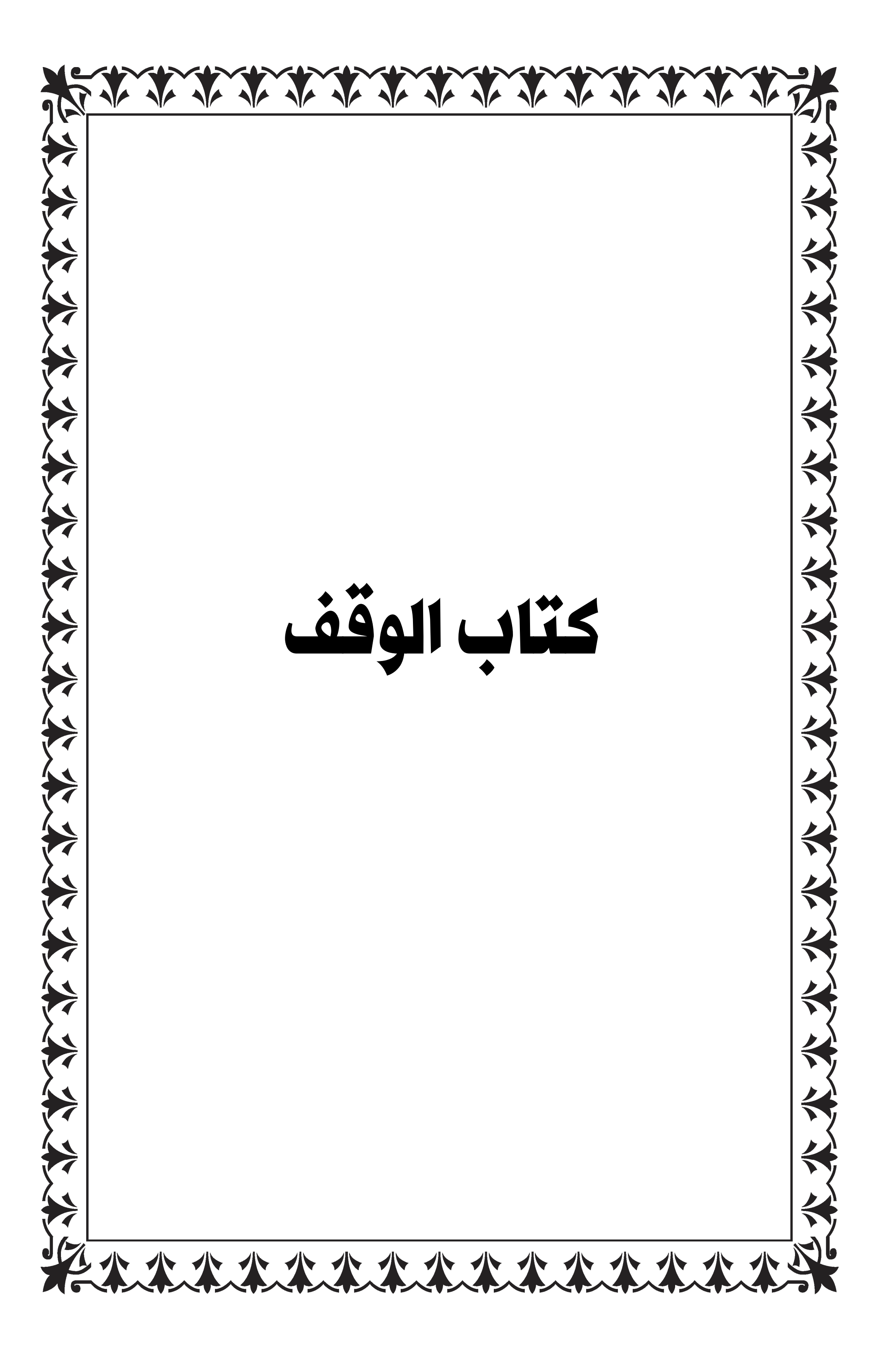
---

(١) الفروسيَّة (ص١١١ - ١١٥).

قالوا :والحافر وقع في سياق الإثبات، فلا عموم له.

قالوا: ولا يصحُّ قياس الحمار والبغل علىٰ الخيل، لما بينهما من الفروق شرعًا وحسًّا ومنفعةً، وما سوَّىٰ الله بين الخيل والحمير قطُّ؛ لا في سهم الغنيمة، ولا في الغزو، ولا جعل الخير معقودًا إلَّا في نواصيها بالأجر والغنيمة، فما أفسد قياسهما علىٰ الخيل الَّتي ظهورها عزٌّ وبطونها كنز، وهي معاقل وحصون، والخير معقود بنواصيها، والغنائمُ ثلثاها لها، وأرواثها وأبوالها في ميزان صاحبها إذا ارتبطها في سبيل الله تعالىٰ».





كتاب الوقف



الألفاظ الدالة على الوقف

الألفاظ الدالة علىٰ الوقف ومصارفه يُعتبر فيها كل ما يُبيِّن معناها، والأصل في خطاب الناس اعتبار المعنىٰ العرفي، والعبرة في خطاب الناس خصوص السبب لا عموم اللفظ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كلام الواقفين والحالفين والموصين، ونحوهم، محمول علىٰ الحقائق العرفيَّة دون اللُّغوية، علىٰ أنا نقول: هذا هو المفهوم من هذا الكلام في العرف».

وقال العلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلِّقًا علىٰ قول صاحب المبدع (وكنايته: تصدّقت وحرّمت وأبّدت)[٢]: «لأنَّه لم يثبت لها عرف لغويٌّ ولا شرعيٌّ؛ لأنَّ الصَّدقة تستعمل في الزَّكاة، وهي ظاهرة في صدقة التَّطوُّع، والتَّحريم يُستعمل في الظِّهار، والتَّأبيد يحتمل تأبيد التَّحريم، أو تأبيد الوقف.

(فلا يصحُّ الوقف بالكناية) مجرَّدةً، فعلىٰ هذا لا بدَّ من انضمام شيءٍ آخر إليها ليترجَّح إفادتها للوقف، وأشار إليه بقوله: (إلَّا أن ينويه) فيصحُّ، ويكون

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ٣١٩).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣١٤، ٣١٥).

علىٰ ما نوىٰ، إلَّا أنَّ النِّيَّة تجعله وقفًا في الباطن دون الظَّاهر (أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية) من الصَّرائح والكناية، وهي خمسة، عُلم ذلك من تمثيله؛ لأنَّ

اللَّفظ يترجَّح بذلك لإرادة الوقف (أو) يُقرن به (حكم الوقف، فيقول: تصدَّقت صدقةً موقوفةً، أو محبَّسةً، أو مسبَّلةً، أو محرَّمةً، أو مؤبَّدةً)، هذا مثال للأوَّل (ولا تباع، ولا توهب، ولا تورث)، هذا مثال للثَّاني؛ لأنَّ هذه القرينة تزيل الاشتراك».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الوقف ينعقد بالصَّريح وبالكناية مع النِّيَّة، وبالفعل مع النِّيَّة عند الأكثرين، وإذا كان مقصوده الوقف علىٰ نفسه وتكلَّم بقوله: «هذا وقف عليَّ»، وميَّزه بفعله عن ملكه؛ صار وقفًا؛ فإنَّ الإقرار يصحُّ أن يكون كنايةً عن الإنشاء مع النِّيَّة، فإذا قصده به صحَّ، كما أنَّ لفظ الإنشاء يجوز أن يقصد به الإخبار، وإذا أراد به الإخبار دُيِّنَ؛ فكلٌّ من الأمرين صالح لاستعماله في الآخر، فقد يقصد بالإقرار الإخبار عمَّا مضىٰ، وقد يقصد به الإنشاء، وإنَّما ذُكر بصيغة الإخبار لغرضٍ من الأغراض.

يوضِّح ذلك أنَّ صيغ العقود قد قيل: هي إنشاءات، وقيل: إخبارات؛ والتَّحقيق أنَّها متضمِّنة للأمرين؛ فهي إخبار عن المعاني الَّتي في القلب، وقصد تلك المعاني إنشاء؛ فاللَّفظ خبر والمعنىٰ إنشاء، فإذا أخبر أنَّ هذا وقف عليه وهو يعلم أنَّ غيره لم يقفه عليه، وإنَّما مقصوده أن يصير وقفًا بهذا الإخبار؛ فقد اجتمع لفظ الإخبار وإرادة الإنشاء، فلو كان أخبر عن هذه الإرادة لم يكن هناك ريب أنَّه

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٩).

أنشأ الوقف، لكن لمَّا كان لفظه إخبارًا عن غير ما عَنَاه، والَّذي عناه لم ينشئ له لفظًا؛ صارت المسألة محتملةً، ونشأت الشُّبهة؛ ولكنَّ هذه النِّيَّة مع هذا اللَّفظ الصَّالح للكناية، مع الفعل الدَّال علىٰ الوقف؛ يقوم مقام التَّكلُّم باللَّفظ الَّذي ينشأ به الوقف».



كتاب إحياء الموات



إحياء الموات

الأرض المباحة غير المملوكة لأحد، ولا تتعلَّق بمصالح المسلمين، ولا هي قريبة من العامر من البنيان؛ من أحياها فهي له، واشترط بعض العلماء إذن الإمام في ذلك.

قال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الشَّارع أطلق الإحياء، ولم يبيّن صفته؛ فوجب أن يُرجع فيه إلىٰ العرف كالقبض والحرز».

وقال معلِّقًا علىٰ عبارة صاحب «المقنع» (وهو عمارتها بما تتهيَّأ به لما يُراد منها من زرع أو بناء)[2]: «هذا بيان لما يُعدّ إحياءً في العرف؛ فإنَّ الأرض تحيا دارًا للسكنىٰ، وحظيرة ومزرعة؛ فإحياء كل منها بما يناسبه، فإنْ كانت للسكنىٰ؛ فإحياؤها ببناء حيطانها، وتسقيف بعضها بما يليق به».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قوله: «من أحيا أرضًا ميتة؛ فهي له»، هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام أو لم يأذن؟ أو هو راجع إلىٰ الأئمة، فلا

(١) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٥٦).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٥٦).

(٣) زاد المعاد (ص٥٠٦).

يُملك بالإحياء إلَّا بإذن الإمام؟ علىٰ القولين.

فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما.

والثاني: لأبي حنيفة.

وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه النَّاس، وبين ما يقع فيه التشاح؛ فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول».

الأرض الَّتي تتعلَّق بها مصالح المسلمين لا تجري فيها أحكام إحياء الموات، قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّ العامر من الأرض، الحاضر النَّفع، والأصول من الشَّجر؛ كالنَّخل ونحوها، والمياه الَّتي في العيون، والمعادن الظَّاهرة؛ كالملح، والقَيْر، ونحوها؛ لا يجوز إقطاعها، وذلك أنَّ النَّاس كُلَّهم شركاء في الماء والملح، وما كان في معناهما، ممَّا يستحقّه الآخذ له بالسَّبْق إليه، فليس لأحد أن يحتجبها لنفسه، ويحظر منافعها علىٰ شركائه من المسلمين، وقد كان رسول الله ﷺ أقطَع أبيض بن حَمَّال المِلْحَ الَّذي بمأرب، فقيل: إنَّه كالماء العِدِّ. فَردَّه، وقال: «**فلا إذًا**»».

علىٰ كل حال: قال العلماء في نوع الأرض الَّتي تجري فيها أحكام إحياء الموات: «لا تتعلَّق بها مصالح المسلمين»، فالأرض إن كانت حول البنيان؛ فهذه ليست من أراضي «إحياء الموات»؛ لأنَّها أرض حيَّة بما فيها من الحياة والعمران، فكيف إذا تعلَّقت بها مصالح المسلمين؟!

---

(١) أعلام الحديث (٢/ ١١٨٩، ١١٩٠).

وكذلك الأرض الَّتي في الفلاة إذا تعلقت بها مصالح المسلمين من إقامة مشروعات شق الطرق وإنشاء المصانع ومحطات الكهرباء والمطارات والمنشآت المدنية ونحوها؛ فهذه لا يجوز أخذها بدون إذن ولي الأمر لتعلق مصالح المسلمين بها.

فالمقصود أنَّ الأراضي التي تتعلق بها المصلحة العامة للبلد، لتعلق حقوق المسلمين بها؛ ليس لأحد أن يختص بها لنفسه بما يضر بمصالح البلد وعموم المسلمين.

قال العلامة المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «مرافق الشوارع التي يحتاج إليها المسلمون، إما لمصلحة البلد عمومًا، أو لمصلحة البيوت القريبة منها؛ فلا تحل لهذا ولا لهذا، ولا يسوغ لولي الأمر ولا لأحد من نوابه إعطاؤها أحدًا مجانًا، ولا بقيمة، لتعلق حقوق المسلمين بها، واحتياج الشوارع إلىٰ التوسعة، لا سيما في مثل هذه الأزمان التي توسعت فيها حركة المرور، واحتاج الناس إلىٰ رحبات ومواسع في كل جهة لإيقاف السيارات وتدويرها والتحميل والتنزيل ووضع الأحمال ومبارك الجمال وغير ذلك.

وقد صرَّح العلماء بمعنىٰ هذا، قال في «الإقناع وشرحه (ص١٥٨- جزء ٤»: ولا يملك بالإحياء ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومسيل مياهه ومطرح قمامته وملقىٰ ترابه وآلاته ومرتكض الخيل ومناخ

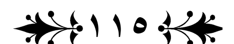
---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٨/ ٢٢٣، ٢٢٤).

الإبل، فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه، ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه، وقال في «الأحكام السلطانية»: وإذا بنىٰ قوم في طريق سابلة مُنع منه وإن اتَّسع له الطريق، ويأخذهم بهدم ما بنوه، وإن كان المبني مسجدًا؛ لأنَّ مرافق الطريق للسلوك، لا للأبنية».



كتاب الصيد والذبائح





الذَّكاة بالسِّنِّ

السِّنّ عظم وفي معناه الظّفر، ويشترك معه في تحريم الذَّكاة بهما، لكنَّه لا يُطلق عليه اسم العظم عرفًا، قال الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «السنُّ عظم خاص، وكذلك الظّفر، ولكنَّهما في العرف ليسا بعظمين».

والسّنّ في الحقيقة الشَّرعيَّة عظم، بنصّ النَّبي ﷺ، سواء كان متَّصلًا أو منفصلًا، قال ﷺ: «**أمَّا السِّنُّ فعظم**»، متَّفق عليه.

وهذا المعنىٰ هو العلَّة الَّتي من أجلها نهىٰ النبي ﷺ عن ذبح البهائم بها، واعترض ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ذلك وقال[2]: «احتج الشافعي وأصحابنا بقول النَّبي ﷺ: «**فإنَّه عظم**»، فجعلوا العظمية علة للمنع من التذكية حيث كان العظم أي عظم كان، وهذا خطأ؛ لأنَّه تعدٍّ لحدود الله تعالىٰ وحدِّ رسوله ﷺ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لو أراد ذلك لما عجز أن يقول: ليس العظم والظفر. وهو عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قد أُوتي جوامع الكلم وأُمِرَ بالبيان، فلو أنَّه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك أن يقوله».

---

(١) كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ٢٧).

(٢) نخب الأفكار (١٣/ ١٧).

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **منتقدًا اعتراض ابن حزم**[(١)]: «هذا كلام واهٍ».

واعتراض ابن حزم ليس بسديد، فإنّ بيانه ﷺ أنَّ السِّنّ عظم؛ بيان لمعنىٰ التَّحريم، ودلالات أقوال النَّبي ﷺ لا يشترط أن تكون كلّها واردة بصيغة واحدة وهي التَّصريح بنصّ الحكم، فإنّ تنوُّع بيان النَّبي ﷺ بألفاظ وأساليب مختلفة؛ أكمل في البلاغة من لزوم صيغة واحدة لا يتعدَّاها.

ففي حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدَّمَ وذُكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سِنًّا أو ظُفرًا؛ أمَّا السِّنّ فَعَظْم، وأمَّا الظّفر فمُدَىٰ الحبشة**»، متَّفق عليه.

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّه لمَّا عَلَّل النَّهي عن الذَّبح بالسِّنِّ، قال: لأنَّه عظم. فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذَّكاة به محرَّمة غير جائزة».

وقوله ﷺ: «**ما أنهر الدَّمَ وذُكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سِنًّا أو ظُفرًا**»؛ دليل علىٰ أنَّ آلة الذَّبح لابد أن تكون محدَّدة، وهي الَّتي يحصل بها إنهار الدَّم.

قال العلَّامة البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائد الحديث**[(٣)]: «فِي الْحدِيث بيَان أَنَّ كلَّ محددٍ يجرح؛ يحصل بِهِ الذّبْح، سَوَاء كَانَ حديدًا، أَوْ قصبًا، أَوْ خشبًا، أَوْ زجاجًا، أَوْ حجرًا، سوىٰ السن وَالظفر.

---

(١) نخب الأفكار (١٣/ ١٧).

(٢) معالم السُّنن (٢/ ٣٥٥).

(٣) شرح السُّنَّة (١١/ ٢١٧).

وروي عن كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه كانت لهم غنم ترعىٰ بسَلْع، فأبصرت جارية بشاة موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به؛ فسأل النّبي ﷺ عن ذلك، فأمره بأكلها»، رواه البخاري.

وقال أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «**ليس السِّنَّ والظُّفُرَ**»؛ ليس هنا للاستثناء، بمعنىٰ: إلَّا.

وظاهر هذا أنَّه لا تجوز الذَّكاةُ بهما علىٰ حال، سواءٌ كانا متَّصلين بالمذكَّىٰ أو منفصلين عنه.

قال القاضي أبو الحسن: وهو الظَّاهرُ من قول مالك من رواية ابن الموَّاز عنه. وروىٰ ابن وهب عنه الجواز مطلقًا.

وقيل بالفرق بين المتَّصل منهما، فلا تجوز الذَّكاة به، وبين المنفصل فتجوز الذَّكاةُ به. قاله ابن حبيب.

فالأوَّل: تمسُّكٌ بالعموم. **والثَّاني**: نظرٌ للمعنىٰ، لأنَّه يحصل بهما الذَّبح. وهو ضعيف؛ لأنَّه تعطيل للاستثناء المذكور في الحديث.

والثَّالث: تمسُّكٌ بأنَّ الظُّفُرَ المتَّصل خنق، والسِّنَّ المتَّصل نَهْشٌ.

وربَّما جاء ذلك في بعض الحديث. والمنفصل ليس كذلك؛ فجازت الذَّكاةُ به.

والصَّحيحُ: الأوَّل، وما عداه فليس عليه مُعوَّلٌ».

وقال العلَّامة محمَّد بن أحمد السَّفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مبيِّنًا معاني النَّهي عن

---

(١) المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٦٩).

الذَّبح بالعظم والظُّفر[1]: «قال التيمي: العظم غالبًا لا يقطع، إنَّما يجرح ويُدمي، فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذَّكاة؛ فلهذا نهىٰ عنه.

وقال النَّووي: لا يجوز بالعظم؛ لأنَّه يتنجس بالدَّم، وهو زاد إخواننا من الجنّ؛ ولهذا نُهي عن الاستنجاء به.

وقال الكرماني: السنُّ عظم خاص، وكذلك الظّفر، ولكنَّهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء».

وقال السَّفاريني أيضًا[2]: ««**وأمَّا الظُّفُر**»، والجمع أظفار، وأظافير، «**فمُدىٰ**» جمع مُدية، وهي بالتَّثليث: السّكِّين، «**الحبشة**» أي: وهم كفَّار، وقد نُهيتم عن التَّشبُّه بهم. قاله ابن الصَّلاح وتبعه النَّووي.

وقيل: نُهي عنهما؛ لأنَّ الذَّبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبًا إلَّا الخنق الَّذي ليس هو علىٰ صورة الذَّبح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قوله ﷺ: «**وأمَّا الظّفر فمُدىٰ الحبشة**» بعد قوله: «**وسأحدثكم عن ذلك**»؛ يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدىٰ الحبشة - له تأثير في المنع: إما أن يكون علة أو دليلًا علىٰ العلة، أو وصفًا من أوصاف العلة أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول، فيذكون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهىٰ عن ذلك؛ لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به.

(١) كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ٢٧).

(٢) كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ٢٧)، باختصار.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٨، ٣٤٩).

وأما العظم: فيجوز أن يكون نهيه عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به؛ لما فيه من تنجيسه على الجن؛ إذ الدم نجس».

وقال العلَّامة البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا معنى قوله ﷺ: «أمَّا الظّفر فمدى الحبشة»[1]: «معناه: أنَّ الحبشة يُدمون مذابح الشاة بأظفارهم، ويجرحونها، فيُحلونها محل المُدى الَّتي يستعملها المسلمون».

وقال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد حديث رافع بن خديج[2]: «التصريح بمنع الذبح بالسن والظفر مطلقًا، سواء ظفر الآدمي وغيره، متصلًا كان أو منفصلًا، طاهرًا كان أو نجسًا، وبهذا قال جمهور العلماء وفقهاء الحديث، منهم الشافعي وأصحابه وأحمد، وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث وإسحاق وأبي ثور وداود».

والذَّبح بالسِّنّ والظُّفْر إن كانا غير منزوعين؛ فهذا يصير خنقًا وليس ذكاة، قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «ذلك الخنق»[3].

وليس معنى هذا أنَّ ما ليس بمتَّصل يجوز الذَّبح به، فإنَّ منطوق قول النَّبي ﷺ: «**ما أنهر الدَّمَ وذُكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سِنًّا أو ظُفرًا**»؛ صريح في النَّهي عن الذَّبح بالسِّنِّ والظُّفر، سواء كانا متَّصلين - وهذا يشمله اسم المنخنقة

(١) شرح السُّنَّة (١١/ ٢١٨).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٧٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٧٩).

أيضًا - أو منفصلين - وهذا يشمله اسم «**السّنّ والظفر**» -.

وأبو حنيفة وصاحباه - وإليه يميل ترجيح ابن دقيق العيد - رحمهم الله ذهبوا إلىٰ تحريم الذَّبح بالمتَّصلين، وإباحته بالمنفصلين[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وحكىٰ الطَّحاوي الجواز مطلقًا عن قوم، واحتجُّوا بقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم: «**أمرَّ الدم بما شئت**»؛ أخرجه أبو داود، لكنَّ عمومه مخصوص بالنَّهي الوارد صحيحًا في حديث رافع عملًا بالحديثين».

وحكىٰ الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأقوال المرجوحة والضَّعيفة في المسألة؛ كمن قصر النَّهي عن الذَّبح بالعظم والسِّنِّ المتَّصلين، وقول من أجاز الذَّبح بالعظم دون السِّنِّ، وقول من يجيز الذَّبح بهما وبكل شيء، وقول من يجيز الذَّبح بعظم الحمار دون القرد، ثم قال[٣]: «كل هذا منابذ للسُّنَّة».



(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٧٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٢٩).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الاحكام (١٠/ ١٧٥).

الصَّيد بغير الكلاب

الصَّيد بالكلاب أجمع العلماء علىٰ جوازه إذا لم يكن الكلب بهيمًا أسود، ويجوز الصَّيد بالطُّيور من الصُّقور والبزاة، وأنواع السِّباع المعلَّمة كالفهود.

وبعض العلماء كمجاهد يقول: لا يجوز الصَّيد إلَّا بالكلب؛ لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. لا يقع هذا الاسم عنده إلَّا علىٰ الكلاب دون الطَّير.

قال العلَّامة أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن علىٰ المرسل إذا ذكر اسم الله عليها، وكان المعلم مسلمًا، إلَّا ما اختلف فيه من صيد الكلب الأسود.

واختلفوا في غير الكلاب من الفهود، والصقور، والبزاة، وسائر الطيور والسباع.

فروينا عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّه قال:** في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الآية؛ قال: هي الكلاب المعلمة، والبازي، وكل طير يعلم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها. وبمعنىٰ قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال طاوس، ويحيىٰ بن أبي كثير، والحسن البصري، ومالك، والشافعي، والنعمان،

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٤٤٦، ٤٤٧).

وابن الحسن، وأبو ثور.

وقال عطاء: شأن الكلب والباز واحد.

وقال الثوري في البازي، والعقاب، والصقر يأكل من صيده: كل إنما تعليمه إجابته.

وفيه قول ثان: وهو أن العقاب، والبزاة، والصقور؛ ليس من الجوارح.

قال قائل: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية، فذكر الكلب دون غيرها، فهذا الاسم لا يقع على شيء من الطير؛ لأنَّ الكلاب مقصود قصدها.

وكان مجاهد يكره صيد الطير، ويقول: إنَّما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، فإنما هي الكلاب».

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا أعلم في صيد سباع الطَّيْر المعلَّمة خلافًا؛ إنَّه جائز كالكلب المُعَلَّم سواءً، إلَّا مجاهد بن جَبر؛ فإنَّهُ كان يكره صَيْدَ الطَّيْر ويقول: إنَّما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾؛ فإنَّما هي الكلاب.

وخالفه عامَّةُ العلماء قديمًا وحديثًا؛ فأجازوا الاصطياد بالبازي والشُّوذنين، وسائر سباع الطَّيْرِ المُعَلَّمَةِ.

وروىٰ معمر عن ابن طاوس عن أبيه، في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾؛ قال: الجوارح من الكلاب، والبِيزان، والصُّقور والفُهُود، وما أشبههما.

قال أبو عمر: علىٰ هذا النَّاس».

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٢٨٩، ٢٩٠).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، فيتعلَّق به كل جارحة من بهيمة كالكلب والفهد، أو طائر كالبازي والصَّقر، ولكنَّه ذكر التَّكليب لأحد معنيين، قال بعض علمائنا: التَّكليب هو التعليم، وهو في المعنىٰ الثَّاني وهو الأصح، وإنَّما ذكر التَّكليب لأنَّه الأغلب».

وقال العلماء: إنَّ معنىٰ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ هو زجر الجوارح لتنطلق إلىٰ الصَّيد، وهذا في معنىٰ تعليم الجوارح؛ لأنَّها إنَّما تكون مُعلَّمة إذا أمرتها بالصَّيد انطلقت، وإذا زجرتها انتهت.

قال العلَّامة أبو المظفَّر السَّمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «معنىٰ قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: محرشين، ومغرين علىٰ الصَّيد. ويستوي في ذلك كل الجوارح».

وقال شيخ المفسِّرين أبو جعفر الطَّبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إن ظنَّ ظانٌّ أنَّ في قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ دلالةً علىٰ أنَّ الجوارح الَّتي ذُكرت في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ هي الكلاب خاصَّةً؛ فقد ظنَّ غير الصَّواب، وذلك أنَّ معنىٰ الآية: قل: أُحِلَّ لكم أيُّها النَّاس في حال مصيركم أصحاب كلابٍ الطَّيِّباتُ، وصيدُ ما علَّمتموه الصَّيد من كواسب الطَّير والسِّباع.

فقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ صفة للقانص، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه، وهو نظير قول القائل يُخاطب قومًا: أُحِلَّ لكم الطَّيِّبات، وما علَّمتم من الجوارح

(١) القبس في شرح الموطَّأ (٢/ ٦٣٢).

(٢) تفسير القرآن (٢/ ١٣).

(٣) جامع البيان (٨/ ١٠٦، ١٠٧).

مؤمنين. فمعلوم أنَّه إنَّما عنىٰ قائلُ ذلك إخبارَ القوم أنَّ الله - جلَّ ثناؤه - أحلَّ لهم في حال كونهم أهل إيمانٍ الطَّيِّبات، وصيد الجوارح، لا أن الإيمان هو الجوارح الَّتي أعْلَمهم أنَّه لا يَحِلُّ لهم منه إلَّا ما صادوه بها، فكذلك قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. لذلك نظير في أنَّ التَّكليب للقانص، بالكلاب كان صيده أو بغيرها، لا أنَّه إعلام من الله - عزَّ ذكره - أنَّه لا يحلُّ من الصَّيد إلَّا ما صادته الكلاب».

وقال العلَّامة محمَّد بن علي الكرجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ هو من نعت المعلِّمين لا من نعت الجوارح».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يعني: وأحل لكم ما صاده ما علَّمْتم من الجوارح».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا معنىٰ الآية**[٣]: «﴿مُكَلِّبِينَ﴾: من التكليب وهو الإغراء».

يعني: بعث الصائد للصَّيد، سواء كان كلبًا أو طيرًا.

ورجَّح ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير الشَّيخ ترجمان القرآن وحبر الأمَّة عبد الله ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ التِّلميذ مجاهد، حيث قال[٤]: «قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) نكت القرآن الدَّالة علىٰ البيان (١/ ٢٩٥).

(٢) تفسير سورة المائدة (١/ ٥٧).

(٣) المغني (١٣/ ٢٦٦).

(٤) المغني (١٣/ ٢٦٥).

في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾: هي الكلابُ المُعَلَّمةُ، وكلُّ طيرٍ تَعلَّمَ الصَّيْدَ، والفهود والصُّقور وأشباهها».

ورجَّح ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الصَّيد بالطُّيور أيضًا بدليل السُّنَّة، حيث قال**[1]: «ولنا ما رُوِيَ عن عدِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صَيْدِ البازيِّ، فقال: «**إذا أمسك عليك فكل**»».

ورجَّح ابن قدامة أيضًا بالقياس، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ولأنَّه جارِحٌ يُصادُ به عادةً، ويقبل التَّعليم؛ فأشبه الكلب».

وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا يقتصر علىٰ الكلب في الصيد، بل يُلحق به ما في معناه مما يقبل التعليم ويصطاد به من سباع البهائم كالفهد، كما ذكر الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والنمر كما ذكر بعضهم، أو جوارح الطير كالبازي والصقر ونحوهما، نظرًا للمعنىٰ؛ إذ ما يتأتىٰ من الكلب يتأتىٰ من الفهد مثلًا، فلا فارق في المعنىٰ، وهذا هو القياس في معنىٰ الأصل».

ويباح الصَّيد بأنواع الكلاب كلّها ويستثنىٰ من ذلك الكلب الأسود البهيم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر بقتله، وعلَّل ذلك بأنَّه شيطان، وبقي الأمر بقتله محكمًا لم ينسخه شيء.

---

(١) المغني (١٣/ ٢٦٥).

(٢) المغني (١٣/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٦١٤).

فعن عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: أمرَنَا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثُمَّ نهىٰ عن قتلها، فقال: «**عليكم بالأسود البهيم؛ فإنَّه شيطان**». رواه مسلم.

البهيم: الَّذي لا يخالط لونَه لونٌ سواه، قال أحمد: الَّذي ليس فيه بياض.

قال ثعلب وإبراهيم الحربيُّ: كل لَوْنٍ لم يُخالطه لون آخر؛ فهو بهيم. قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم[١].

قال أحمد: ما أعرف أحدًا يُرَخِّص فيه[٢].

قال ابن قدامة المقدسي[٣]: «يعني: من السَّلف».

وقال الحافظ العيني رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «خصّ البهيم لأنه أكثر الكلاب أذًىٰ، وأبعدها من تعلّم ما ينفع، ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم شيطان؛ أي: بعيد من المنافع، قريب من المضرَّة والأذىٰ».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **مبيِّنًا وجوه تحريم الصَّيد بالكلب الأسود البهيم**[٥]: «فأمر بقتله، وما وجب قتله حَرُمَ اقتناؤُه وتعليمه، فلم يُبَحْ صَيْدُه لغير المُعَلَّم، ولأنَّ النَّبي ﷺ سَمَّاه شيطانًا، ولا يجوز اقتناء الشَّيطان».

---

(١) المغني (١٣/ ٢٦٧).

(٢) المغني (١٣/ ٢٦٧).

(٣) المغني (١٣/ ٢٦٧).

(٤) نُخب الأفكار (١٢/ ٨٦).

(٥) المغني (١٣/ ٢٦٨).



الكلاب المعلَّمة

اشترط الله في إباحة أخذ صيد الكلب؛ أن يكون الكلب معلّمًا، قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤].

وفي الصحيحين من حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النَّبي ﷺ: «**وما صدت بكلبك المعلَّم، فذكرت اسم الله عليه؛ فكل**»، متَّفق عليه.

ولم يأت عن الشَّرع صفة وشروط الكلب المُعلَّم، فمرجعه إلىٰ العرف.

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «يشترط أن تكون معلَّمة بما يُعد في العرف تعليمًا؛ بأن يسترسل إذا أُرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك لم يأكل، ولهذا قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: أمسكن من الصيد لأجلكم».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «يُعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمْسَك لم يأكل.

---

(١) تيسير الكريم الرَّحمن (ص٢٢١).

(٢) المغني (١٣/ ٢٦٢).

ويتكرَّر هذا منه مرَّة بعد أخرىٰ حتَّىٰ يصير مُعلَّمًا في حكم العرف».

واختلف العلماء في مقدار التَّكرار؛ فبعض العلماء قال مرَّتين كأبي حنيفة، وبعضهم قال ثلاث كالشَّافعيّ.

والكلاب طباعها تختلف، وبعضها أسرع في الفهم؛ فلا يحتاج من التَّكرار ما يحتاجه غيره، فمتىٰ وُجدت فيها صفة الصَّيد وطاعة الصَّائد؛ فهي معلَّمة، قال الرَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لم يقدره المعظم لاضطراب العرف، واختلاف طباع الجوارح؛ فصار المرجع إلىٰ العرف».

قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا خلاف بين العلماء في شرطين في التَّعليم، وهما: أن يأتمر إذا أُمِرَ، وينزجر إذا زُجر، لا خلاف في هذين الشَّرطين في الكلاب، وما في معناها من سباع الوحوش.

واختُلف فيما يُصاد به من الطَّير، فالمشهور أنَّ ذلك مُشترَطٌ فيها عند الجمهور. وذكر ابنُ حبيبٍ أنَّه لا يُشترط فيها أن تنزجر إذا زُجرت؛ فإنَّه لا يتأتَّىٰ ذلك فيها غالبًا، فيكفي أنَّها إذا أُمرت أطاعت.

وقال ربيعة: ما أجاب منها إذا دُعي فهو المُعلَّم الضَّاري؛ لأنَّ أكثر الحيوان بطبعه يَنْشَلي.

وقد شرط الشَّافعيُّ وجمهور من العلماء في التَّعليم؛ أن يُمسِكَ علىٰ صاحبه،

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٠٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠٤، ٣٠٥).

ولم يشترطه مالك في المشهور عنه.

وقال الشَّافعيُّ: المُعلَّم هو الَّذي إذا أَشْلَاه صاحبه انْشَلَىٰ، وإذا دعاه إلىٰ الرُّجوع رجع إليه، ويُمسِكُ الصَّيدَ علىٰ صاحبه ولا يأكل منه، فإذا فعل هذا مرارًا وقال أهل العرف: صار مُعَلَّمًا. فهو المُعَلَّم.

وعن الشَّافعيِّ أيضًا والكوفيِّين: إذا أُشْلي فانْشَلَىٰ وإذا أَخَذَ حَبَس، وفعل ذلك مرَّةً بعد مرَّةٍ؛ أُكِل صَيْدُه في الثَّالثة.

ومن العلماء من قال: يفعل ذلك ثلاث مرَّاتٍ، ويؤكل صيدُه في الرَّابعة. ومنهم من قال: إذا فعل ذلك مرَّةً؛ فهو مُعَلَّم، ويُؤكَل صيده في الثَّانية».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾: العلم هنا ليس هو العلم بالأحكام الشَّرعيَّة، وأنَّ هذا واجب وهذا حرام وما أشبه ذلك، لكنَّه علم يختصّ بتعليم الجوارح كيف يصدن، فيكون في هذا دليل علىٰ أنَّ العلم يختصّ بما يقتضيه السِّياق، وكل شيء بحسبه».



(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٦٢).



ذكاة الجارح

قال النَّبي ﷺ لعدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ أخذ الكلب ذكاته**»، رواه البخاري.

واستنبط العلماء من هذا الحديث قاعدة فقهيَّة في الصَّيد، قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «الاصطياد أُقيم مقام الذَّكاة، والصَّائد بمنزلة المذكِّي».

وقال الزَّركشي أيضًا[(٢)]: «إذًا تشترط الأهليَّة في المذكِّي».

وهنا تكلَّم العلماء في مسألة مهمَّة في حلّ الصَّيد؛ هل يُعتبر في الجارح أن يجرح الصَّيد فلا يباح ما قتله بخنقه أو صدمته، فيكون وقيذًا؟ أو أن أخذه يعم ما صاده، سواء جرحه أو صدمه أو خنقه؟

قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «يرشح الأول مفهوم قول النَّبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه؛ فكل**». ويرشح الثاني قول النَّبي ﷺ: «**فإن أدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه، فكله؛ فإن أخذ الكلب ذكاته**»، متفق عليه؛ وهو يشمل القتل صدمًا أو خنقًا. وأيضًا فالجارح

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٦١٢).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٦١٢).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٦١٣).

حيوان له اختيار ما، وقد أمسك علىٰ صاحبه؛ فيدخل تحت قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، بخلاف المعراض؛ فإنه لا يقال فيه: أمسك عليك».

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن قلنا: إنَّ المراد بالجوارح الكواسر؛ فهو مباح، وإذا قلنا: إنَّ المراد بالجوارح الجارحات اللَّاتي يجرحن الجلد ويخرج منه الدَّم؛ فإنَّه لا يباح».

وقال أيضًا[2]: «الاحتياط تركه، لكن التَّحريم فيه نظر؛ لا نجزم بالتَّحريم لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾».

وفي رواية مفسّرة لحديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواها مسلم، قال النَّبي ﷺ: **«إذا أرسلت كَلْبك المُعَلَّم فاذكر اسم الله، فإنْ أمسك عليك فأدركته حيًّا؛ فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه؛ فكُلْه؛ فإنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذكاته»**.

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «فيه: أنَّه إذا قدر عليه وجب ذكاته، وإن قتله الكلب حلّ، وعلَّل ذلك بقوله: «**فإنَّ أخذ الكلب ذكاته**». هذا من لطف الله ورحمته بخلقه؛ حيث سخَّر لهم هذه الحيوانات، وجعل أخذها الصَّيد ذكاة له.

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٦١، ٦٢).

(٢) تفسير سورة المائدة (١/ ٦٢)، باختصار.

(٣) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٣٧٢).

واختلف العلماء: هل يُشترط أن يجرح أو لا يُشترط؟

المذهب: أنَّه يشترط أن يجرح، فلو اختنق الصَّيد من دون جرح؛ لم يحلّ.

وعند أحمد رواية ثانية: أنَّه يحل، ولو لم يجرح».

وقال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «جاء في الحديث الآتي التصريح به، حيث قال: «**فإن أخذ الكلب ذكاته**»، فإذا قتل الصيد بظفره أو نابه؛ حل، وكذا إن قتله بثقله، علىٰ أظهر قولي الشافعي؛ لإطلاق الحديث».

وقال العلَّامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «لا يختلف فيه أن قتل الجوارح للصيد ذكاة، إذا كان قتلها بتخليب أو تنييب، فأمَّا لو قتله صَدْمًا أو نطحًا؛ فلا يؤكل عند ابن القاسم، وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: يؤكل. وهو أحد قولي الشَّافعي.

وسبب الخلاف: هل صدم الجارح له أو نطحه كالمعراض إذا أصاب بعَرْضه أم لا؟ فشبهه ابن القاسم به؛ فمنع، وفرَّق الآخرون: بأنَّ الجوارح حيوان، وقد أمسك علىٰ صاحبه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾. وليس كذلك المعراض؛ فإنَّه لا يُقال فيه: أمسك عليك.

قلت: وهذا الفرق لفظي، لا فقه فيه؛ فإنَّ المعراضَ وإن لم يُقَلْ فيه: أمسك عليك. لكنَّه يُقال فيه: أمسك - مطلقًا -. لأنَّه لمَّا أصاب الصَّيد وقتله فقد أمسكه،

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٣٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٢٠٨).

والأفقه قول ابن القاسم، والله أعلم.

فأمَّا لو مات الصَّيدُ فزعًا، أو دَهَشًا، ولم يكن للجوارح فيه فعل؛ فلا يُختلف في أنَّه لا يؤكل فيما علمت».

وقال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الجوارح: الكواسب، وسُمِّيتْ أعضاء الإنسان جوارحَ؛ لأنَّها تكتسب وتتصرَّف.

وقيل: سُمِّيتْ جوارحَ لأنَّها تجرح وتُسيل الدَّم؛ فهو مأخوذ من الجراح. وهذا ضعيف، وأهل اللُّغة علىٰ خلافه، وحكاه ابن المنذر عن قوم».

وبعض العلماء ضمَّن المعنيين في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْجَوَارِحِ﴾؛ الجرح والكسب.

قال العلَّامة البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ يعني: الصَّوَائد، واحدتها جارحة؛ لأنَّها تَجْرَحُ الصَّيْدَ، ولأنَّها تكسب».

فجرح الكلب إنهار للدَّم، فيخرج به عن حكم الموقوذ، وما جرح الكلب أو الطَّير وأدركه الصَّائد وجب عليه ذكاته؛ لأنَّ حلَّ الصَّيد بجرح الكلب أو الطَّير حيث لا يدرك ذكاته؛ قال النَّبي ﷺ لعدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إن أمسك عليك فأدركته حيًّا؛ فاذبحه**» رواه مسلم.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «هذا تصريح بأنَّه إذا أدرك ذكاته؛ وجب

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠٣).

(٢) شرح السُّنَّة (١١/ ١٩١).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٢٣١).

ذبحه، ولم يحلّ إلَّا بالذَّكاة، وهو مجمع عليه، وما نُقل عن الحسن والنَّخعي؛ فباطل، لا أظنّه يصحّ عنهما».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشُّروط المتقدِّمة، ولو لم يذبح؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ أخذ الكلب ذكاة**»، فلو قتل الصَّيد بظفره أو نابه؛ حلَّ، وكذا بثقله علىٰ أحد القولين للشَّافعيِّ، وهو الرَّاجح عندهم، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق، ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه، فمات؛ حلَّ لعموم قوله: «**فإنَّ أخذ الكلب ذكاة**»؛ وهذا في المعلَّم.

فلو وجده حيًّا حياةً مستقرَّةً وأدرك ذكاته؛ لم يحلَّ إلَّا بالتَّذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان، حرم؛ سواء كان عدم الذّبح اختيارًا، أو اضطرارًا كعدم حضور آلة الذَّبح، فإن كان الكلب غير معلَّمٍ؛ اشترط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميِّتًا لم يحلَّ».

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إن كان لك كلاب مُكَلَّبَةٌ؛ فكلْ ممَّا أَمْسَكْنَ عليك، ذَكِيًّا أو غير ذكي**»، رواه أبو داود والنَّسائي.

وهذا إسناد حسن، إلَّا أن في متنه ما يخالف حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الَّذي في الصَّحيحين؛ فإنَّ في هذا الحديث هنا زيادة منكرة في آخر الحديث، وهي: «**قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه**»، وحديث الصَّحابي نفسه الَّذي في الصَّحيحين: «**فإنْ أكل فلا تأكل**».

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٠١).

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «فصار حديث عمرو بهذا معلولًا».

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قوله: «**ذكيًّا وغير ذكي**» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد بالذكي: ما أمسك عليه، فأدركه قبل زهوق نفسه، فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي: ما زهقت نفسه قبل أن يدركه.

والآخر: أن يكون أراد بالذكي: ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي: ما لم يجرحه».

والحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرَّر هذه المسألة تحريرًا محققًا لأدلة المسألة ودلالتها، ونقَّح هذه المسألة تنقيحًا يدلُّ علىٰ قوَّة فقهه وتمكُّنه في القواعد الفقهيَّة والأصوليَّة واستعمالها في مواضعها بإنصاف، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «اختلف العلماء رحمهم الله تعالىٰ فيما إذا أرسل كلبًا علىٰ صيدٍ فقتله بثقله ولم يجرحه، أو صدمه: هل يحِلُّ أم لا؟ علىٰ قولين: أحدهما: أنَّ ذلك حلال؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، وكذا عمومات حديث عديٍّ بن حاتمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصحَّحه بعض المتأخِّرين منهم كالنَّوويِّ والرَّافعيِّ.

---

(١) السنن الكبرىٰ (١٩/ ١٧٩).

(٢) معالم السُّنن (٢/ ٣٧٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٥ - ١٧).

قلت: وليس ذلك بظاهرٍ من كلام الشَّافعيِّ في «الأمِّ» و«المختصر»؛ فإنَّه قال في كلا الموضعين: يحتمل معنيين. ثمَّ وجَّه كلًّا منهما، فحمل ذلك الأصحاب منه، فأطلقوا في المسألة قولين عنه، اللَّهمَّ إلَّا أنَّه في بحثه للقول بالحِلِّ رشَّحه قليلًا، ولم يصرِّح بواحدٍ منهما ولا جزم به، والقول بذلك - أعني الحِلَّ - نقله ابن الصَّبَّاغ عن أبي حنيفة من رواية الحسن بن زيادٍ عنه، ولم يذكر غير ذلك.

وأمَّا أبو جعفر بن جريرٍ فحكاه في «تفسيره» عن سلمان الفارسيِّ وأبي هريرة وسعد بن أبي وقَّاصٍ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا غريب جدًّا، وليس يوجد ذلك مُصرَّحًا به عنهم، إلَّا أنَّه من تصرُّفه - رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه -.

والقول الثَّاني: أنَّ ذلك لا يحِلُّ. وهو أحد القولين عن الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره المُزَنيُّ، ويظهر من كلام ابن الصَّبَّاغ ترجيحه أيضًا، والله أعلم.

ورواه أبو يوسف ومحمَّد عن أبي حنيفة، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا القول أشبه بالصَّواب - والله أعلم - لأنَّه أجرىٰ علىٰ القواعد الأصوليَّة، وأمسُّ بالأصول الشَّرعيَّة. واحتجَّ ابن الصَّبَّاغ له بحديث رافع بن خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلت: يا رسول الله! إنّا لاقو العدوِّ غدًا، وليس معنا مُدًىٰ، أفنذبح بالقصب؟ قال: «**ما أنهر الدَّم وذُكِر اسم الله عليه؛ فكلوه**» الحديث بتمامه، وهو في الصَّحيحين.

وهذا وإن كان واردًا علىٰ سببٍ خاصٍّ، فالعبرة بعموم اللَّفظ عند جمهورٍ من العلماء في الأصول والفروع، كما سُئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن البِتْع - وهو نبيذ

العسل - فقال: «**كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام**».

أفيقول فقيه: إنَّ هذا اللَّفظ مخصوص بشراب العسل؟! وهكذا هذا، كما سألوه عن شيءٍ من الذَّكاة، فقال لهم كلامًا عامًّا يشمل ذاك المسؤول عنه وغيره؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان قد أوتي جوامع الكلم. إذا تقرَّر هذا، فما صدمه الكلب أو غمَّه بثقله؛ ليس ممَّا أُنهر دمه؛ فلا يحِلُّ لمفهوم هذا الحديث، فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء؛ لأنَّهم إنَّما سألوه عن الآلة الَّتي يُذكَّىٰ بها، ولم يسألوه عن الشَّيء الَّذي يُذكَّىٰ، ولهذا استثنىٰ من ذلك السِّنَّ والظُّفر، حيث قال: «**ليس السِّنُّ والظفر، وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم، وأمَّا الظُّفرُ فمُدىٰ الحبشة**». والمستثنىٰ يدلُّ علىٰ جنس المستثنىٰ منه، وإلَّا لم يكن متَّصلًا؛ فدلَّ علىٰ أنَّ المسؤول عنه هو الآلة، فلا يبقىٰ فيه دلالة لما ذكرتم. فالجواب عن هذا: بأنَّ في الكلام ما يُشكل عليكم أيضًا، حيث يقول: «**ما أنهر الدَّم وذُكر اسم الله عليه؛ فكلوه**»، ولم يقل: فاذبحوا به. فهذا يؤخذ منه الحكمان معًا؛ يؤخذ حكم الآلة الَّتي يُذكَّىٰ بها، وحكم المذكَّىٰ، وأنَّه لا بُدَّ من إنهار دمه بآلةٍ ليست سِنًّا ولا ظفرًا، هذا مسلك.

والمسلك الثَّاني: طريقة المزنيِّ: وهي أنَّ السَّهم جاء التَّصريح فيه بأنَّه إن قتل بعرضه فلا تأكُلْ، وإن خزقَ فكُلْ، والكلب جاء مطلقًا، فيُحمَلُ علىٰ ما قُيِّدَ هناك من الخزق؛ لأنَّهما اشتركا في الموجب وهو الصَّيد، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السَّبب، كما وجب حمل مطلق الإعتاق في الظِّهار علىٰ تقييده بالإيمان في القتل، بل هذا أولىٰ، وهذا يتوجَّه له علىٰ من يُسلِّم له أصلَ هذه القاعدة من

حيث هي، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبةً، فلا بُدَّ لهم من جوابٍ عن هذا، وله أن يقول: هذا قتله الكلب بثقله، فلم يحِلَّ قياسًا علىٰ ما قتله السَّهم بعرضه، والجامع أنَّ كلًّا منهما آلة للصَّيد، وقد مات بثقله فيهما، ولا يعارض ذلك بعموم الآية؛ لأنَّ القياس مقدَّم علىٰ العموم، كما هو مذهب الأئمَّة الأربعة والجمهور، وهذا مسلك حسن أيضًا.

مسلك آخر: وهو أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ عامٌّ فيما قتلْن بجرحٍ أو غيره، لكنَّ هذا المقتول علىٰ هذه الصُّورة المتنازع فيها؛ لا يخلو إمَّا أن يكون نطيحًا أو في حكمه، أو منخنقًا أو في حكمه، وأيًّا ما كان، فيجب تقديم حكم هذه الآية علىٰ تلك لوجوهٍ:

أحدها: أنَّ الشَّارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصَّيد، حيث يقول ﷺ لعديِّ بن حاتمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**وإن أصابه بعرضه، فإنَّما هو وقيذ؛ فلا تأكله**». ولم نعلم أحدًا من العلماء فصل بين حكمٍ وحكمٍ من هذه الآية، فقال: إنَّ الوقيذ معتَبر حالة الصَّيد، والنَّطيح ليس معتبرًا. فيكون القول بحلِّ المتنازع فيه خرقًا للإجماع لا قائل به، وهو محظور عند كثيرٍ من العلماء.

الثَّاني: أنَّ تلك الآية: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ليست علىٰ عمومها بالإجماع، بل مخصوصة بما صِدْنَ من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتِّفاق، والعموم المحفوظ مقدَّم علىٰ غير المحفوظ.

المسلك الآخر: أنَّ آية التَّحريم، أعني قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ إلىٰ آخرها؛ محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص، وكذا ينبغي أن تكون آية

التَّحليل محكمة، أعني قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية، فينبغي أن لا يكون بينهما تعارض أصلًا، وتكون السُّنَّة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك قصَّة السَّهم؛ فإنَّه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية، وهو ما إذا خزقه المعْراض فيكون حلالًا؛ لأنَّه من الطَّيِّبات، وما دخل في حكم تلك الآية - آية التَّحريم - وهو ما إذا أصابه بعرضٍ فلا يؤكل؛ لأنَّه وقيذ، فيكون أحد أفراد آية التَّحريم، وهكذا يجب أنْ يكون حكم هذا، سواءٌ إن كان قد جرحه الكلب، فهو داخل في حكم آية التَّحليل، وإن لم يجرحه، بل صدمه أو قتله بثقله؛ فهو نطيحٌ أو في حكمه، فلا يكون حلالًا.

فإن قيل: فلم لا فصَّل في حكم الكلب، فقال: ما ذكرتم إن جرحه فهو حلال، وإن لم يجرحه فهو حرام.

فالجواب: أنَّ ذلك نادر؛ لأنَّ من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معًا، وأمَّا اصطدامه هو والصَّيد فنادر، وكذا قتله إيَّاه بثقله، فلم يحتج إلىٰ الاحتراز من ذلك؛ لندوره، أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنَّطيحة.

وأمَّا السَّهم والمعراض فتارةً يخطئ لسوء رمي راميه، أو للهو، أو نحو ذلك، بل خطؤه أكثر من إصابته؛ فلهذا ذكر كلًّا من حكميه مفصَّلًا، والله أعلم».

والتَّرجيح بالمعنىٰ الَّذي من أجله حرَّم الله الوقيذ، وهو احتباس الدَّم والفضلات فيه؛ موجود في وقيذ الكلب، والشَّريعة لا تُفرِّق بين المتماثلين، هو ترجيح قوي، والله أعلم.



ذكاة الجراد

الجراد مباح أكله، سواء أدركته حيًّا أو ميِّتًا؛ لأنَّ الذَّكاة فيه غير ممكنة، وقد أباح النَّبي ﷺ ميتته بقوله: «**أُحلَّت لنا ميتتان: السَّمك والجراد**» رواه أحمد. وهذا الحديث وإن رجَّح بعض العلماء وقفه، إلَّا أنَّه مرفوع حُكمًا؛ لأنَّ الصَّحابي لا يُحلِّل ولا يُحرِّم من جهة نفسه، وإنَّما هو مبلِّغ عن رسول الله ﷺ.

عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «فيه إباحة الجراد، وأجمع المسلمون علىٰ إباحته».

وهذا الحديث المتَّفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أُحلَّت لنا ميتتان: السَّمك والجراد**»؛ مخصِّص لعموم قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

والجراد ذكاته أخذه؛ لأنَّ غير الممكن ذكاته يبيحه سبب آخر شرعي، وهذا مستفاد من قوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمِّه**»، ومن إباحة النَّبي ﷺ عقر وأكل ما ندَّ من أوابد بهيمة الأنعام كالإبل؛ فالجراد يباح بأخذه ولا يمكن غير ذلك؛ لأنَّه ليس كسائر الحيوانات حيث يمكن تذكيتها بإنهار الدَّم وقطع الودجين.

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٢٤١).

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الجراد ليس فيه دم حتىٰ يحتاج إلىٰ إنهاره، ولهذا قال النَّبي ﷺ: «**ما أنهر الدَّم وذُكر اسم الله عليه؛ فكُلْ**».

وقال بعض العلماء: لابد أن يموت بسبب من الإنسان، ولو مات بدون سبب من الإنسان؛ فإنَّه لا يحل. لكنَّه قول ضعيف».

وقال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لم يُختلفْ في جواز أكل الجراد علىٰ الجملة، لكن اختُلف فيه: هل يحتاج إلىٰ سبب يموت به أم لا يحتاج؟

فعامَّة الفقهاء: علىٰ أنَّه لا يحتاج إلىٰ ذلك، فيجوز أكل الميتة منه.

وإليه ذهب ابنُ عبد الحكم ومطرِّف من أصحابنا.

وذهب مالك إلىٰ أنَّه لابدَّ له من سبب يموت به؛ كقطع رأسه أو رجله أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يشوىٰ، أو يصلق.

وقال اللَّيث: يكره أكلُ ميت الجراد إلَّا ما أُخِذ حيًّا ثمَّ مات، فإنَّ أخذه ذكاته، وإليه ذهب سعيد بن المسيّب والجمهور تمسُّكًا بظاهر حديث ابن أبي أوفىٰ المتقدِّم، وبما ذكره ابنُ المنذر: أنَّ أزواج النَّبي ﷺ كنَّ يتهادين الجراد فيما بينهنّ، وبما ذكره الدَّارقطني عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أحلَّ لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطِّحال**». علىٰ أنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّه من رواية عبد الله وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم، ولا يحتجّ بحديثهما.

---

(١) الشرح الممتع (١٥/ ٥٥).

(٢) المفهم (٥/ ٢٣٧، ٢٣٨).

ومن الجمهور مَنْ رأىٰ: أنَّه من صيد البحر، وعلىٰ هذا فيجوز للمُحْرِم صيدها من غير جزاء، ويجوز أكل ما صاد المجوسيُّ منه. وإليه ذهب النخعي، والشَّافعي، والنُّعمان، وأبو ثور.

فأمَّا مالك واللَّيث فرأيا: أنَّ الجراد من حيوان البرِّ فميتته محرَّمة؛ لأنَّها داخلة في عموم قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ﴾ [المائدة: ٣]، ولم يصح عندهم: «**أحلَّت لنا ميتتان**»، وقالا بموجب حديث ابن أبي أوفىٰ، وبما ذكره ابن المنذر بشرط الذَّكاة، إذ ليسا بنصَّين، وإذا كان كذلك فلابدَّ من ذكاةٍ إلَّا أنَّ ذكاة كل شيء بحسب ما يتأتَّىٰ فيه.

فرأىٰ مالك: أنَّه لابدَّ من فعل يُفعل فيها حتىٰ تموت بسببه، ورأىٰ اللَّيث: أنَّ أخْذها وتركها إلىٰ أن تموت سبب يبيحها، ولم ير مالك ذلك لأنَّه لم يفعل فيها شيئًا.

وقال أشهب: لا يؤكل الجراد إلَّا إذا قطعت رؤوسه، أو يُطرح حيًّا في نار، أو ماء. فأمَّا قطع أرجله وأجنحته فلا يكون ذلك ذكاة عنده، وإنْ مات بسببه، وعلىٰ هذا: فلو صُلِق الحيُّ منه مع الميت، فقال أشهب: يُطْرَحُ الجميع. وقال سحنون: يؤكل الأحياء، وتكون الموتىٰ بمنزلة خشاش الأرض يموت في القِدْر.

قلت: هذا من سحنون ميل إلىٰ أنه من الحيوان الَّذي ليس له نفس سائلة.

ويلزم علىٰ هذا ألَّا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه، وحينئذ يجوز أَكْلُهُ مَيْتًا، والله تعالىٰ أعلم».

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد حديث ابن أبي

أوفى[1]: «**حل الجراد**: ويحل أكله سواء مات حتف أنفه، أو بشيِّه، أو كبسه في ماء حار أو بارد، ولكن الَّذي مات حتف أنفه أقل نفعًا ولذّة من الَّذي مات بطبخه، وفيه أيضًا نوع مضرَّة، ولهذا يُعدّ عيبًا ينقصه، فلو اشترى إنسان جرادًا فوجده ميتًا؛ فله الخيار؛ لأنَّه عيب، ولو كان حلال الأكل، ولهذا ورد أنَّه ﷺ قال: «**أُحل لنا ميتتان ودمان، فأمَّا الميتتان: فالجراد والسمك، وأمَّا الدَّمان: فالكبد والطّحال**»».



(١) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٣٥٢، ١٣٥٣).



ذكاة السَّمك الحيّ

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**أُحلَّت لنا ميتتان ودمان: الميتتان: الحوت والجراد، والدَّمان: الكبد والطِّحال**»، رواه أحمد.

وهذا الحديث صحَّحه العلماء موقوفًا، وقال البيهقي: «هو في معنىٰ المرفوع». وفي معناه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن ماء البحر، فقال: «**هو الطَّهور ماؤه، الحلّ ميتته**»[١].

وقوله ﷺ: «**الحلّ ميتته**»؛ فيه بيان حكم ميتة البحر، قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «إنَّ عرف الشَّرع في الميتة عدم الحياة من غير ذكاة، فإذا دلَّ اللَّفظ علىٰ إباحة ذلك، كان ما ذُكِّي أولىٰ بالإباحة، وهذا من طريف ما وقع؛ أن يُجمع في صيغة واحدة مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة باعتبارين».

وقوله ﷺ: «**أُحلَّت لنا ميتتان: السَّمك والجراد**»؛ مفهومه يدلُّ علىٰ عدم اشتراط الذَّكاة فيهما من جهة إباحة ميتتهما، قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «هذا يدلُّ علىٰ إباحة أكل السَّمك علىٰ أيّ وجه مات».

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٧)، وصحَّحه ابن خزيمة.

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣١٦).

(٣) شرح السُّنَّة (١١/ ٢٤٥).

وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ الله ذبح لكم ما في البحر؛ فكلوه كله فإنَّه ذكي»، رواه الدَّارقطني.

وقال أبو بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطافي حلال»، ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به[1]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وصله المصنِّف في «التَّاريخ» وعبد بن حميدٍ، من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لمَّا قدمتُ البحرين سألني أهلها عمَّا قذف البحر، فأمرتهم أن يأكلوه، فلمَّا قدمت علىٰ عمر - فذكر قصَّةً - قال: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾؛ فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به».

وقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، هذا التقسيم يدلُّ علىٰ إباحة صيد البحر وسمكه الَّذي رمىٰ به إلىٰ البرِّ.

وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: غزونا جيش الخبط، وأُمِّرَ أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجعنا جوعًا شديدًا، فألقىٰ البحر حوتًا مَيْتًا لم يُرَ مثله، يُقال له: العنبر؛ فأكلنا منه نصف شهر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «يُستفاد منه جواز أكل ميتة البحر؛ لتصريحه في الحديث بقوله: «فألقىٰ البحر حوتًا ميِّتًا لم ير مثله، يُقال له: العنبر»، وتقدَّم في المغازي أنَّ في بعض طرقه في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكل منه، وبهذا تتمُّ الدَّلالة،

---

(١) كتاب الذبائح والصَّيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (ص٩٧٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦١٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦١٨).

وإلَّا فمجرَّد أكل الصَّحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال: إنَّه للاضطرار».

وقال متمِّمًا[(١)]: «احتجَّ بعض المالكيَّة بأنَّهم أقاموا يأكلون منه أيَّامًا، فلو كانوا أكلوا منه علىٰ أنَّه ميتة بطريق الاضطرار؛ ما داوموا عليه؛ لأنَّ المضطرَّ إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة، ثمَّ ينتقل لطلب المباح غيرها».

وصيد النَّهر كصيد البحر، فالشَّريعة لا تفرِّق بين متماثلين، قال ابن جريج لعطاء: صيد الأنهار وقلات السّيل، أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر: ١٢][(٢)].

قال العلَّامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إنَّ السَّمك وغيره من ذوات الماء الَّتي لا تعيش إلَّا فيه، إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسببٍ أو غير سببٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في البحر: «**هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ ميتته**»، قال أحمد: هذا خير من مائة حديثٍ.

وأمَّا ما مات بسببٍ: مثل أن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه؛ فإنَّ العلماء أجمعوا علىٰ إباحته، وكذلك ما حُبس في الماء بحظيرةٍ حتَّىٰ يموت؛ فلا خلاف أيضًا في حلِّه.

قال أحمد: الطَّافي يُؤْكل، وما جزر عنه الماء أجود.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦١٩).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، كتاب الذبائح والصَّيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، ووصله عبد الرَّزَّاق في التَّفسير، فتح الباري (٩/ ٦١٦).

(٣) المغني (١٣/ ٢٩٩، ٣٠٠).

والسَّمك الَّذي نبذه البحر لم يختلف النَّاس فيه، وإنَّما اختلفوا في الطَّافي، وليس به بأس.

وممَّن أباح الطَّافي من السَّمك: أبو بكرٍ الصِّدِّيق، وأبو أيُّوب، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال مالك، والشَّافعيُّ.

وممَّن أباح ما وُجد من الحيتان: عطاء، ومكحول، والثَّوريُّ، والنَّخعيُّ.

وكره الطَّافي: جابر، وطاوس، وابن سيرين، وجابر بن زيدٍ، وأصحاب الرَّأْي؛ لأنَّ جابرًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقىٰ البحر، أو جزر عنه؛ فكلوه، وما مات فيه وطفا؛ فلا تأكلوه**». رواه أبو داود.

ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: طعامه ما مات فيه. وأيضًا الحديث الَّذي قدَّمناه.

وقال أبو بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الطَّافي حلال.

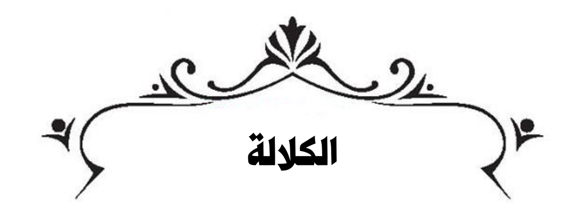
ولأنَّه لو مات في البرِّ أُبيح، فإذا مات في البحر أبيح كالجراد.

فأمَّا حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّما هو موقوف عليه، كذلك قال أبو داود: رواه الثِّقات فأوقفوه علىٰ جابرٍ، وقد أُسند من وجهٍ ضعيفٍ. وإنْ صحَّ فنحمله علىٰ نَهْي الكراهة؛ لأنَّه إذا مات رَسَب في أسفله، فإذا أنتن طفا؛ فكرهه لنتنه، لا لتحريمه».

❁ ❁ ❁



كتاب الفرائض



الكلالة

الكلالة: هم أقارب المورِّث من حواشيه، وقد ذكر الله نصيبهم من الميراث في آيتين من القرآن الحكيم؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقال تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء؛ وهي الآية التي نزلت في سورة النِّساء، وفيها إجمال وإبهام، لا يكاد يتبيَّن هذا المعنىٰ من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرىٰ في الصَّيف، وهي في آخر سورة النساء، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها».

وتفسير الكلالة بالحواشي وهم أقارب المورِّث من غير الأصول والفروع؛ هو قول عامَّة الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعامَّة الفقهاء.

---

(١) معالم السُّنن (٢/ ٣٩٧).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هو قول الفقهاء السَّبعة والأئمَّة الأربعة وجمهور السَّلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكىٰ الإجماع عليه غير واحدٍ».

والكلالة ليست ميراث الأخت مع وجود الأب كما ذهب إليه من قال: إنَّ الكلالة من لا ولد له؛ لأنَّ الأب يحجب الأخت بالإجماع.

ومُرجِّحات أنَّ «الكلالة» هو من لا والد ولا ولد له كثيرة:

الأوَّل: بيان النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه قال لمن سأله عن الكلالة: «**تجزيك آية الصَّيف**».

قال العلَّامة أبو سليمان الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وقعت الإحالة منه علىٰ الآية في بيان معنىٰ الكلالة؛ فوجب أن يكون ذلك مستنبطًا من نفس الآية دون غيرها».

الثَّاني: النَّظم القرآني، ونسق الآيات في ذكر أنواع الوارثين من قرابة الميِّت، فذكر سبحانه حكم الولد والوالد، ثم أتبعه بذكر الكلالة؛ قال الحافظ عبد الرزَّاق الرَّسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «هذا التَّرتيب يقتضي أن تكون الكلالة: ما عدا الوالد والولد».

الثَّالث: الاشتقاق اللُّغوي لكلمة «الكلالة»؛ فالكلالة في أصل اللُّغة عبارة عن الإحاطة، وهم من يحيط بالميِّت من جوانبه لا من أصوله وفروعه.

الرَّابع: فقه وتفسير عامَّة الصَّحابة وأعلمهم: أنَّه من لا ولد ولا والد له، فهو قول أبي بكر الصدِّيق، وعليٍّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو آخر أقوال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٤٥).

(٢) معالم السُّنن (٢/ ٣٩٦).

قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كنت آخِرَ النَّاس عهدًا بعمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسمعته يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد. رواه ابن أبي حاتم[1].

وقال الحافظ عبد الرَّزَّاق الرسعني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «للعلماء في الكلالة اختلاف، ومقصود الكلام فيها يحصره فصول نظمها بعضهم فقال:

الفصل الأول:

كثرة أقوال الصحابة في تفسير الكلالة:

فاختيار أبي بكر الصِّدِّيق - رضي الله تعالىٰ عنه -: أنَّها عبارة عمَّن سوىٰ الوالد والولد، وهو الصحيح. وبه قال عليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عبَّاس، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، والزهري، وقتادة، والفرَّاء.

وأمَّا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فكان يقول:** الكلالة: مَن سوىٰ الولد. وهو قول طاوس.

وقال الحكم: الكلالة: ما عدا الولد. وقيل: بنو العم الأباعد.

وقال عطية: الإخوة من الأم.

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال - لما طُعِنَ -:** كنت أرىٰ أنَّ الكلالة: مَن لا ولد له، وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الكلالة: مَن عدا الوالد والولد.

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أيضًا:** التوقف، وكان يقول: ثلاثة لأن يكون بيَّنهنَّ رسول الله لنا أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، والربا.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٦٤٥).

(٢) رموز الكنوز (١/ ٤٤٠ - ٤٤٤).

والدليل على صحَّة قول أبي بكر وجوه:

الأول: التمسُّك باشتقاق لفظ الكلالة، وفيه وجوه:

الأَوَّل: يقال: كَلَّت الرحم بين فلان وفلان؛ إذا تباعدت القرابة. وحمل فلان عن فلان، ثم كَلَّ عنه؛ إذا تباعد، فسمِّيت القرابة البعيدة: كلالة؛ من هذا الوجه.

الثاني: يقال: كَلَّ الرَّجُلُ كَلالَةً وكَلالًا؛ إذا أَعْيا وذهبت قوّته. ثم جعلوا هذا اللفظ استعارةً من القرابة الحاصلة، لا من جهة الولاد، وذلك لأنَّا بيّنا أنَّ هذه القرابة حاصلة بواسطة الغير؛ فيكون فيها ضعف، وبهذا يظهر أنَّه يبعد إدخال الوالد في الكلالة؛ لأن انتسابه إلىٰ الميت بغير واسطة.

الثالث: الكلالة في أصل اللغة: عبارة عن الإحاطة، ومنه: الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه: الكلّ، لإحاطته بما يدخل فيه، ويقال: تَكَلَّلَ السَّحاب؛ إذا صار محيطًا بالجوانب.

إذا عرفت هذا فنقول: مَن عدا الوالد والولد، إنما سمُّوا بالكلالة؛ لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان، وكالإكليل المحيط برأسه، أما قرابة الولاد فليست كذلك؛ فإنَّ فيها يتفرع البعض عن البعض، ويتولد البعض من البعض؛ كالشيء الواحد الذي يتزايد علىٰ نسق واحد، ولهذا قال الشاعر:

نسب تتابع كابرًا عن كابر كالرمح أنبوبًا علىٰ أنبوب

فأمَّا القرابة المغايرة لقرابة الولاد؛ وهي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمّات، فإنما يحصل لنسبهم اتّصال، وإحاطة بالمنسوب إليه.

فثبت بهذه الوجوه الاشتقاقيَّة: أنَّ الكلالة عبارة عمّن عدا الوالد والولد.

الحُجَّة الثانية: أنَّه تعالىٰ ما ذكر لفظ الكلالة في كتابه إلا في هذه السورة في موضعين: أحدهما في هذه الآية، والثاني في آخر السورة، وهو قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، واحتج عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية علىٰ أنَّ الكلالة: مَن لا ولد له فقط؛ قال: لأنَّ المذكور هنا في تفسير الكلالة هو: أنه ليس له ولد. إلَّا أنَّا نقول: هذه الآية تدلُّ علىٰ أنَّ الكلالة من لا والد له ولا ولد. وذلك لأنَّ الله حكم بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كَلالة، ولا شكَّ أنَّ الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين.

الحُجَّة الثالثة: أنَّه تعالىٰ ذكر حكم الولد والوالد في الآيات المتقدِّمة، ثمَّ أتبعها بذكر الكلالة، وهذا الترتيب يقتضي أن تكون الكلالة: مَن عدا الوالد والولد.

الحُجّة الرابعة: قول الفرزدق:

وَرِثـتُم قنـاة المجـد لا عـنْ كَلالـةٍ ... عن ابني منافٍ عبـد شـمسٍ وَهَاشـمِ

دَلَّ هذا البيت علىٰ أنَّهم ما ورثوا المُلك عن الكلالة، ودَلَّ علىٰ أنَّهم ورثوه عن آبائهم، وهذا يوجب أن لا يكون الأب داخلًا في الكلالة.

الفصل الثاني: اعلم أنَّ الكلالة قد تُجعل وصفًا للوارث، وللموروث، فإذا جعلناها وصفًا للوارث، فالمراد: مَن سوىٰ الولد والوالد.

وإذا جعلناها وصفًا للموروث، فالمراد: الذي يرثه مَن سوىٰ الوالد والولد.

أما بيان أن هذا اللفظ مستعملٌ في الوارث. فالدليل عليه: ما روىٰ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مرضت مرضًا أشفيت منه علىٰ الموت، فأتاني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني رجل لا يرثني إلا كلالة»، وأراد به: أنَّه ليس له لا والد ولا ولد.

وقال بعض الأعراب: مالي كثير ويرثني كلالة متراخي نسبهم.

وأما أنه مستعمل في الموروث، فالبيت الذي رُوِّيناه عن الفرزدق، فإنَّ معناه: إنَّكم ما ورثتم المُلك عن الأعمام، بل عن الآباء؛ فسمِّي العمُّ كلالةً، وهو هاهنا موروث لا وارث.

إذا عرفت هذا فنقول: المراد من الكلالة في هذه الآية: الميت الذي لا يخلِّف الوالد والولد؛ لأنَّ هذا الوصف إنَّما كان معتبرًا في الميت الذي هو الموروث، لا في الوارث الذي لا تختلف حاله بسبب أنَّ له ولدًا أو والدًا أو لا».

والكلالة شرط لثبوت توريث الأخوة والأخوات بالفرض، وإن وُجدَ للمورِّث من يرث بالفرض فالحواشي يأخذون ميراثهم بالتَّعصيب بشروطه، ففي الصَّحيحين من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولىٰ رجلٍ ذكر**».

قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «إنَّ وجودَ الولد إنما يُسقط فرضَ الأخوات مِنَ الأبوين أو الأب، ولا يُسقط توريثَهُن بالتَّعصيب مع أخواتهنَّ بالإجماع، ولا تَعْصِيبُهُنَّ بانفرادهنَّ مع البناتِ عند الجمهور، فالكلالةُ شرطٌ

(١) جامع العلوم والحكم (ص٤٨٣، ٤٨٤).

لثبوت فرض الأخوات، لا لثبوت ميراثهنّ، كما أنَّه ليس بشرطٍ لميراثِ ذكورهم بالإجماع، وهذا بخلافِ ولدِ الأمِّ، فإنَّ انتفاءَ الكلالة أسقطت فروضَهم، وإذا أسقطت فروضَهم، سقطت مواريثُهُم؛ لأنَّه لا تعصيبَ لهم بحالٍ، لإدلائهم بأنثىٰ، وللأخوات للأبوين أو للأب يُدلون بذكرٍ، فيرثنَ بالتَّعصيبِ مع إخوتهن بالاتفاق، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور».

قال العلَّامة محمد الأمين الشِّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «التَّحقيق: أنَّ المراد بالكلالة: عدم الأصول والفروع، كما قال النَّاظم:

ويسألونك عن الكلالة ... هي انقطاع النَّسل لا محالة

لا والد يبقىٰ ولا مولود ... فانقطع الأبناء والجدود

وهذا قول أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأكثر الصَّحابة وهو الحقُّ - إن شاء الله تعالىٰ -.

واعلم أنَّ الكلالة تُطلق علىٰ القرابة من غير جهة الولد والوالد، وعلىٰ الميِّت الَّذي لم يُخلِّف والدًا ولا ولدًا، وعلىٰ الوارث الَّذي ليس بوالدٍ ولا ولدٍ، وعلىٰ المال الموروث عمَّن ليس بوالدٍ ولا ولدٍ؛ إلَّا أنَّه استعمال غير شائعٍ.

واختلف في اشتقاق الكلالة، واختار كثير من العلماء أنَّ أصلها من تكلَّله إذا أحاط به، ومنه الإكليل لإحاطته بالرَّأس، والكلُّ لإحاطته بالعدد؛ لأنَّ الورثة فيها محيطة بالميِّت من جوانبه لا من أصله ولا فرعه.

(١) أضواء البيان (١/ ٣٦٩، ٣٧٠).

وقال بعض العلماء: أصلها من الكلال بمعنىٰ الإعياء؛ لأنَّ الكلالة أضعف من قرابة الآباء والأبناء.

وقال بعض العلماء: أصلها من الكلِّ بمعنىٰ الظَّهر؛ وعليه فهي ما تركه الميِّت وراء ظهره».



كتاب الرَّضاع



أخبر النبي ﷺ أنه «**يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب**»، ولكن ما هو المقصود بقوله ﷺ: «**خمس رضعات يُحرِّمن**»؟

مفهوم العدد في قوله ﷺ: «**خمس**» مقصود، لكن ما المراد «بالرَّضعة»؟ هل لها حدٌّ شرعيّ؟ أو المرجع فيها للعرف؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ الشَّرع ورد بذلك مطلقًا، فحُمل علىٰ العرف».

والعرف هنا مختلَفٌ فيه، فمنهم من يقول: هو التقام الثَّدي، ومنهم من يقول: هو مصُّ الثَّدي. وفي بعض أحاديث تحريم الرَّضاع قال النبي ﷺ: «**لا تُحرِّم المصَّة ولا المصَّتان**»، ومنهم من يقول: المراد بالرَّضعة: «الوجبة»[٢].

قال العلَّامة أبو بكر محمد بن أحمد الشَّاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يعتبر أن تكون الرَّضعات متفرِّقات في خمسة أوقات حملًا علىٰ العرف في ذلك، وهو أن يقطع باختياره من غير عارض».

---

(١) زاد المعاد (ص٩٦١).

(٢) زاد المعاد (ص٩٦١).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١٠٢٧).

وقال العلَّامة أبو البقاء محمد بن موسىٰ الدَّمِيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٠٨هـ)**[١]: «ليس في الشرع ولا في اللُّغة ما يدلُّ علىٰ ضَبطه، فرجعنا فيه إلىٰ العرف، كالحرز في السَّرقة، والقبض في المبيع».

وفي النُّصوص ما يدلُّ علىٰ معنىٰ الرَّضاع المحرِّم، وفيها بيان مقداره الذي يكون مناطًا للحكم؛ من ذلك حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّما الرَّضاعة من المجاعة**» متَّفق عليه، قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «معنىٰ قوله: «**إنَّما الرَّضاعة من المجاعة**» أي: الرَّضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصِّغر حين يكون الرَّضيع طفلًا يسدُّ اللَّبن جوعته».

ويدلُّ لهذا المعنىٰ أيضًا قول النَّبي ﷺ: «**لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلا ما فتق الأمعاء**»، رواه التِّرمذي من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وصحَّحه.

وعلىٰ هذا التأصيل قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: يحرم من الرَّضاع ما أنبت اللَّحم والدَّم. رواه أبو داود، وهذا إنَّما يكون قبل الفطام.

وأمَّا مقدار الرَّضاع المناط به التحريم فهو «**خمس رضعات**» كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي رواه مسلم.

فمجموع أحاديث الرَّضاع تدلُّ علىٰ أنَّ الرَّضعة هي الوجبة، وهي جلسة واحدة ولو تخللها قطع عارض لتنفس أو غيره؛ هذا مقتضىٰ اللُّغة والمعنىٰ

---

(١) النَّجْم الوَهَّاج في شرح المنهاج (٨/ ٢٠٥).

(٢) شرح السنة (٩/ ٨٣).

المقصود من الرَّضاعة «**إنَّما الرَّضاعة من المجاعة**»، وليس هو مجرد التقام الثَّدي، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الرضعةُ فعلة من الرَّضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة».

وقال أيضًا[٢]: «القطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة، كما أنَّ الآكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة».

وقال بعض العلماء: يثبت تحريم الرَّضاع في قليله وكثيره؛ لأنَّ الله عَلَّقَ التحريم باسم الرَّضاع فحيث وُجد اسمها وُجدَ حكمها، وهذا يروىٰ عن عليٍّ وابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

واحتجوا بحديث عقبة بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه تزوَّج أمّ يحيىٰ بنت أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكر عقبة ذلك للنبي ﷺ فقال: فنهاه عنها. متَّفق عليه.

قالوا: لم يسأل النبي ﷺ عن عدد الرَّضاع.

وقالوا أيضًا: إنَّ إنشاز العظم وإنبات اللَّحم يحصل بقليله وكثيره[٣].

---

(١) زاد المعاد (ص٩٦١).

(٢) زاد المعاد (ص٩٦١).

(٣) زاد المعاد (ص٩٥٩، ٩٦٠).

وهذا القول خالفهم فيه غيرهم من العلماء، والنبي ﷺ مُبلِّغ عن الله وبيَّن شروط الرَّضاع المحرِّم، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، فنُسخن بخمس» رواه مسلم، فهذا البيان تقييد للمطلق من التَّحريم باسم الرَّضاع، والتعليل بأنَّ إنشاز العظم وإنبات اللَّحم يحصل بقليله وكثيره مردود بقوله ﷺ: «**لا تُحرِّم المصة ولا المصَّتان**»، رواه مسلم.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّه قد صحَّ عنها أنَّ الخمس الرَّضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات، فمحال أن نقول بالمنسوخ».

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، فنُسخن بخمس معلومات، وهن مما يُتلىٰ من القرآن»، رواه مسلم، فيه بيان أنَّ آية تحريم الرَّضاع بالعشر منسوخة التلاوة والحكم، أمَّا تحريم الرَّضاع بالخمس فحكمه محكم.

قال العلَّامة أبو المظفَّر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «ما نُسخ حكمه ورسمه، ونُسخ رسم الناسخ وبقي حكمه: كالمروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان فيما أَنزَل الله عَزَّ وَجَلَّ من القرآن: عشر رضعات معلومات فنُسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن ممَّا يُتلىٰ من القرآن»، يعني أنه: يُتلىٰ حكمه دون لفظه، وكان المنسوخ مرفوع التلاوة والحكم، والناسخ مرفوع التلاوة باقي الحكم».

---

(١) الاستذكار (١٨/ ٢٦٦).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٧).

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كانت العشر منسوخة الرَّسم والحكم».

وقال الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الأظهر: أنَّ التلاوة نُسخت أيضًا، ولم يبلغ ذلك كل النَّاس إلَّا بعد وفاة الرَّسول ﷺ، فتوفي وبعض النَّاس يقرؤها».

وإجماع الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ المصحف العثماني هو إجماع علىٰ إثبات المحكم دون المنسوخ تلاوة.

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ثلاث روايات في الرَّضاع المحرِّم:**

١- لا حدَّ لذلك، قليل الرَّضاع وكثيره سواء[٣]، وهذه رواية حنبل.

٢- التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات[٤] وهذه رواية محمد بن العبَّاس، ورواية أبي الحارث أحمد بن الصائغ.

٣- التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرِّواية المذكورة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يحرم قليل الرَّضاع وكثيره[٦]: «هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهي رواية ضعيفة عن أحمد».

---

(١) الفقيه والمتفقِّه (١/ ٢٤٨).

(٢) البرهان في علوم القرآن (ص٣٥٤).

(٣) شرح مختصر الخرقي للزركشي (٥/ ٥٨٤).

(٤) شرح مختصر الخرقي للزركشي (٥/ ٥٨٥).

(٥) شرح مختصر الخرقي للزركشي (٥/ ٥٨٦).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٤٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا أشهر الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة(١): «أحمد في المشهور عنه: لا يُحرِّم إلا خمس رضعات».

وقال الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «هو مختار أصحابه، متقدِّميهم ومتأخِّريهم: أنَّ التَّحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات».

وقال بهاء الدِّين عبد الرَّحمن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «هذا الصحيح من المذهب، وروي عن جماعة من الصحابة».

أمَّا الرِّواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ التحريم بالرَّضاع لا يثبت إلَّا بثلاث رضعات فهو قول أبي عبيد وأبي ثور أيضًا(٤)، وحجَّة هذا القول قوله ﷺ: «**لا تحرِّم الرَّضعة والرَّضعتان، والمصَّة والمصَّتان**» رواه مسلم، لكن هذا المفهوم يُقدّم عليه منطوق حديث: «خمس رضعات معلومات يحرِّمن»، فدلالة المفهوم تكون حجّيَّتها حيث لا تخالف دلالة المنطوق، فالثلاث والأربع مسكوت عنها، والخمس منطوق بها في الحكم، وبهذا تأتلف الأحاديث، والله أعلم.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجيحه هو أن التقام الصَّبي للثَّدي وشربه منه هذه رضعة، وإن لم تكن وجبة مشبعة؛ حيث قال(٥): «الرَّضاعة المحرِّمة بلا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٤٢).

(٢) شرح مختصر الخرقي للزركشي (٥/ ٥٨٦).

(٣) العُدَّة شرح العمدة (ص٣٢٩).

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ١١٧).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٥٩).

ريب: أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الثَّدي فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرَّة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غذائه وعشائه».

وقال شيخ الإسلام أيضًا(١): «الرَّضعة: أن يلتقم الثَّدي فيشرب منه ثم يدعه فهذه رضعة.

فإذا كان في كرة واحدة قد جري له خمس مرات؛ فهذه خمس رضعات، وإن جري ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضًا خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربة؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة. والله أعلم».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «ما هي الرضعة؟

الرضعة: هي - علىٰ الأصح - المشبعة، وليس في الحديث: خمس رضعات مشبعات، ولذلك قال بعضهم: الرَّضعة هي المصَّة؛ لقوله: «**لا تحرِّم المصَّة ولا المصَّتان**»، ومعلوم أنَّ الطِّفل إذا مصَّ فقد رضع، وأتاه اللَّبن بمصَّته، وعلىٰ هذا فيمكن أن تكون الخمس في مجلس واحد، وفي نَفَس واحد، فإنَّ الطِّفل يمكن أن يمصّ خمس مرَّات في نَفَس واحد، والثَّدي في فمه، ولكن هذا فيه شيء من الاشتباه؛ لأنَّ الإحاطة بهذا صعبة.

وقال بعض العلماء: المراد بالرَّضعة التقام الثَّدي، فما دام الصَّبي ملتقمًا للثَّدي

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٥٩).

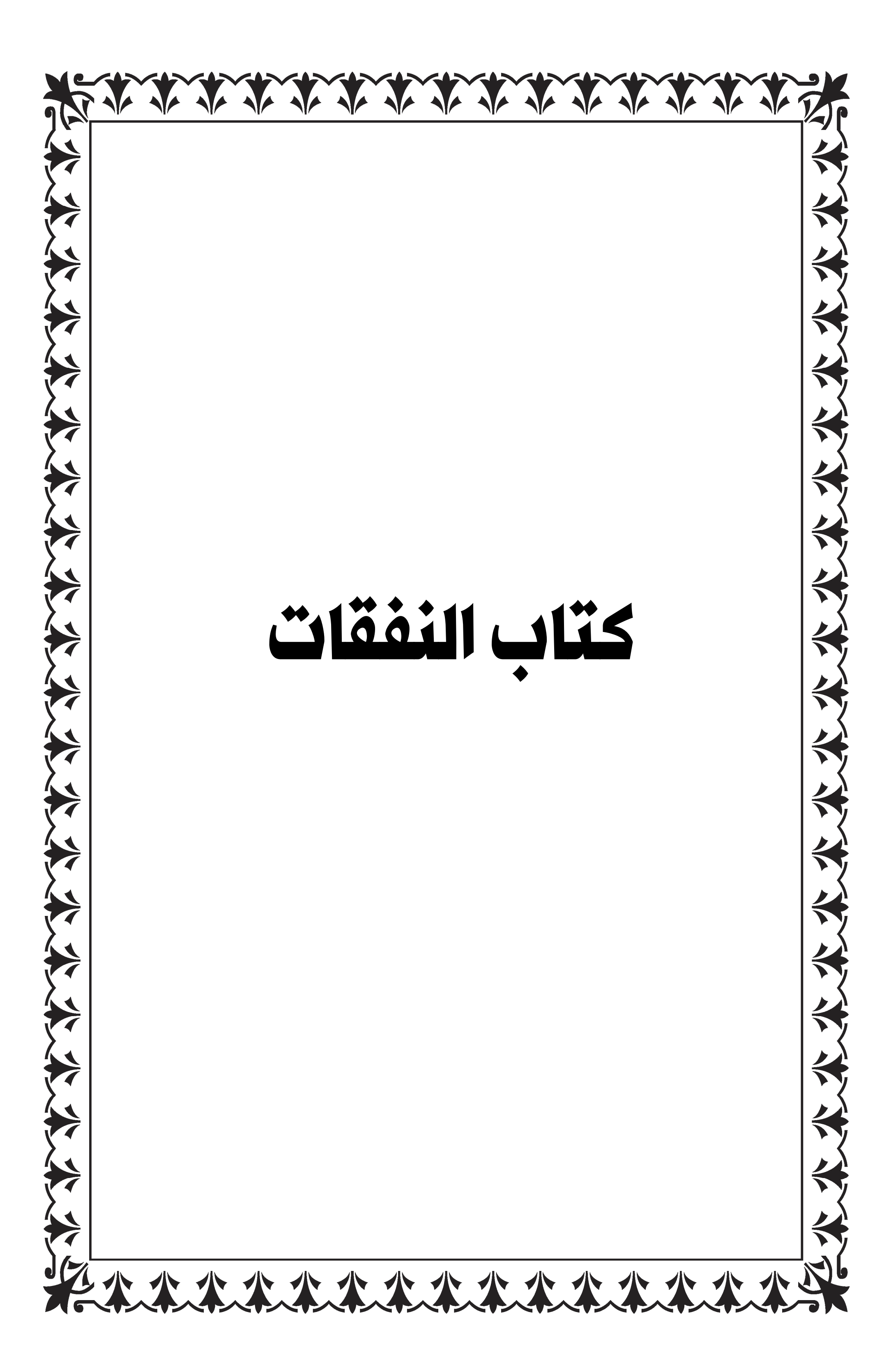
(٢) تفسير سورة النساء (١/ ١٨٧، ١٨٨).

فهذه رضعة، وإذا أطلقه لأي سبب من الأسباب فقد تمَّت الرَّضعة، سواء أطلقه لتنفُّس، أو لسماع صوت أزعجه، أو لنقل أمه له من الجهة اليمنىٰ إلىٰ اليسرىٰ، أو ما أشبه ذلك، المهم أنَّ الرَّضعة التقام الثَّدي، فما دام الطِّفل ملتقمًا للثَّدي فهي رضعة، وإذا أطلقه لأي سبب فقد تمت الرَّضعة.

وعلىٰ هذا فيمكن أن تتمّ الخمس رضعات في مجلس واحد.

وقال بعض العلماء: إنَّ الرضعة هي فَعْلة مما يعد رضعة، أي: وجبة في الرضاع، كما تقول: أكلة، كما جاء في الحديث: «**إنَّ الله ليرضىٰ عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها**»، فالحمد يكون عند الانتهاء من الأكل، فتكون الرضعة كالأكلة تمامًا، فلا بد أن تكون الرضعة الأخرىٰ منفصلة عن الأولىٰ بزمن يعد انفصالًا، كأن تكون واحدة في الصباح، وواحدة في المساء، وواحدة في اللَّيل، وواحدة في السَّحر، وما أشبه ذلك، وهذا هو اختيار شيخنا عبد الرَّحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ المراد بالرَّضعة ما انفصلت عن أختها انفصالًا بيِّنًا، لتكون رضعة كاملة.

وإذا قدرنا أنَّ الحديث يحتمل المعاني الثلاثة، وهي: المصَّة، والتقام الثَّدي، والوجبة من الرَّضاع، فإنَّ الأصل الحل حتىٰ يقوم دليل بيِّن علىٰ أنَّ هذا الرَّضاع محرِّم، وبناءً علىٰ هذا الأصل يكون الرَّاجح هو القول الثالث؛ لأنَّ دلالة الحديث علىٰ المعنىٰ الأوَّل مشكلة وفيها اشتباه، وعلىٰ المعنىٰ الثَّاني فيها أيضًا اشتباه، وعلىٰ المعنىٰ الثالث تتَّفق الأقوال، وليس فيها اشتباه، وحينئذ فنأخذ بهذا؛ لأنَّ الأصل الحلّ حتىٰ يثبت التحريم بيقين ليرفع هذا الأصل».



كتاب النفقات



أمر الله عبادَه بالنَّفقة علىٰ من استرعاهم الله، فقال سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، ووعد الله المنفقين بالخلف خيرًا، فقال ربنا تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال الله تبارك وتعالىٰ في الحديث القدسي: «**يا ابن آدم! أنفق يُنفق عليك**»، متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وكما أوجب الله لنفسه علىٰ عباده حقًّا، فقد أوجب علىٰ الخلق حقوقًا فيما بينهم، والموفَّق هو الذي يُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه.

والنَّفقة من ضروريَّات الحياة، ولذلك أمر الله عَزَّ وَجَلَّ ببذلها بالمعروف لمستحقِّيها.

وأحكام النَّفقات ترجع إلىٰ العرف، دلَّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وروىٰ البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ هندًا أم معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جاءت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي؛ فقال النبيُّ ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث أصلٌ في بيان من تجب لهم النَّفقة؛ كالزَّوجة والأولاد، ومرجع مقدار النَّفقة في ذلك إلىٰ «العرف»؛ لقوله ﷺ: «**ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

قال العلامة أبو السَّعادات المبارك بن محمد الجزْري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٠٦هـ)**(١): «جمع هذا الحديث فوائد من الفقه والأدب: منها وجوب نفقة النِّساء علىٰ أزواجهنَّ، ووجوب نفقة الأولاد علىٰ الآباء دون الأمَّهات».

وقال أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «يعني بالمعروف: القدر الذي عُرف بالعادة أنَّه كفاية».

وأسباب النَّفقة: الزوجيَّة، والأبوَّة، والبنوَّة، والقرابة، وملك اليمين.

قال العلَّامة أبو العبَّاس القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «النَّفقة أسبابها: النِّكاح، والقرابة، والملك».

والقاعدة العامَّة في النَّفقة الواجبة؛ هي وجوب بذلها للعيال، وأوَّل العيال المرء نفسه.

قال الطَّبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النَّفس؛ لأنَّ نفس المرء من جملة عياله، بل هي أعظم حقًّا عليه من بقيَّة عياله؛ إذ ليس لأحد إحياء

(١) الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي (٥/ ١٢١).

(٢) المفهم (٥/ ١٦١).

(٣) الذَّخيرة (٤/ ٤٦٥).

(٤) فتح الباري (٩/ ٦١٩).

غيره بإتلاف نفسه، ثم الإنفاق علىٰ عياله كذلك».

والنبيُّ ﷺ أمر برعاية الرعيَّة كلّ بحسبه، فالرِّعاية تجب لكلِّ مَن استرعاكهم الله، وأمر بذلك بأقوىٰ صيغ العموم دلالة علىٰ ذلك، فقال ﷺ: «**كلكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته**».

قال الحافظ الفقيه المحدِّث الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الرعاية حفظ الشَّيء، وحسن التعهُّد، فقد استوىٰ هؤلاء في الاسم، ولكنَّ معانيهم مختلفة؛ فرعاية الإمام: ولاية أمور الرعيَّة، والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم. ورعاية الرَّجُل أهلَه بالقيام عليهم بالحقِّ في النَّفقة، وحسن العشرة.

ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التَّدبير في أمر بيته، والتَّعهُّد لخدمه وأضيافه.

ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيِّده، والقيام بشغله».

وكلُّ الأقارب والأرحام، برُّهم وصلتهم والإحسان إليهم والنَّفقة عليهم؛ هو من التَّقوىٰ اللَّازمة لكل مسلم، قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

ومع تزاحم الحقوق تُقدّم القرابة الأقرب فالأقرب.

قال العلَّامة المجدِّد عبد الرَّحمن السّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «من عليه نفقة واجبة، وعجز عن جميعها؛ بدأ بزوجته، فرقيقه، فالولد، فالوالدين، فالأقرب فالأقرب».

ومن كان عنده فضل مال، ومنعه من ولَّاهم الله رعايته؛ عُوقب بالمال الذي

---

(١) شرح السنَّة (١٠/ ٦٢).

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرَّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (ص٢٣٤).

بخل به دونهم، قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: قلت: يا رسول الله ! من أبرّ؟ قال: «**أمَّك، ثم أمَّك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»، وقال رسول الله ﷺ: «**لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده، فيمنعه إيَّاه، إلَّا دُعي له يوم القيامة فَضْلُهُ الذي منعه شجاعًا أقرع**».

إسناده حسن؛ محمد بن كثير أبو عبد الله البصري ثقة روىٰ له الجماعة، وسفيان هو الثَّوري، وبهز عن أبيه عن جده إسناد حسن.

والمولىٰ في معناه العام كلُّ من وليت أمره، وفي معناه الخاصِّ المُعتق، وقال العلامة أبو عبد الرحمن العظيم آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أو المراد بالمولىٰ القريب، أي: ذو القربىٰ وذو الرحم، والله أعلم»[1].

وهذا الحديث في معنىٰ الأحاديث المتَّفق علىٰ صحَّتها في عقوبة مانع الحقِّ في ماله به يوم القيامة، ففي الصَّحيحين من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما من رجلٍ تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدِّي حقَّها، إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤُهُ بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أُخْراها رُدَّتْ عليه أُولَاها، حتىٰ يُقضىٰ بين النَّاس**».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضَّة لا يؤدِّي منها حقَّها، إلَّا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت**

---

(١) عون المعبود علىٰ شرح سنن أبي داود (٢/ ٢٣٣٧).

له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنَّم، فيكوىٰ بها جَنْبُهُ وجبينُهُ وظَهْرُهُ، كلَّما بردت أُعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتىٰ يُقضىٰ بين العباد، فيرىٰ سبيله؛ إمَّا إلىٰ الجنَّة، وإمَّا إلىٰ النَّار».

وأداء حقِّ المال هو من شكر الله علىٰ نعمه، وذلك سبب نمائه وبركته وزيادته، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧]. وبذل المال في النَّفقات الواجبة والمستحبَّة حفظٌ له من التَّلف والآفات، ومَن مَنَع حقَّ المال فقد عرَّضه لأسباب التَّلف؛ قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ (٢١) أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ (٢٢) فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ (٢٣) أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ (٢٤) ﴾ [القلم: ١٧-٢٤].

وشأن المسلم أن يكون شاكرًا لأنعم الله، مباركًا مع الخلق، يقصدهم بالبرِّ والنَّفع والرَّحمة والإحسان، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «علىٰ الإنسان أن يكون مقصودُه نفعَ الخلق والإحسانَ إليهم مطلقًا، وهذا هو الرحمة التي بُعث بها محمد ﷺ في قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّما أنا رحمة مهداة**»، والرَّحمة يحصل بها نفع العباد».

---

(١) جامع المسائل، المجموعة السَّادسة (ص٣٧).

وبهذه المعاني العظيمة صارت أمَّة الإسلام أفضل الأمم، قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]: «كنتم خير النَّاس للنَّاس، تأتون بهم في الأقياد والسَّلاسل حتىٰ تدخلوهم الجنَّة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «يبذلون أموالهم وأنفسهم في الجهاد لنفع النَّاس؛ فهم خير الأمم للخلق، والخلق عيال الله؛ فأحبُّهم إلىٰ الله أنفعهم لعياله».

والذي يدلُّ علىٰ وجوب النَّفقة علىٰ ملك اليمين؛ ما رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «**الصَّلاة الصَّلاة، اتَّقوا الله فيما ملكت أيمانكم**».

قال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «الأظهر أنَّه أراد المماليك، وإنَّما قرنه بالصَّلاة: ليعلم أنَّ القيام بمقدار حاجتهم من النَّفقة والكسوة واجب علىٰ من ملكهم وجوبَ الصَّلاة التي لا سعة في تركها، وأدخل بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم».

ويدلُّ لذلك أيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكلَّف من العمل ما لا يطيق**»، رواه مسلم.

وإقراء الضَّيف واجب؛ لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم**

(١، ٢) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٥٠٩).

(٣) مرقاة الصُّعود إلىٰ سنن أبي داود (٣/ ١٣٠٥).

ضيفه جائزته. قيل: وما جائزته؟ قال: **يوم وليلة، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتىٰ يُحْرِجَهُ**»، متَّفق عليه.

والنَّفقة علىٰ من استرعاك الله ولايتهم هو من النَّصيحة لهم؛ فإن من معاني النَّصيحة قيامك بوجوه الخير للمنصوح.

والفقهاء وإن ذكروا أصنافَ مَن تلزم المرء نفقته؛ فإنَّهم أوجبوا المواساة بالمال والنَّفقات والأقوات لكلِّ مسلم في الضَّرورات والحاجيَّات، فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بينما نحن في سفر مع النبيِّ ﷺ إذ جاء رجلٌ علىٰ راحلة له، فجعل يضرب يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله ﷺ: «**من كان معه فضل ظهر فليَعُدْ به علىٰ من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعدْ به علىٰ من لا زاد له**»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتىٰ رَأينا: إنَّه لا حقَّ لأحد منَّا في فضل.

قال أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ في قوله: «يضرب يمينًا وشمالًا»[1]: «يعني: كان يُقلِّبُ طرفه فيمن يُعطيه ما يدفع عنه ضرورته».

وقال أبو العبَّاس[2]: «لمَّا رآه النبي ﷺ علىٰ تلك الحال؛ أَمَر كُلَّ من كان عنده زيادة علىٰ قدر كفايته أن يبذله، ولا يُمسكه، وكان ذلك الأمر علىٰ جهة الوجوب لعموم الحاجة، وشدَّة الفاقة؛ ولذلك قال الصحابيُّ: حتىٰ رأينا: أنَّه لا

(١) المفهم (٥/ ٢٠٢).

(٢) المفهم (٥/ ٢٠٢).

حقَّ لأحدٍ منا في فضل؛ أي: في زيادة علىٰ قدر الحاجة. وهكذا الحكم إلىٰ يوم القيامة؛ مهما نزلت حاجة، أو مجاعة، في السَّفر، أو في الحضر؛ وجبت المواساة بما زاد علىٰ كفاية تلك الحال، وحرم إمساك الفضل».





نفقة الوالدين

النفقة على الوالدين هو من البرِّ الواجب لهما، قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما».

وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، والمعروف هو الإحسان والرِّعاية والبرُّ والصلة لهما، والرَّحمة بهما، والنَّفقة عليهما.

وحقُّ الوالدين عظيم، فقضاء حوائجهما من أبرِّ البرِّ الواجب؛ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والده إلَّا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**»، رواه مسلم؛ فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ عتق الوالدين عن الحاجة واجب على الأولاد.

والله عَزَّوَجَلَّ كره لنا عقوق الأمَّهات، كما قال النبيُّ ﷺ. رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهي كراهة تحريم، ومن أعظم عقوق الوالدين ترك النَّفقة عليهما عند حاجتهما.

والبرُّ بالوالدين بالشَّفقة عليهما والرَّحمة بهما والنَّفقة والإحسان إليهما؛ هو الباب الذي يدخل منه الأولاد الجنَّة، عن أبي الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سمع النبيَّ ﷺ

(١) المغني (٢/ ١٩٩٣).

يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنَّة، فأضع ذلك الباب أو احفظه**»، رواه أحمد وأبو داود والتِّرمذي وصحَّحه.

ومعنىٰ «**أوسط أبواب الجنَّة**» أفضلها، فالوسط يُطلق علىٰ خيار الشيء؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وبرُّ الوالدين - ومن ذلك النَّفقة عليهما - هو من أفضل الأعمال، ففي الصَّحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنَّه سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**الصَّلاة لوقتها**»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «**برُّ الوالدين**»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**».

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا **أنَّ النبيَّ ﷺ قال:** «**إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم**»، رواه أحمد والنَّسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدِّه، قال النبيُّ ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك، إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم**»، رواه أبو داود.

وقول النبيِّ ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» دالٌّ علىٰ أنَّ للأب حقًّا في مال ابنه، وهذا بعد أن يكون في مال الولد فضل عن ضروراته وحاجياته؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنىٰ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1]: «اللام للإباحة».

فالمقصود بحديث: «**أنت ومالك لأبيك**» البرُّ بالأب حيث استطاع ومهما

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٧٧).

أمكن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»، ليس علىٰ سبيل التَّمليك، ولكنَّه علىٰ البرِّ به والإكرام».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ذكر أهل العلم – رحمهم الله – أن للأبِّ أن يتملَّك من مال ولده ما شاء، قالوا: بشرط ألَّا يَضُرَّ الولد، فإن ضَرَّ الولد فإنَّه ليس له أن يتملَّك، بل قالوا: بشرط ألَّا يَضُرَّه وألَّا تتعلَّق به حاجته، فإن تعلَّقت به حاجته فليس له أن يتملَّكه».

فالنَّفقة علىٰ الوالدين بر وصلة وإحسان ومعروف، ووفاءٌ لهم برعايتهم كما تولوا رعاية أولادهم صغارًا، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إن الابن مأمور ببرِّ أبيه أكثر من أمر الأب ببرِّ ابنه، ولأنَّ النبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم**»، ويقول: «**أنت ومالك لأبيك**»، ويقول في فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**إنَّها بضعة منِّي**»، فالإنسان جزء من أبيه».

وقال العلامة نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٨٤هـ)**[٤]: «الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ١٤٢).

(٢) تفسير سورة لقمان (ص٩٨).

(٣) الشرح الممتع (١٣/ ٥١٠).

(٤) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٩٠٢، ٩٠٣).

والسنَّة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. أوجب أجر رضاع الولد علىٰ أبيه، وقال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومن الإحسان: الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وأمَّا السنَّة فقول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». متفق عليه.

وروت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**» رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه.

وأما الإجماع، فحكىٰ ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال؛ واجبة في مال الولد. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ علىٰ المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

ولأنَّ ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق علىٰ نفسه وأهله، كذلك علىٰ بعضه وأصله.

إذا ثبت هذا، فإن الأم تجب نفقتها، ويجب عليها أن تنفق علىٰ ولدها إذا لم يكن له أب، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال النبي ﷺ لرجل سأله: من أبرُّ؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة، ووجوب

العتق؛ فأشبهت الأب. فإن أعسر الأب؛ وجبت النفقة علىٰ الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر؛ لأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة، لم يرجع به، كالأب».

وقال العلامة محمد بن علي الخطيب الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٢٥هـ)**(١): «وكما أوجب الله سبحانه نفقة المولودِين علىٰ الوالِدين، أقاس أهل العلم وجوب نفقة الوالِدين علىٰ المولودِين إذا احتاجوا وعجزوا عن الاستقلال بأنفسهم، وعلىٰ هذا حصل الإجماع».

وقال العلامة الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥١٦هـ)**(٢): «يجب علىٰ الرجل نفقة الوالدين، والمولودين؛ لقول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، وفيه دليل علىٰ وجوب نفقة الولد، وإذا وجب علىٰ الرجل نفقة ولده، فنفقة والده أولىٰ مع عِظم حرمته».



(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٧٩).

(٢) شرح السنة (٢/ ١٧٤٤).



نفقة الأولاد

نفقة الأولاد واجبة علىٰ أبيهم، قال تعالىٰ: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يجب علىٰ المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فيُرجع إلىٰ العرف في نوع الرزق، وكميَّته، وكيفيته، وكذلك الكسوة».

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قوله تعالىٰ: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، الرزق في هذا الحكم الطَّعامُ الكافي، وفي هذا دليل علىٰ وجوب نفقة الولد علىٰ الوالد؛ لضعفه وعجزه».

ولضعف الذَّراري قال معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - مشفقًا علىٰ ذراري المسلمين من فناء آبائهم، عندما جاء الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلىٰ الشام بكتائبه -: «من لذراري المسلمين»، رواه البخاري، وفي رواية: «من لي بضيعتهم».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «المراد بقوله: «ضيعتهم»: الأطفال والضُّعفاء، سُمُّوا باسم ما يئول إليه أمرهم؛ لأنَّهم إذا تُركوا ضاعوا؛ لعدم

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ١٤٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١١١).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٦٩).

استقلالهم بأمر المعاش».

ومن الأدلَّة علىٰ وجوب نفقة الأولاد علىٰ أبيهم حديث هند بنت عتبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، حين شكت زوجها إلىٰ النبي ﷺ بأنَّه لا يعطيها وولدها من النَّفقة ما يكفيها؛ فقال لها النبي ﷺ: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «الحديث دالٌّ علىٰ وجوب نفقة الأهل والولد، وإلزام ذلك الزَّوج».

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال النبيُّ ﷺ: «**خير الصَّدقة ما كان عن ظهر غِنًىٰ، وابدأ بمن تعول**»، رواه البخاري.

قال ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «قوله: «**ما كان عن ظهر غنًىٰ**»، قيل: المعنىٰ: ما ساق إلىٰ المعطىٰ غنًىٰ. وفيه نظر، بل المراد: ما لم يُجحف بالمعطي، أي: ما سهل عليه، يؤيِّده الحديث السَّالف: «**أفضل الصَّدقة ما ترك غنًىٰ**»».

والعيال هم الزَّوجة والذريَّة، قال ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: «إن الله تعالىٰ جعل من الصدقة فرضًا وتطوعًا، ومعلوم أن أداء الفرض أفضل من التطوع، فإذا كان عند الرجل قدر قوته ولا فضل فيه عن قوت نفسه، وبه إليه حاجة، وهو خائف بإيثاره غيره به علىٰ نفسه هلاكًا، كائنًا من كان غيره الذي حاجته إليه مثل

---

(١) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/ ٣٧).

(٢) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/ ١٥).

(٣) التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/ ١٣).

حاجته، والدًا كان أو ولدًا أو زوجة أو خادمًا؛ فالواجب عليه أن يحيي به نفسه، وإن كان فيه فضل؛ كان عليه صرفه إلىٰ غيره ممن فرض الله نفقته عليه».

والنَّفقة علىٰ الأولاد عبادة وطاعة، وهي من أعظم أبواب البرِّ الموجبة دخول الجنَّة، فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة، فأعطيتها إيَّاها، فأَخَذَتْهَا فقَسَمَتْهَا بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئًا، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ فحدَّثته حديثها، فقال النبيُّ ﷺ: «**من ابتُلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن؛ كنَّ له سترًا من النَّار**».

وعن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «أفضل الدِّينار: دينار يُنفقه الرَّجُل علىٰ عياله، ودينار يُنفقه الرَّجُلُ علىٰ دابَّته في سبيل الله، ودينار ينفقه الرَّجل علىٰ أصحابه في سبيل الله»، رواه مسلم.

وأبو قلابة التَّابعي الذي روىٰ هذا الحديث عن أبي أسماء عن ثوبان، قال في فقه الحديث بعد روايته: «بدأ بالعيال، وأيُّ رجل أعظم أجرًا من رجلٍ يُنفق علىٰ عيال له صغار يعفُّهم الله به، ويغنيهم الله به».

وقال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أوَّل ما يُوضع في ميزان المؤمن ما يُنفق علىٰ عياله من الحلال».

والسَّعي في التكسُّب للنَّفقة علىٰ العيال؛ هو من الجهاد في سبيل الله، عن

---

(١) سير السَّلف الصَّالح (٣/ ١٠٢٢).

أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إن كان الرَّجل يسعىٰ علىٰ عياله يكفيهم؛ فهو في سبيل الله**»، رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[1].

وكل ما يحتاجه الأولاد من ضروريَّاتهم وحاجيَّاتهم؛ فإن بذل نفقات ذلك واجب علىٰ أبيهم.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هل يلزمه أن يزوِّجه؟ نعم؛ لأنَّ الزَّواج من النفقة».



(١) **قال الحافظ ابن الملقن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بإسناد جيد»، التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٢٦/ ١٢).

(٢) الشرح الممتع (١٣/ ٥١١).



نفقة الزَّوجة

أوجب الله علىٰ الزَّوج النَّفقة علىٰ زوجه لأنَّه قيِّمٌ عليها، قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يقول تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: الرَّجُل قَيِّمٌ علىٰ المرأة، وهو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدِّبها إذا اعوجَّت».

وقال أيضًا الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ أي: من المهور والنَّفقات والكُلَفِ التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسُنَّة نبيِّه ﷺ».

وأوجب الله للزَّوجة علىٰ زوجها السكنىٰ، فقال تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، والنَّفقة علىٰ الزَّوجة هو من المعروف الذي أمر الله به في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ١٩]؛ قال العلامة أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥٩٧هـ)[٣]: «الآية ينبغي أن تُحمل علىٰ العموم ممَّا تقتضيه المعاشرة بالمعروف من المهر، والنَّفقة،

(١، ٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٩٠).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ١١٢).

والعدل في القسم، وأن لا يعاتب ولا يعاقب علىٰ غير ذنب، ونحو ذلك».

وفاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا خطبها ثلاثة من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فَضَّل النبيُّ ﷺ من له مال دون من لا مال له؛ رواه مسلم، وهذا يدلُّ ضرورة علىٰ أنَّ نفقة الزَّوجة واجبة علىٰ الزَّوج.

وممَّا يدلُّ علىٰ وجوب نفقة الزَّوجة علىٰ الزَّوج؛ قولُ النبيِّ ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج**»، متَّفق عليه، والباءة من معانيها القدرة علىٰ نفقات النِّكاح، فالنَّفقة علىٰ الزَّوجة هي من الواجبات علىٰ الزَّوج.

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٧٧٢هـ)**[1]:

«نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع، وسنده قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقول الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] الآية.

وعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حديثه الطويل؛ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «**اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوانٍ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» رواه مسلم وغيره.

وفي حديث هند الصحيح؛ أن رسول الله ﷺ قال لها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»».

والزَّوجة شغلها خدمة الزَّوج والعيال، فتجب لها النَّفقة من أجل هذا المعنىٰ،

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ متحدِّثًا عن أدلَّة وجوب النَّفقة علىٰ الزَّوجة(١): «من جهة المعنىٰ أنَّها محبوسة عن التكسُّب لحقِّ الزَّوج».

والولاية للتي للزَّوج علىٰ زوجه وأولاده وما ملكت يمينه؛ تُوجب عليه النَّفقة عليهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «هو أمير علىٰ نفقة امرأته ورقيقه وأولاده، بحكم قيامه عليهم».

وقاعدة الشَّرع في حقوق الزَّوجين من النَّفقة والسكنىٰ والكسوة ترجع إلىٰ العرف، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «فقد ذكر أن التراضي بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف؛ كما قال ﷺ: «**لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلَّق بالنكاح من

(١) فتح الباري (٩/ ٦٢٠).

(٢) إغاثة اللَّهفان (٢/ ٧٣٨).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٨٤، ٨٥).

أمور النكاح وحقوق الزوجين».

وإذا كانت مهنة البيت في استطاعة الزَّوجة، فلا يلزم الزَّوج الإتيان بخادمة لها، ففي «البخاري» أنَّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النبيَّ ﷺ خادمًا، فقال: **«ألا أُخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبِّحين الله عند منامك ثلاثًا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّرين الله أربعًا وثلاثين»**.

قال الطَّبري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «يؤخذ منه أن كلَّ من كانت لها طاقة من النِّساء علىٰ خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك؛ أنَّ ذلك لا يلزم الزَّوج، إذا كان معروفًا أنَّ مثلها يلي ذلك بنفسه».

وحديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دالٌّ علىٰ أن «المعروف» والعرف في خير القرون؛ هو خدمة المرأة زوجها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «الصواب وجوب الخدمة – علىٰ الزوجة –؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنَّة رسول الله ﷺ، وعلىٰ العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب؛ فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله».

فالخدمة واجبة للزَّوجة علىٰ زوجها، وإذا شقَّت عليها الخدمة أعانها زوجها

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٢٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٩٠، ٩١).

بجلب خادمة تقوم معها بشغل البيت.

وعادة النَّاس في ديارنا إلىٰ عهد قريب قيام المرأة بنفسها بشغل البيت، ولم يكن يشترط أحد علىٰ الزَّوج الإتيان بخادمة، والمقصود أن تقوم المرأة بشغل البيت بالمعروف وبما لا يشقُّ عليها.

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذه المسألة راجعة إلىٰ العرف، ففي عرفنا بالمملكة الخادم لا يجب لأحد».

وقال أيضًا[2]: «المسألة راجعة للعرف؛ لأنَّ نصوص الكتاب والسنَّة أرجعت هذا الأمر إلىٰ العرف».



(١) الشرح الممتع (١٣/ ٤٦١).

(٢) الشرح الممتع (١٣/ ٤٦١).



نفقة الأقارب

الأقارب صنفان: عمود النَّسب؛ الوالدان وإن علوا، والولد وولده وإن سفل. والصِّنف الثَّاني: كل وارث سوىٰ عمودي النسب.

والأقارب صنفان: أقارب وارثون، وأقارب غير وارثين.

والأقارب الوارثون دلَّ النصُّ علىٰ وجوب النَّفقة عليهم إذا كانوا معسرين، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إنَّه استدلال بعام - لفظًا ومعنًىٰ - قد عُلِّق الحكم فيه بمعنًىٰ مقصود يقتضي العموم».

وقال ابن القيم في الاستدلال بهذه الآية علىٰ وجوب نفقة الزَّوجة علىٰ زوجها إذا أعسر بالنَّفقة، وكان لها ما تُنفق منه؛ لأنَّها وارثة له(٢): «هذا أصحُّ».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلم يقل: وعلىٰ القريب؛ فدل ذلك علىٰ اعتبار صفة الإرث، وأنه لا بد من أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه، لكن إذا قلنا: إنه لا يجب الإنفاق عليهم؛ فليس معنىٰ ذلك أنه لا تجب صلتهم، فالصلة شي والإنفاق شيء آخر، فلا بد من صلتهم بما يعدُّه الناس صلةً بالقول والفعل والمال».

(١، ٢) إغاثة اللَّهفان (٢/ ٧٩٣).

(٣) الشرح الممتع (١٣/ ٥٠٢).

وفقهاء الكوفة أوجبوا النَّفقة علىٰ كل القرابة إن كانوا محتاجين وإن لم يكونوا وارثين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقول أبي حنيفة في هذه المسألة قويٌّ، وجارٍ علىٰ معاني الشَّريعة وقواعدها، فإن انتفاء الدَّليل المعيَّن في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ في نفقة ذي الرَّحم غير الوارث لا يدلُّ علىٰ انتفاء المدلول؛ لثبوته بدليل آخر، وهو عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «مذهب أبي حنيفة يوجب النفقة علىٰ ذوي الأرحام، وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه، وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن تُوصَل، وحرَّم الجنة علىٰ كل قاطع رحمٍ؛ فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنَّة رسول الله ﷺ.

وقد تقدَّم أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حبس عصبة صبيٍّ أن ينفقوا عليه، وكانوا بني عمه، وتقدَّم قول زيد بن ثابت: إذا كان عمٌّ وأمٌّ فعلىٰ العم بقدر ميراثه، وعلىٰ الأم بقدر ميراثها؛ فإنه لا مخالف لهما في الصحابة البتة».

والنبيُّ ﷺ في مشاورة الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ له، كان يحثُّهم علىٰ بذل أموالهم في قرابتهم، ففي الصَّحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان أبو طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشربُ من ماء فيها

(١) زاد المعاد (ص٩٥١) باختصار يسير.

طيِّب، فلما أُنْزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فقام أبو طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنَّها صدقة لله أرجو برَّها وذُخْرَهَا عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «**بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وإنِّي أرىٰ أن تجعلها في الأقربين**»، فقال أبو طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

والقرآن والسُّنَّة دالان علىٰ أن لذي القربىٰ حقًّا، وأنَّ الإحسان إليه واجب، قال النبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا**»، رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هذا كله تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، فجعل سبحانه حق ذي القربىٰ يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه أن لذي القربىٰ حقًّا علىٰ قرابته، وأمر بإتيانه إياه؛ فإن لم يكن ذلك حقَّ النفقة فلا ندري أي حقٍّ هو! وأمر تعالىٰ بالإحسان إلىٰ ذي القربىٰ، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعًا وعريًا، وهو

---

(١) زاد المعاد (ص٩٤٩).

قادر علىٰ سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عَوْرَة».

وكان النبيُّ ﷺ يؤدِّي الحقوق الواجبة في مال عمِّه العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقوَّة قرابته منه، ويقول: «**إنَّ العم صنو أبيه**»، يعني: أنَّ الأب والعم أبوهما واحد.

وكان النبيُّ ﷺ يُبيِّن قوَّة قرابة الخالة، للبرِّ بها والإحسان إليها؛ فيقول: «**الخالة بمنزلة الأمِّ**».

وكذلك حثَّ النبيُّ ﷺ علىٰ إعالة الإخوة والأخوات في سياق حثِّه بالنَّفقة علىٰ من يعول، وهذا دالٌّ علىٰ أنَّ لهم حقًّا في النَّفقة مع إعسارهم ويسار قريبهم، حيث قال ﷺ: «**يَدُ المعطي العُلْيَا، وابدأ بمن تعول: أُمَّكَ وأَبَاك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**»، رواه النسائي.

وورد النصُّ عن النبيِّ ﷺ في برِّ الإخوة والأخوات لأنَّهم فروع الأب، فلشدَّة وقوَّة قرابتهما أَمَر النبيُّ ﷺ ببرِّهما.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هذا نَصٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ألزمه الصِّلَةَ والبرَّ، والنَّفقة من الصِّلة، جعلها حقًّا واجبًا».

وفقه وعمل الصَّحابة دالٌّ علىٰ وجوب النَّفقة للأقارب، فقد حبس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عصبة صبيٍّ وكانوا بني عمِّه علىٰ أن يُنفقوا عليه، الرِّجال دون النِّساء.

وقال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كان أُمٌّ وَعَمٌّ، فعلىٰ الأم بقدر ميراثها، وعلىٰ العم بقدر ميراثه.

---

(١) المغني (٢/ ١٩٩٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ولا يُعرف لعمر وزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مخالف في الصَّحابة البتَّة.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطَاءٍ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: عَلَىٰ وَرَثَةِ الْيَتِيمِ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ كَمَا يَرِثُونَهُ. قُلْتُ لَهُ: أَيُحْبَسُ وَارِثُ الْمَوْلُودِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ؟ قَالَ: أَفَيَدَعُهُ يَمُوتُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قَالَ: عَلَىٰ الرَّجُلِ الَّذِي يَرِثُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَغْنِيَ. وَبِهَذَا فَسَّرَ الْآيَةَ جُمْهُورُ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالضّحّاكُ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَشُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النّخَعِيّ، وَالشّعْبِيّ، وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ: سُفْيَانُ الثّوْرِيّ، وَعَبْدُ الرّزّاقِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُمْ».

وأولىٰ النَّاس برعاية المعسر والنَّفقة عليه وحفظه؛ أقرب النَّاس إليه، وهذا ما حاجّ به زكريَّا أحبار بني إسرائيل في طلبه كفالة مريم عليها السَّلام، فقال زكريَّا: أنا أولىٰ بكفالتها لأنَّ خالتها عندي، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وإذا كان للأبوين أولاد وقرابة غيرهم؛ فإنَّ النفقة تجب علىٰ الأولاد، ولا يشاركهما ولا يزاحمهما في ذلك أحد، قال العلامة أبو القاسم محمد

---

(١) زاد المعاد (ص٩٥٠).

السّمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحنفي (ت: ٥٥٦هـ)[١]: «لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد؛ لأنَّه أقرب النَّاس إليه».

وكذلك إذا كان الجدُّ والجدَّةُ ميسورين، وأولادهم أو أحفادهم في حاجة؛ كانت النَّفقة واجبة علىٰ الجدِّ وحده كما أوجبها الله علىٰ الأب وحده مع اليسار، ولا تجب النَّفقة علىٰ الجدِّ والجدَّة جميعًا.

ولبعض الفقهاء تفاصيل فيمن تجب عليه نفقة أقاربه بمقدار نصيبه من الإرث مخالفة لنصوص الشَّريعة الخاصَّة في النَّفقات، والواجب تخصيص العام، لا تعطيل الخاص للعامِّ[٢].

والمؤمنون لهم حق الموالاة، ويتأكَّد هذا إذا كان لهم حقُّ القرابة، والموالاة تقتضي النُّصرة والإعانة، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، فآصرة الإسلام هي الأخوَّة حقًّا، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، والمؤمنون جعلهم النبيُّ ﷺ كالجسد الواحد؛ حثًّا علىٰ رعاية الجسد الواحد وحفظه.

قال تعالىٰ: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الروم: ٣٨].

فالنَّفقة علىٰ القريب تكون في الفاضل من مال المنفق؛ لدفع ضرورة وحاجة قريبه.

---

(١) الفقه النافع (٢/ ٧٠١).

(٢) انظر جامع المسائل، المجموعة الثانية لشيخ الإسلام (ص١٩٣).

قال العلامة الفقيه أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٢٠هـ)**[(١)]:

« يشترط لوجوب الإنفاق علىٰ القريب ثلاثة شروط:

أحدها: فقر من تجب نفقته، فإن استغنىٰ بمال أو كسب لم تجب نفقته؛ لأنها تجب علىٰ سبيل المواساة، فلا تستحق مع الغنىٰ عنها؛ كالزكاة. وإن قدر علىٰ الكسب من غير حرفة؛ ففيه روايتان:

إحداهما: لا نفقة له؛ لأنه يستغني بكسبه، أشبه المحترف.

والثانية: له النفقة؛ لأنه لا مال له ولا حرفة، أشبه الزمن.

الثاني: أن يكون للمنفق ما يُنفق عليهم فاضلًا عن نفقة نفسه وزوجته، لما روىٰ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول**»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ولأن نفقة القريب مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصليَّة، ونفقة نفسه من الحاجة الأصليَّة، وكذلك نفقة زوجته؛ لأنها تجب لحاجته، فأشبهت نفقة نفسه، وكذلك نفقة خادمه الذي لا يستغني عن خدمته تقدَّم كذلك.

الثالث: اتفاقهما في الدين والحرية، فلا يجب علىٰ إنسان الإنفاق علىٰ من ليس علىٰ دينه؛ لأنه لا ولاية بينهما، ولا يرث أحدهما صاحبه، ولأنها تجب علىٰ سبيل المواساة والصلة، فلم تجب له مع اختلاف الدين؛ كالزكاة.

وعنه في عمودي النسب: أنها تجب مع اختلاف الدين؛ لأنهم يعتقون عليه

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٧٦٥).

فينفق عليهم كما لو اتفق دينهما.

وأما العبد فلا نفقة عليه؛ لأنه لا شيء له يواسي به، فلا تجب نفقته علىٰ قريبه؛ لأن نفقته علىٰ سيِّده، ولأنه لا توارث بينهما ولا ولاية، فلم ينفق أحدهما علىٰ صاحبه كالأجانب».

وفي ذكر نفقة من يعول المسلم ذَكَر النبيُّ ﷺ أنواعَهم تفصيلًا وبيانًا.

فقد روىٰ النسائي وأبو داود عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! عندي دينار؟

قال: «**أنفقه علىٰ نفسك**».

قال: عندي آخر؟ قال: «**أنفقه علىٰ ولدك**».

قال: عندي آخر؟ قال: «**أنفقه علىٰ أهلك**».

قال: عندي آخر؟ قال: «**أنفقه علىٰ خادمك**».

قال: عندي آخر؟ قال: «**أنت أعلم**».

قال أبو السعادات المبارك بن محمد الجزْري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال: «**أنفقه علىٰ نفسك**»؛ لأن نفقته علىٰ نفسه أهم ما يجب عليه أن يقدمه، بقوله ﷺ في أحاديث عدة: «**أبدأ بنفسك ثم بمن تعول**»، فلما قال له: عندي آخر؛ أمره أن ينفقه علىٰ ولده، والآخر علىٰ زوجته، والآخر علىٰ خادمه؛ لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه.

ولما كان الولد أهم عنده من الزوجة والخادم قدَّمه في الذِّكْر، ولأن الإنسان

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ١٢٥).

ميله إلىٰ ولده أكثر من غيره، ولأن الولد إنما تجب نفقته علىٰ أبيه إذا كان طفلًا وغير بالغ، أو هو عاجز عن الكسب بزمانة أو جنون، وعن ما يقوته، وإذا ضيعه ولم ينفق عليه هلك لعدم من ينفق عليه؛ فالرحمة له أكثر، والشفقة عليه أوفر، بخلاف الزوجة والخادم؛ فإنهما أقدر من الولد الصغير والعاجز، ولأن نفقة الولد إذا فاتت سقطت، بخلاف الزوجة؛ فإنها لا تسقط ولها المطالبة بها، ولأنها إذا لم يُنفق عليها وفُرِّق بينهما؛ كان لها من يُنفق عليها من ذي رحم أو زوج تستجده.

وأما الخادم: فإنه بعرضة الكسب والقدرة علىٰ الطلب، فلذلك قدَّم الزوجة عليه وأخَّره، ولأنها عاجزة بتعلقها بزوجها ومنعه إياها، ولأنه يُبايع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون نفقته علىٰ من يبتاعه.

وقوله: «**أنت أعلم، وأنت أبصر**» أي: أعلم وأبصر بشأنك، وبإخراج مالك في أبواب البر؛ فإن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت».

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ النَّفقة علىٰ الأقارب تكون في الفاضل من المال بعد النَّفقة علىٰ النَّفس والأهل؛ حديثُ جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك. رواه مسلم[1].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب الابتداء في النَّفقة بالنَّفس ثم أهله ثم القرابة (ص ٤٠٤ رقم ٢٣١٣).

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «في هذا الحديث فوائد، منها: الابتداء في النَّفقة بالمذكور علىٰ هذا الترتيب.

ومنها: أنَّ الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدِّم الأوكد فالأوكد.

ومنها: أنَّ الأفضل في صدقة التطوُّع أن ينوِّعها في جهات الخير ووجوه البرِّ بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها».

وسأل الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ النبيَّ ﷺ عن النَّفقة علىٰ الرَّقيق والقرابة، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيىٰ بن أبي كثير بسند صحيح إليه؛ أنَّه بلغه أنَّ معاذ بن جبل وثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سألا رسول الله ﷺ فقالا: إنَّ لنا أرقَّاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت».

ومقدار النَّفقة للأقارب تكون بقدر ما تندفع به حاجتهم وتحصل به الكفاية، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية، من الخبز والأُدْم والكِسْوة، بقدر العادة علىٰ ما ذكرناه في الزوجة؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدَّرت بما تندفع به الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك**

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٦٣٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦١٧).

(٣) المغني (٢/ ١٩٩٩).

بالمعروف»، فقدَّرَ نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج إلىٰ خادم فعليه إخدامه، كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام كفايته».





مقدار النَّفقة

لم يأتِ نصٌّ من القرآن أو السُّنَّة في تحديد مقدار النَّفقة؛ لأنَّ ذلك يختلف باختلاف الزَّمان، ويسار من تجب عليه النَّفقة، وحاجة المنفق عليه؛ لذلك جعل الله المرجعَ في مقدار النَّفقة إلىٰ العرف، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وجعل الله النَّفقة بحسب يسار المنفق وقدرته، قال تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧].

وبهذا يتبيَّن أن تحديد بعض الفقهاء لمقدار النَّفقة برطلين من الخبز يوميًّا؛ بعيدٌ عن أدلَّة الشَّرع ونصوصه ومعانيه وقواعده.

قال الفقيه أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف؛ لقول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». متفق عليه. ولأنَّ الله قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. والمعروف: قدر الكفاية، ولأنها نفقة واجبة، لدفع الحاجة؛ فتقدرت بالكفاية».

وقال العلامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «فيه - حديث هند - دليل علىٰ

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٧٥٨).

(٢) المفهم (٥/ ١٦١).

أنَّ النَّفقة ليست مقدَّرة بمقدار مخصوص، وإنَّما ذلك بحسب الكفاية المعتادة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أما النَّفقة فهي بالمعروف في ذلك المكان في ذلك الزَّمان، وهي عند جمهور الفقهاء - كأبي حنيفة ومالك وأحمد - ليست مقدرةً بالشَّرع قدرًا ولا حدًّا، بل هي معلومة بعرف، تزيد وتنقص بحسب حال الزَّوج».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الإنفاق يرجع في قدره إلىٰ العرف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]».

وقال العلامة نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٨٤هـ)**[3]: «النفقة مقدَّرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال القاضي: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في الكثرة والقلة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارًا بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البنية، وإنما يختلفان في جودته، فكذلك النفقة الواجبة.

والأول المذهب؛ لقول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»،

---

(١) السِّياسة الشرعية (ص٢١٢).

(٢) الشرح الممتع (١٣/ ٥٠٤).

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٨٩٣، ٨٩٤).

فأمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أنَّ قدر كفايتها لا ينحصر في رطلين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص، ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال النبيُّ ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز؛ إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنَّة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد حديث هند امرأة أبي سفيان(١):

«أمرها ﷺ أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعًا ولا قدرًا، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره؛ لبيَّن لها القدر والنوع كما بيَّن فرائض الزَّكاة والديات».



(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٨٦).



نفقة الزَّوجة من مال الزَّوج

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا**» متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن الملقَّن رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «اختلف النَّاس في تأويل هذا الحديث علىٰ قولين؛ كما قَالَ ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمنهم من قَالَ: إنَّه في اليسير الذي لا يُؤْبَه إلىٰ نقصانه، ولا يظهر.

ومنهم من قَالَ: إذا أذن فيه الزَّوج، وهو اختيار البخاريِّ.

قَالَ: ويحتمل أن يكون محمولًا علىٰ العادة؛ يوضحه قوله: «**بطيب نفس**» و«غَيْرَ مُفْسِدَةٍ»، وهو محمول علىٰ اليسير الذي لا يجحف به، فإن زاد علىٰ المتعارف لم يجز.

وذكر الإطعام؛ لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حقِّ أكثر النَّاس.

وزعم بعضهم أنَّ المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة علىٰ عيال صاحب

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٠/ ٣١١، ٣١٢).

المال، وغلمانه، ومصالحه، وكذا صدقتهم المأذون فيها عرفًا أو تصريحًا.

وقال بعضهم: هذا علىٰ طريقة أهل الحجاز وما جانسهم، وذلك أن ربَّ البيت قد يأذن في مثل ذلك، وتطيب به نفسه، وليس ذلك بأن تفتات المرأة والخادم علىٰ ربِّ البيت.

وفرَّق بعضهم بين الزَّوجة والخادم بأنَّ الزَّوجة لها حقٌّ في مال الزَّوج، ولها النظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدَّق ما لم يكن إسرافًا، وأمَّا الخادم فليس له تصرُّفٌ في متاع مولاه ولا حكم، فيُشترط الإذن فيه دون الزوجة.

وجزم ابن التين بأنَّ قوله: «**غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**»، يريد: فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عيال، وإعطاء سائل علىٰ ما جرت به العادة، أو صلة رحم، أو مواساة مضطر؛ فهذِه لها أجرها بما صرفت عنه من شحّ النفس».



كتاب اللُّقَطة



تعريف اللُّقَطة

عن زيد بن خالد الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** أتىٰ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فسأله عن اللُّقطة؟ فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عَرِّفها سنة، فإنْ جاء صاحبها وإلَّا فشأنك بها**». قال: فضالَّة الغنم؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**». قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «**معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشَّجر حتىٰ يلقاها ربها**». متَّفق عليه.

فأمر النَّبي ﷺ منِ الْتَقَطَ اللُّقطة بحفظها وألزمه تعريفها، ومن كتمها أو لم يُعرِّفها التَّعريف الواجب فإنَّه يضمن اللُّقطة بالمثل أو القيمة.

وهذا الحديث فيه المنع من التقاط ضالَّة الإبل، وهل هذا الحكم عامٌّ لكل مكان أو هو خاص بجزيرة العرب؛ لأنَّ معنىٰ النَّهي عن التقاطها أنَّها تمتنع من السِّباع فلا ينالها الفناء بأكل السِّباع، ومعها حذاؤها وسقاؤها؛ فلا يُخشىٰ عليها الهلكة من الجوع والعطش.

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ذكر بعض العلماء: أنَّ هذا جاء في أرض العرب حيث لا سِباعَ عادية تتمكَّن من الإبل، أمَّا إذا كانت في موضع لا يأمن عليها من السِّباع الكبار فإنَّه يلتقطها كالغنم».

---

(١) الأربعون المغنية (ص٦٨٥).

وعامَّة النُّصوص في أحكام اللُّقَطة توجب تعريفها سنة، لا يتصرَّف فيها الملتقط ولا يتملَّكها قبل ذلك، وهذا الحكم يستوي فيه الغني والفقير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لا نزاع بين الأئمَّة أنَّه بعد تعريف السَّنة يجوز للملتقط أن يتصدَّق بها، وكذلك له أن يتملَّكها إن كان فقيرًا؟ وهل له التملُّك مع الغنىٰ؟ فيه قولان مشهوران، ومذهب الشَّافعي وأحمد: أنَّه يجوز ذلك، وأبو حنيفة لا يجوِّزه».

والتَّعريف سنة صفته وكيفيته ومقداره الواجب اليومي أو الأسبوعي أو الشَّهري ليس فيه تقدير محدَّد بنصّ شرعيّ، فيُرجع في ذلك إلىٰ العرف.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قوله ﷺ: «**عرِّفها سنة**»، وكيفية التَّعريف: أنْ يطلب من يُعرِّفها، فيقول: من ضاعت له الضَّائعة في المكان الفلاني؟ لكن لا يذكر جنسها، ونوعها، وعَدَّها، وعفاصها، ووكاءها؛ لأنَّه لو ذكرها كان عرضة لأن يدَّعيها كل واحد، لكن يجعلها مبهمة، ويعيِّن المكان والزَّمان.

والحديث لم يبيِّن النبي ﷺ فيه كيف التعريف: هل هو كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر؟ وإذا كان لم يبيِّنه الرسول ﷺ رُجع في ذلك إلىٰ العُرف، والعرف يقتضي: أن تتابع التعريف أوَّل ما تجدها؛ لأن صاحبها حينئذ يكون كثير الطلب لها، فتُكْثِر التعريف، قال بعض العلماء: يكون التعريف في الأسبوع الأول كلَّ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٢٢).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٠/ ٣٨٥، ٣٨٦).

يوم، ثم كل أسبوع مرة إلىٰ شهر، ثم كل شهر مرة. **وعلىٰ كل حال**: هذا اجتهاد ممن قدّره، والأعراف قد تختلف، فقد يكون هذا الإنسان وجدها في موسم يكثر الناس فيه، ولكنّهم لا يأتون إلىٰ هذا المكان إلَّا بعد أسبوع، كما يوجد في بعض البلاد المتقاربة، يجعلون التِّجارة موزَّعة، وهذا موجود ومعروف في الجنوب، فيقول لك - مثلًا -: يوم السَّبت في البلد الفلاني، فتجتمع التُّجَّار والبضائع في هذا البلد، ويوم الأحد - مثلًا - في البلد الثَّاني، ويوم الأربعاء في البلد الثَّالث، وهكذا، فهنا نقول: إذا كنت وجدتها في مكان الموسم فلا حاجة إلىٰ أن تُعرِّفها كل يوم، بل تُعرِّفها في مكان الموسم، وإذا جاء الأسبوع الثَّاني تعرِّفها، فما دام الأمر راجعًا إلىٰ العرف فإنَّنا لا نحدِّده، لكن التَّحديد الذي ذكره بعض العلماء مقارب».



كتاب القصاص



القصاص

القصاص لغة: المماثلة، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ لفظ القصاص يدلُّ علىٰ المماثلة، ومنه: قصَّ الأثر، إذا اتبعه. وقصَّ الحديث، إذا أتىٰ به علىٰ وجهه.

والمقاصَّة: سقوط أحد الدَّينين بمثله جنسًا وصفة».

والقصاص في الشَّرع عقوبة الجاني بالمثل، دلَّ علىٰ معنىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «كتب الله علينا القصاص، وهو المساواة والمعادلة».

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قيل: القَصُّ: القطع، يقال: قَصَصْتُ ما بينهما، ومنه أُخذ القصاص؛ لأنَّه يجرحه مثلَ جُرحه، أو يقتله به، يقال: أقصَّ الحاكم فلانًا من فلان وأباءه به، وأَمْثَلَه فامتثلَ منه؛ أي: اقتصَّ منه».

والقصاص مما اتَّفقت عليه الشَّرائع، وهذا دالٌّ علىٰ أنَّ حكمه هو العدل

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٦).

(٢) السياسة الشرعية (ص١٩٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٤، ٦٥).

والمصلحة والحكمة في كل شريعة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩] .

قال شيخنا العلامة المجدِّد محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يكون لنا في القصاص حياة بأنَّ القتلة إذا علموا أنَّه سيُقتصُّ منهم امتنعوا عن القتل، فكان في ذلك تقليل للقتل، وحياة للأمَّة، ولهذا جاءت منكَّرة للدَّلالة علىٰ عظم هذه الحياة، فالتَّنكير هنا للتَّعظيم، يعني حياة عظيمة شاملة للمجتمع كلِّه، أمَّا بالنِّسبة للقاتل فيُقتل، لكن قتل القاتل حياة للجميع».

وإذا لم يُقتل القاتل صار ذلك سببًا له في السَّعي بالفساد في الأرض بقتل النُّفوس التي حرَّم الله قتلها.

فالقصاص حياة للأفراد والأمم؛ فإنَّ القصاص يمنع الأفراد من العدوان ويكفُّهم عن أذىٰ الخلق، فتحيا الأمم وتنعم بالأمان.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، قال العلامة المحدِّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «أراد أن القاتل إذا علم أنه إذا قتل يُقَصُّ منه كَفَّ عن القتل؛ ففيه حياته وحياة المقصود قتله».



---

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ٣٠٤).

(٢) شرح السنة (١٠/ ١٥٨).



قاعدة القصاص

وقاعدة القصاص العقوبة بمثل الجناية؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

والقصاص من الجاني بمثل ما جنىٰ به من تمام العدل، ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»، رواه مسلم من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ القصاص مما أمر الله به الذي شرع الإحسان في القتلة في غير عقوبة العدوان، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّ إحسان القِتْلة هو التَّمشِّي فيها علىٰ مقتضىٰ الشَّرع؛ لأنَّ الشَّرع كله إحسان».

فالمقصود أنَّ القصاص يكون بمثل فعل الجناية، يستثنىٰ من ذلك مما لم يأذن فيه الشَّرع بحال.

قال العلامة الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «يقتص من القاتل بمثل فعله، فإن قتل بحجر، أو رمي من شاهق جبل، أو تحريق، أو تغريق؛ يُفعل به مثل فعله، يُروىٰ ذلك عن: الشَّعبي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) الدروس الفقهية (٣/ ٣٩٨).

(٢) شرح السنة (١٠/ ١٦٥).

وذهب قوم إلىٰ أنَّه لا يُقتصُّ إلَّا بالسَّيف، وهو قول عطاء، وإليه ذهب سفيان الثَّوري، وأصحاب الرأي.

وهذا إذا قتله بطريق أذِن الشرع في استعماله علىٰ وجه من الوجوه؛ كالرمي بالحجارة، والتحريق، أذن الشرع في فعله بالكفَّار إذا احتاجوا إليه في الجهاد، وكذلك إجراء الماء عليهم، وهدم البناء، والرمي من الشواهق، ونحوها.

فأما إذا قتل رجلًا بإيجار الخمر، أو ارتكب منه فاحشة، فكان فيه هلاكه، أو بالسِّحر؛ فلا يُقتصُّ منه بمثل فعله، بل يقتل بالسيف؛ لأنَّ الشرع لم يرد بإباحتها بوجه من الوجوه، إنَّما هي من الكبائر، وسائر الأفعال تحريمها من أجل الجناية والتعدِّي علىٰ الغير، فإذا فعل جوزي بمثله؛ قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]».





القصاص في الجنايات المحرمة

والقصاص في الجنايات المحرَّمة، فما كان منها محرَّمًا لحقِّ الله لم يكن القصاص بمثله، وما كان منها مباحًا في أحوال القصاص كالتَّمثيل بالعرنيِّين قصاصًا للمجني عليه قلنا بموجبه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هل يفعل بالجاني كما يفعل بالمجني عليه؟ فإن كان الفعل محرمًا لحق الله كاللواط وتجريعه الخمر؛ لم يفعل به كما فعل اتفاقًا، وإن كان غير ذلك كتحريقه بالنار وإلقائه في الماء ورض رأسه بالحجر ومنعه من الطعام والشراب حتىٰ يموت؛ فمالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايات عنه يفعلون به كما فعل، ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره، وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه يقولان: لا يقتل إلا بالسيف في العنق خاصة، وأحمد [في] رواية ثالثة يقول: إن كان الجرح مزهقًا فعل به كما فعل، وإلا قتل بالسيف.

وفي رواية رابعة يقول: إن كان مزهقًا، أو موجبًا للقود بنفسه، لو انفرد فعل به كما فعل، وإن كان غير ذلك قتل بالسيف، والكتاب والميزان مع القول الأول، وبه جاءت السنة، فإن النبي ﷺ رض رأس اليهودي بين حجرين كما فعل بالجارية، وليس هذا قتلًا لنقضه العهد؛ لأن ناقض العهد إنما يقتل بالسيف في

العنق، وفي أثر مرفوع: «**من حرق حرقناه، ومن غرَّق غرقناه**»، وحديث: «**لا قود إلا بالسيف**»؛ قال الإمام أحمد: ليس إسناده بجيد، والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل، فقد اتفق علىٰ ذلك الكتاب والسنة والقياس وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واسم القصاص يقتضيه؛ لأنه يستلزم المماثلة».

وقال العلامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا علىٰ قصاص النبي ﷺ من اليهودي بمثل جنايته[1]: «والقصاص أصله المساواة في الفعل، ومن هؤلاء -الفقهاء- من خالف في التحريق بالنار وفي قتله بالعصا، فجمهورهم علىٰ أنه يقتل بذلك، وقال ابن الماجشون وغيره: لا يحرق بالنار؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا الله» وقال مالك في إحدىٰ الروايتين عنه: إنه إن كان في قتله بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف، وفي الأخرىٰ: يُقتل بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعي.

وقال الشافعي فيمن حبس رجلًا أيامًا في بيت حتىٰ مات جوعًا أو عطشًا أو قطع يديه ورجليه، ورمىٰ به من جبل، أن يفعل مثل ذلك به، فإن مات وإلا قتل.

وذهبت طائفة إلىٰ خلاف ذلك كله، فقالوا: لا قود إلا بالسيف، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي، واحتجوا علىٰ ذلك بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا قود إلا بحديدة**»، وبالنهي عن المثلة، والصحيح مذهب الجمهور لما تقدم، ولأن الحديث الذي هو: «**لا قود إلا بحديدة**»؛ ضعيف عند المحدثين لا يروىٰ من طريق صحيح، ولأن النهي عن المثلة نقول بموجبه إذا لم يمثل

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢٥، ٢٦).

بالمقتول، فإذا مثل مثلنا به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولحديث العرنيين علىٰ ما تقدم».





القصاص في النفس وما دونها

والقصاص يكون في النَّفس وفي الأطراف وفي الجروح؛ قال تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فانتظمت هذه الآية الأنواع الثلاثة في القصاص: النَّفس، والأطراف، والجروح.

قال العلَّامة ابن أبي العزِّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ دليل علىٰ أنَّ حكم الأطراف حكم النُّفوس».

وثبتت السُّنَّة بالقصاص في الجروح كما دلَّ علىٰ ذلك القرآن أيضًا، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «القصاص يشمل إزهاق النَّفس، وما دونها، قال الله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال النبي ﷺ في كسر الرّبيِّع سن جارية من الأنصار: «**كتاب الله القصاص**»».

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٥/ ٨٨٤).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/ ٢٩٦).

وقال العلامة أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أجمع المسلمون علىٰ جريان القصاص فيما دون النَّفس إذا أمكن.

ولأنَّ ما دون النَّفس كالنَّفس في الحاجة إلىٰ حفظه بالقصاص، فكان كالنَّفس في وجوبه».

والقصاص فيما دون النَّفس، يعتبر له ثلاثة شروط[٢]:

الأول: أن تكون الجناية عمدًا، فإن كانت شبه عمد فلا يجب القصاص، ولا قصاص في الجناية خطأً.

قال العلامة أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٨٤هـ)**[٣]: «أما المخطئ فلا قصاص عليه، للكتاب والسنَّة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

وأما السُّنَّة فقول النبي ﷺ: «**عُفي لأمَّتي عن الخطأ والنسيان**».

وأجمع أهل العلم علىٰ أنه لا قصاص عليه».

الثَّاني: أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني:

قال العلامة زين الدين المنجي التنُّوخي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «لأنَّ المجني

---

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٣٤).

(٢) العدَّة شرح العمدة (ص٤٣٤).

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢٥).

(٤) الممتع في شرح المقنع (٥/ ٤١٨).

عليه إذا لم يكن مكافئًا للجاني يكون أخذه به أخذًا لأكثر من الحقِّ».

الثالث: الأمن من التعدِّي، بحيث يمكن الاستيفاء بغير حيف؛ لأنَّ القصاص شُرع للعدل، فإذا تجاوزت العقوبة مقدار الجناية خرجت من العدل إلىٰ الجور.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] الْآيَةَ، وَيَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَلِأَجْلِ هَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، وَلَا زِيَادَةٍ؛ فِيهِ الْقِصَاصُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]»

والقصاص يكون فيما شُرع فيه القصاص في حكم الله؛ قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «القصاص إنَّما يكون ممَّن فعل ما فيه القصاص، لا ممَّن لم يفعله.

فأحكم الله عز ذكره فرض القصاص في كتابه، وأبانت السُّنَّة لمن هو، وعلىٰ من هو».

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٩٩).

(٢) الأم (٧/ ١٠).



شروط القصاص

وأُخذت شروط القصاص من ألفاظ قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فلفظة «القصاص» تفيد المماثلة من غير حيف، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ يفيد المكافأة، وتبيين إجمال الآية جاء مفصَّلًا في السُّنَّة.

قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الآية محكمة، وفيها إجمال يُبيِّنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبيَّنه النبيُّ ﷺ بسُنَّته لمَّا قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد».

وتحدَّث العلَّامة المجدِّد عبد الرحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن دلالة ألفاظ الآية علىٰ أحكام وشروط القصاص فقال[٢]: «قال: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يدخل بمنطوقها الذكر بالذكر، ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨] والأنثىٰ بالذكر، والذكر بالأنثىٰ، فيكون منطوقها مقدمًا علىٰ مفهوم قوله: ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾، مع دلالة السنة، علىٰ أن الذكر يقتل بالأنثىٰ، وخرج من عموم هذا الأبوان وإن علوا، فلا يقتلان بالولد، لورود السنة بذلك».

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٦، ٦٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٧٤).

وقاعدة الشَّريعة أنَّ النُّفوس المسلمة تتكافأ في الحرمة، قال النبي ﷺ: «**إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**»، متَّفق عليه، وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد علىٰ من سواهم، ويسعىٰ بذمَّتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»، رواه أحمد والنَّسائي، ولهذا وجب القصاص للمسلم ممَّن جنىٰ عليه من المسلمين.

وهذا الحكم علىٰ عمومه إلَّا ما خصَّه الدَّليل من عدم قصاص الحرِّ بالعبد، والوالد بولده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي تتساوىٰ وتتعادل -، ولا يُفَضَّل عربيٌّ علىٰ عجميٍّ، ولا قرشيٌّ أو هاشميٌّ علىٰ غيره من المسلمين، ولا حرٌّ أصليٌّ علىٰ مولًىٰ عتيق[2]، ولا عالم أو أمير علىٰ أميٍّ أو مأمور».

ونفوس المسلمين متكافئة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله

---

(١) السِّياسة الشَّرعيَّة (ص١٩٩).

(٢) يعني: حرًّا بعد رق.

(٣) الموطأ، رواية يحيىٰ الليثي (٢/ ٨٧٣).

تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهؤلاء الذكور، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة، كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة، كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء، كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضًا يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله تبارك وتعالىٰ قال في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، فذكر الله تبارك وتعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه».

ويُقتصُّ للمقتول من القاتل سواء كان واحدًا أو جماعة، دلَّ القرآن علىٰ القصاص من القاتل الفرد؛ قال تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ودلَّت السُّنَّة علىٰ القصاص من القتلىٰ إن كانوا جماعة؛ فإنَّ النبي ﷺ اقتصَّ من العرنيين وهم جماعة؛ لقتلهم راعي إبل الصَّدقة وهو واحد.

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا ضرب النَّفَرُ الرَّجُلَ حتىٰ يموت تحت أيديهم قُتلوا به جميعًا».

وفي الصَّحيحين عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** قدم ناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا.

(١) الموطأ، رواية يحيىٰ الليثي (٢/ ٨٨١).

فلمَّا صحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم.

فجاء الخبر في أول النَّهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النَّهار جيء بهم، فأمر بهم، فقُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسُمرت أعينهم، وتُركوا في الحرَّة يستسقون فلا يسقون.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد الحديث[1]: «قتل الجماعة بواحد».

وإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مؤكد للحكم، قال العلامة زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ إجماع الصَّحابة عليه، منهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد تقدَّم، ويُروىٰ عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلًا»، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه قتل جماعة بواحد»، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف».

والتَّعليل يقتضي الحكم؛ لئلَّا تتحايل الجماعة بدرأ القصاص بالاشتراك في القتل، قال العلامة المنجي التنوخي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدَّىٰ ذلك إلىٰ التسارع إلىٰ القتل به، وفيه إسقاط لحكمة الرَّدع والزَّجر».

قال البخاري: وقال لي ابن بشار: حدَّثنا يحيىٰ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ غلامًا قُتل غيلة، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم[3].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٤٧).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٥/ ٤٠٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الدِّيات، باب إذا أصاب قوم من رجل (ص١١٨٧ – رقم ٦٨٩٦).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «مذهب الأئمَّة الأربعة والجمهور أنَّ الجماعة يقتلون بالواحد، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في غلام قتله سبعة فقتلهم، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصَّحابة، وذلك كالإجماع».

وقال الفقيه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا، ولم ينكره منكر فكان إجماعًا».

وعمل الفاروق كان عليه عمل أبي تراب عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قتل عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحَرُوريَّة بعبد الله بن خَبَّاب، فإنَّه توقَّف عن قتالهم حتىٰ يُحدِثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خبَّاب كما تُذبح الشَّاة، وأُخبر عليٌّ بذلك قال: الله أكبر! نادُوهم أن أخرجوا إلينا قاتلَ عبد الله بن خبَّاب، فقالوا: كلُّنا قتله - ثلاث مرات -، فقال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأصحابه».

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾؛ دالٌّ علىٰ إثبات القصاص للمرأة من المرأة، ولا ينفي القصاص من الرَّجل بالمرأة، وعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ دالٌّ علىٰ ثبوت القصاص للأنثىٰ من الذَّكر،

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٠٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٣٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٧٦).

وجاءت السُّنَّة مفسرة لهذا المعنىٰ حيث اقتص النبيُّ ﷺ للجارية من اليهوديِّ الذي قتلها.

قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: القصاص بين الرِّجال والنِّساء؟

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «نعم، القصاص بين الرِّجال والنِّساء في قليل أو كثير، إن قطع يدها قطعت يده، وإن قتلها قُتل بها، وكل شيء من القصاص فهو بينهما».

وجاء في كتاب النبي ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم: «**أنَّ الرَّجلَ يُقتل بالمرأة**»[2]، إلَّا أنَّه من الطَّريق المسند الضَّعيف من رواية سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، ولم ترو هذه اللَّفظة في شيء من الوجادات الصَّحيحة، والله أعلم.

قال العلَّامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «في قول النبي ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»؛ دليل علىٰ إثبات القصاص بين الرِّجال والنِّساء في النَّفس، وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان ذلك، وإثبات القصاص بينهما».

وعامة العلماء مجمعون علىٰ إثبات القصاص في النَّفس للمرأة من الرَّجل، قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «أجمع عوام أهل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٢/ ٤٠).

(٢) رواه النسائي (رقم ٤٨٥٣، ٤٨٥٤)، وابن حبان (٨/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩).

(٣) الأوسط (١٣/ ٤٥).

(٤) الأوسط (١٣/ ٤٣).

العلم علىٰ أنَّ بين الرَّجل والمرأة القصاص في النَّفس إذا كان القتل عمدًا، إلَّا شيء اختلف فيه عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعطاء، وروي عن الحسن».

والأثر عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في عدم القصاص للمرأة من الرَّجل في النَّفس من رواية الحسن البصري عنه، وهي منقطعة، قال ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «رواية لا أحسبها تثبت».

وعطاء عنه رواية أخرىٰ، أنه قال بالقصاص للمرأة من الرجل في النفس[2]، فنأخذ من المروي عنه ما وافق الجماعة.

والحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ المنقول عنه جواز القصاص للمرأة من الرجل، لكن قيّده بشرط أن يؤدىٰ إلىٰ أهل الرجل نصف ديته.

قال الحسن البصري[3]: «لا يُقتل الذَّكر بالأنثىٰ حتىٰ يؤدُّوا نصف الدِّية إلىٰ أهله».

وهذا القول تعليله أنَّ دية نفس المرأة علىٰ النِّصف من دية الرَّجل؛ فوجب ردُّ نصف الدِّية إلىٰ ورثة القاتل؛ لتحصل المماثلة.

وهذا التَّعليل لا يتَّجه؛ فالنَّبي ﷺ أقاد الجماعة بالواحد، ولم يوجب ردَّ شيء.

قال الموفَّق أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[4]: «إنَّه قصاص واجب، فلم يُوجبْ رَدَّ شيء، كقتل الجماعة بالواحد».

(١، ٢، ٣) الأوسط (١٣/ ٤٤).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٢٧).

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لم أعلم ممَّن لقيت مخالفًا من أهل العلم في أنَّ الدَّمين متكافئان بالحريَّة والإسلام، فإذا قتل الرَّجل المرأة عمدًا قُتل بها، وإذا قتلته قُتلت به».

والقول بثبوت القصاص للمرأة من الرَّجل في النَّفس هو قول عامَّة العلماء، قال العلَّامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ممَّن قال بأن بين المرأة والرَّجل القصاص في النَّفس: مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثَّوري فيمن وافقه من أهل العراق، وكذلك قال الشَّافعي وأصحابه، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وربيعة، وابن أبي ليلىٰ، وعبد الله بن الحسن، وقد ثبت أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقاد رجلًا بامرأة. وممَّن هذا مذهبه، النَّخعي، والشَّعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزُّهري».

وأما القصاص في القتل من الحرِّ للعبد؛ فإنَّه غير ممكن لعدم التكافؤ، ويُعطىٰ قيمته، ومن العلماء من أوجب القصاص لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «مذهب أبي حنيفة أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة، وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلىٰ وداود، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والحكم،

(١) الأم (٧/ ٥٣).

(٢) الأوسط (١٣/ ٤٣، ٤٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

وقال البخاري، وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والثوري في رواية عنه: ويقتل السيد بعبده؛ لعموم حديث الحسن عن سمرة: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصاه خصيناه**»، وخالفهم الجمهور وقالوا: لا يقتل الحر بالعبد؛ لأن العبد سلعة لو قتل خطأً لم تجب فيه دية، وإنما تجب فيه قيمته، وأنه لا يقاد بطرفه؛ ففي النفس بطريق أولىٰ».

وما ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عليٍّ وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الحُرَّ يُقتل بالعبد؛ لا يصحُّ عنهما، فقد روىٰ ذلك سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عليٍّ وعبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الحرِّ يقتل العبد، قالا: القود.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا منقطع».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا يُقتل حُرٌّ بعبد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فدلَّل علىٰ أنَّه لا يُقتل به الحُرُّ.

ورُوي عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قال**: من السنَّة أن لا يُقتل حُرٌّ بعبد».

وإنَّما مُنع القصاص للعبد من الحر لعدم المكافأة، فإن من شروط القصاص عمد الجاني، وكونه مُكَلَّفًا، وأن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذا الشَّرط[3]: «أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل، وهو أن يساويه في الدِّين والحُرِّيَّة أو الرِّقِّ، فيُقتل الحُرُّ المسلم بالحُرِّ المسلم،

(١) تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦٧).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٢٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٢٦، ١٢٧).

ذكرًا كان أو أنثىٰ».

ومن أهل العلم من يستفصل في القصاص من الحرِّ للعبد، فإن كان الحُرُّ قتل عبده لا قصاص عليه، وإن كان قتل عبد غيره اقتص منه.

قال المحدِّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلف أهل العلم في الحر إذا قتل عبدًا، أو قطع طرفًا منه، هل يجب عليه القصاص أم لا؟ فذهب أكثرهم إلىٰ أنَّه لا قصاص فيه، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن الزُّبير، وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلىٰ أنَّ الحرَّ يُقتل بالعبد سواء كان قتل عبد نفسه، أو عبد غيره، وهو قول إبراهيم النَّخعي وسفيان الثَّوري.

قال ابن المنذر[2]: «كان سفيان الثَّوري يقول: إن قتل عبده أو عبد غيره قُتل به، هذه حكاية عبد الرزاق عنه. وحكىٰ عنه وكيع أنَّه قال: يقتل الرَّجل بعبد غيره، ولا يقتل بعبده، كما لو قتل ابنه لم يقتل به، وحكىٰ أبو نعيم عن الثوري أنه قال: إذا قتل عبده عمدًا قتل به.

وذهب جماعة إلىٰ أنَّه إذا قتل عبد نفسه لا قصاص عليه، وإذا قتل عبد الغير يقتصُّ منه، وهو قول سعيد بن المسيِّب، والشَّعبي، وقتادة، وإليه ذهب أصحاب

---

(١) شرح السنة (١٠/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) الأوسط (١٣/ ٤٩).

الرأي، وحكي عن سفيان مثل قولهم».

والتَّفريق في القصاص من الحرِّ إذا قتل عبده أو عبد غيره ضعيف؛ لأنَّ مناط منع القصاص عدم المماثلة، وهذا لا فرق فيه بين عبد وآخر، فالحكم منوط بالرِّقِّ الذي لا يكافئ الحريَّة.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا كان السيد يُقتل بعبده وهو مالكه فمن باب أولىٰ أن يُقتل به من ليس بسيد له، وأما حديث: «**لا يُقتل حرٌّ بعبد**»؛ فضعيف».

ومن قال: إنَّ الحُرَّ لا يُقاد بالعبد؛ أجاب عن العمومات التي قيل بشمولها للعبد في القصاص بأنَّها عامَّة أُريد بها الخصوص، وهم الأحرار.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، فأجمع العلماء أنَّه لا يدخل العبيد في هذه الآية، وإنَّما أراد بها الأحرار، فكذلك قوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»، أُريد به الأحرار دون العبيد».

وأجاب من منع قصاص العبد من الحر عن حديث «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**»؛ من جهة ثبوته وكذلك دلالته، فالحديث ضعيف، قال

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ٣٠٠).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٥/ ٢٦٦).

الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قد روينا عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من قتل عبده قتلناه**»، وليس بثابت ذلك عنه».

وأمَّا دلالته علىٰ القول بثبوت الحديث؛ فالمقصود به المنعم عليه بالعتق، وقد كان عبدًا.

قال العلامة محمد بن عبد الله الزَّركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أراد ﷺ والله أعلم أن يبيِّن أنَّ إنعامه بالعتق لا يمنع القصاص، جمعًا بين الأدلَّة، ولأنَّ في الحديث: «**ومن جدع عبده جدعناه**»، وقد نقل الإجماع أنَّ ذلك لا يجب».

ومن أدلة من منع القصاص للعبد من الحرِّ في القتل استصحاب الإجماع في موضع الخلاف، فإذا كان الإجماع أنَّه لا يقتص للعبد من الحرِّ في أطرافه فإننا نستصحب هذا الإجماع في موضع الخلاف. قال أبو ثور: لمَّا اتَّفق جميعهم علىٰ أنَّه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النُّفوس، كانت النُّفوس أحرىٰ بذلك[3].

فهذا الإجماع استصحابه في موضع الخلاف من أقوىٰ الأدلَّة علىٰ أنَّه لا يقتص من الحرِّ للعبد، وأجيب عن العمومات بأنَّها مخصوصة بالمكافأة، قال العلامة عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «روي عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) الأوسط (١٣/ ٥٠).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٧٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٦٨).

(٤) العُدَّة شرح العمدة (ص٤٢٣).

أنَّه قال: من السُّنَّة أن لا يُقتل حرٌّ بعبد[(١)]، وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يُقتل حرٌّ بعبد**»، رواه الدارقطني، ولأنَّهما شخصان لا يجري القصاص بينهما في الأطراف، فلا يجري بينهما في النَّفس كالأدب مع ابنه، ولأنَّه منقوص بالرِّقِّ فلا يقتل به الحرُّ كالمكاتب الذي ملك ما يؤدي عنه، والعمومات مخصوصة بما ذكرنا».

والرَّاجح هو أنَّه لا يُقتص من الحرِّ للعبد في النَّفس استصحابًا للإجماع في عدم القصاص منه في الأطراف، ولمرجح آخر وهو فقه أعلم الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ولهما سنَّة متَّبعة.

قال حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ أبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «في إسناده ابن أرطأة وقد ضعفوه، لكنَّه تابعه عليه عمرو بن عامر».

وإن قتل المسلم كافرًا فإنَّه لا يُقتل به؛ لأنَّ من شروط القصاص التكافؤ في الدِّين؛ قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال العلَّامة الفقيه ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ **في شروط القصاص**[(٣)]: «أن

(١) قال ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ: «ضعيف لوجهين: أحدهما: أنَّ في إسناده جابرًا الجعفي، قال البيهقي في المعرفة: تفرَّد به جابر. وثانيهما: أنَّه ليس بمتصل»، البدر المنير (٨/ ٣٦٩).

(٢) البدر المنير (٨/ ٣٧٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٢٦، ١٢٧).

يكون المقتول مكافئًا للقاتل، وهو أن يساويه في الدِّين والحُرِّيَّة».

وروىٰ البخاري[1] **من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من قتل نَفْسًا مُعَاهَدًا لم يرح رائحة الجنَّة».**

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «فيه دليل علىٰ أنَّ المسلم إذا قتل الذميَّ لا يُقتل به؛ لأنَّ الشَّارع إنَّما ذكر الوعيد للمسلم وعظَّم الإثم في الآخرة، ولم يذكر بينهما قصاصًا في الدُّنيا».

وروىٰ البخاري عن أبي جحيفة قال: سألت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يُعطىٰ رجل في كتابه، وما في الصَّحيفة، قلت: وما في الصَّحيفة؟ قال: «**العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر**»، رواه بمعناه إبراهيم التيمي عن أبيه، قال: خطبنا عليٌّ فذكره، رواه مسلم.

قال ابن السَّمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «المعنىٰ أنَّ الحكم الذي يبنىٰ في الشرع علىٰ الإسلام والكفر؛ إنَّما هو لشرف الإسلام، أو لنقص الكفر، أو لهما جميعًا، فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان».

وقال عبد الواحد بن زياد لزفر: إنَّكم تقولون: تُدرأ الحدود بالشُّبهات، فجئتم إلىٰ أعظم الشُّبهات فأقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافر، قال زفر: فاشهد

(١) رواه البخاري كتاب القسامة، باب إثم من قتل معاهدًا (ص ١١٩١ ـ رقم ٦٩١٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٣١/ ٤٩٠).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٢٦).

عليَّ أنِّي رجعت عن هذا[١].

وقال الفقيه العلامة أبو بكر الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «معنىٰ: «لا يقتل المسلم بالكافر»؛ تفضيل المسلم بالإسلام».

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «قتل رسول الله ﷺ مسلمًا بكافر، وقال: **أنا أولىٰ من وفَّىٰ بذمَّته**»، فقد رواه الدَّارقطني من حديث إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر، قال الدَّارقطني: «إبراهيم ضعيف، ولم يروه موصولًا غيره، والمشهور عن ابن البيلماني مرسلًا»[٣].

وهذا الفقه إنَّما هو في الكافر الذي أعطاه المسلمون الأمان والذمَّة لدخول بلاد الإسلام، وأمَّا الكافر الحربيُّ الذي يقاتل المسلمين فجهاده مأذون فيه علىٰ نحو ما هو مفصَّل حكمه في كتاب الجهاد.

ولا يجوز لأحد أن يخفر ذمَّة المسلمين، فمن أمَّنه المسلمون ولو آحادهم وأدناهم، فضلًا عن ولاتهم؛ فلا يجوز الغدر به.

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبيِّ** ﷺ **قال: «المدينة حَرَم، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوىٰ مُحْدِثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة عَدْلٌ ولا صرْف»**[٤].

(١، ٢) فتح الباري (١٢/ ٣٢٦).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٢٧).

(٤) رواه مسلم كتاب الحج، باب فضل المدينة (ص٥٧٦ – رقم ٣٣٣٠).

وزاد مسلم في رواية: «وذمَّة المسلمين واحدة، يسعىٰ بها أدناهم»[١].

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أي: أدنىٰ المسلمين إذا أعطىٰ أمانًا فعلىٰ الباقين موافقته، وأن لا ينقضوا عهده.

«**وأحدث حدثًا**» **الحدث**: الأمر الحادث، والمراد هنا الجناية والجرم، «**وآوىٰ محدثًا**»، آواه ضمَّه إليه وحماه، والمحدث الذي يجني الجناية».

وقد يكون قتل العقوبة لمعنًىٰ آخر غير المماثلة والقصاص، كالقتل للفساد العام، أو للرَّدع، من ذلك قتل المسلم بالكافر المعاهد، وقتل الحرِّ بالعبد.

قال العلامة عبد الرحمن بن مروان القُنَازعي القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «لم يُقتل الحرُّ بالعبد؛ لأنَّ الله جلَّ وعزَّ قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإذا قتل حرٌّ عبدًا كانت عليه قيمته، ويُقتل العبد بالحرِّ علىٰ سبيل الارتداع، لا علىٰ سبيل المماثلة أنَّه مثله، كما قد يُقتل المسلم بالكافر إذا قتله قتل غيلة، وإنَّما قتل به علىٰ سبيل الارتداع ونقض العهد الذي عقد له».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل؛ مثل أن يكون القاتل حرًّا والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلمًا والمقتول ذميًّا أو مستأمنًا، أو ولد القاتل؛ فقد اختلف الفقهاء هل يُقتل في المحاربة؟ والأقوىٰ

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة (ص٥٦٧ – رقم ٣٣٣١).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٦٧، ٦٨).

(٣) تفسير الموطأ (٢/ ٦٨٩).

(٤) السياسة الشَّرعيَّة (ص١٠٠، ١٠١).

أنَّه يُقتل، كقول مالك، وأحمد في إحدىٰ روايتيه، والشَّافعي في قول له، لأنَّه يُقتل للفساد العام حدًّا».

ولوليِّ الأمر أن يعاقب قاتل الذمِّي عمدًا بمضاعفة الدِّية عليه، وهذا من التَّعزير الذي فعله من له سنَّة متَّبعة، ذو النُّورين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين ولا يجوز قتل الذمي بغير حق؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقتل مسلم بكافر**». ولكن تجب عليه الدية، فقيل: الدية الواجبة نصف دية المسلم. وقيل: ثلث ديته. وقيل: يفرق بين العمد والخطأ؛ فيجب في العمد مثل دية المسلم، ويروىٰ ذلك عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن مسلمًا قتل ذميًّا فغلظ عليه وأوجب عليه كمال الدية. وفي الخطأ نصف الدية؛ ففي السنن عن النبي ﷺ: أنه جعل دية الذمي نصف دية المسلم. وعلىٰ كل حال تجب كفارة القتل أيضًا وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين».

قال العلَّامة عبد الرحمن السَّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إذا قتل المسلم الذمِّي عمدًا لم يُقتص منه؛ لعدم المكافأة في الإسلام، ولكن تضاعف عليه الدِّية.

ومنها: إذا قلع صحيح العينين عين الأعور الصَّحيحة وجب عليه دية كاملة، وكذلك الأعور إذا قلع عين صحيح العينين المماثلة لعينه عمدًا لم يقتص منه،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٤٦).

(٢) القواعد والأصول الجامعة (ص٦٩).

لأنَّه بالقصاص يؤخذ جميع بصره، ولكن يضاعف عليه الغرم، فيكون عليه دية نفس كاملة، والله أعلم».

ولا يُقتل الوالد بولده قصاصًا لأنَّه سبب إيجاده، هذا التعليل الذي استدلَّ به فقهاء هذا القول، وللنصِّ في ذلك عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يُقتل والد بولده».

قال الفقيه أبو محمد ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا يقتل والد بولده، وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء.

وعنه – أحمد – ما يدلُّ على أنَّ الأُمَّ تُقتل بولدها.

والمذهب الأول؛ لما روى عمر بن الخطاب وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُقتل والد بولده**»، رواه ابن ماجه.

ولأنَّها أحد الوالدين، فأشبهت الأب.

والأجداد والجدَّات من قبل الأب، ومن قِبَل الأُمِّ، وإن عَلَوْا؛ يدخلون في عموم الخبر، ولأنَّه حكم يتعلَّق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد، كالمَحْرميَّة».

ويُقتل الولد بقتل كل واحد من أبويه، قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لظواهر الآي».

والعمومات في القصاص بالنَّفس مقطوع بثبوتها، نصوص قرآنية، والأحاديث الخاصَّة في منع قصاص الوالد بولده غالب طرقها ضعيف، إلا حديث عمر بن

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٣٠، ١٣١).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٧٥).

الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أخذ الدِّية من المدلجي ومنع القصاص منه في قتل ولده.

والذي يُرجِّح هذا الحكم أنَّ العمل عليه عن سلف الأمَّة.

فالتِّرمذي ضعف حديث سراقة بن مالك بن جعشم: «حضرت رسول الله ﷺ يُقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه»، بالمُثَنَّىٰ بن الصَّبَّاح، وبالاضطراب.

وحديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الوالد بالولد**»، رواه التِّرمذي، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وقال التِّرمذي: حدَّثنا محمد بن بشار حدَّثنا ابن أبي عديٍّ عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ، قال: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بالولد**».

قال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المَكِّيُّ قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

وروىٰ البيهقي من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رجلًا من بني مدلج حذف ابنه بسيف فمات، فانطلق رهط من قومه إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: لولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الأب من ابنه**»؛ لقتلتك، هلم ديته.

---

(١) جامع الترمذي (ص٣٣٩).

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هذا إسناد صحيح».

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يُقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول».

وقال التِّرمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «العمل علىٰ هذا عند أهل العلم، أنَّ الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به».



(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٦١).

(٢) الأم (٧/ ٨٦، ٨٧).

(٣) جامع الترمذي (ص٣٣٩).





يُقتصُّ في الأطراف كما يُقتصُّ في النُّفوس، فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، واليد باليد، وهكذا.

فيجب القصاص بالمماثلة في الأطراف كما يجب ذلك في الأنفس.

قال العلامة أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أجمع أهل العلم علىٰ جريان القصاص في الأطراف، وقد ثبت ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]. وبخبر الربيع بنت النضر بن أنس، ويشترط لجريان القصاص فيها شروط خمسة: أحدها: أن يكون عمدًا، علىٰ ما أسلفناه. والثاني: أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني بحيث يقاد به لو قتله.

والثالث: أن يكون الطرف مساويًا للطرف، فلا يؤخذ صحيح بأشل، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا أصلية بزائدة، ولا يشترط التساوي في الدقة والغلظ، والصغر والكبر، والصحة والمرض؛ لأن اعتبار ذلك يفضي إلىٰ إسقاط القصاص بالكلية. والرابع: الاشتراك في الاسم الخاص؛ فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا إصبع بمخالفة لها، ولا جفن أو شفة إلا بمثلها. والخامس:

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٣٦، ٣٧).

إمكان الاستيفاء من غير حيف، وهو أن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع، بغير خلاف نعلمه».





القصاص في الجراح

ويجري القصاص في الجراح كما يجري في النَّفس والأطراف؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، وشروطه إمكان المماثلة من غير حيف.

قال الفقيه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يجب القصاص في كل جرح ينتهي إلىٰ عظم، سواء كان مُوضِحَةً في رأس، أو وَجْه، أو ساعد، أو عضد، أو فخذ، أو ساق، أو ضِلع، أو غيره؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنَّه أمْكنَ الاقتصاص من غير حَيْف، فوجب، كما في الطَّرَف.

وما لا ينتهي إلىٰ عظم كالجائفة، وما دون المُوضِحَةِ من الشِّجَاج، أو كانت الجناية علىٰ عَظْمٍ، ككَسْرِ السَّاعِدِ، والعَضُدِ، والهاشمة، والمُنَقِّلَةِ، والمأمومة، لم يجب القصاص؛ لأنَّ المماثلة غير ممكنة، ولا يؤمن أن يَسْتَوْفِيَ أكثر من الحقِّ، فسقط، إلا إذا كانت الشَّجَّةُ فوق المُوضِحَةِ فله أن يَقْتَصَّ مُوضِحَةً؛ لأنَّها بعض جنايته، وقد أمكن القصاص فوجب، كما لو كانت جنايته في مَحَلَّين.

وفي وجوب الأرش للباقي وجهان: أحدهما يجب، وهو قول ابن حامد؛ لأنَّه تعذَّر فيه القصاص فوجب الأرش، كما لو تعذَّر في جميعها.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

والثَّاني: لا يجب، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنَّه جُرْحٌ واحد، فلا يُجمع فيه بين قصاص وأَرْشٍ، كالشلاء بالصَّحيحة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «القصاص في الجراح - أيضًا - ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنىٰ من مفصل فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم؛ فله أن يشجه كذلك، وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا، أو يشجه دون الموضحة؛ فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه».



(١) السِّياسة الشَّرعيَّة (ص٢٠٤).



القصاص في الضَّرب

الضَّرب يجري فيه القصاص؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا مقتضىٰ العدل.

وهذا ما يقتضيه معنىٰ القصاص الذي أمر الله به في القرآن، قال العلامة أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٨٤هـ)[1]: «إنَّ القصاص موضوع علىٰ المماثلة، ولفظه مشعر به، فوجب أن يستوفىٰ منه ما فعل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه؛ مثل أن يلطمه أو يلكمه، أو يضربه بعصًا ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه تعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه.

وقال آخرون: بل فيه القصاص، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب».

---

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢٩).

(٢) السياسة الشرعيَّة (ص٢٠٤).



القصاص في الأموال

وإتلاف الأموال بمثل جناية المعتدي هو من العدل بالعقوبة بالمثل التي أمر الله بها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إتلاف المال فإن كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله، وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقه والإناء يكسره فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل كما تقدم، والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه كما فعله الجاني به؛ فيشق ثوبه كما شق ثوبه ويكسر عصاه كما كسر عصاه إذا كانا متساويين، وهذا من العدل وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا إجماع؛ فإن هذا ليس بحرام لحق الله وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، وإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولىٰ وأحرىٰ.

وإن حكمة القصاص من التشفي ودرك الغيظ لا تحصل إلا بذلك، ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله فيشفي نفسه منه بذلك ويبقىٰ المجني عليه بغبنه وغيظه؛ فكيف يقع إعطاؤه

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٨-١٤٠).

القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبرد قلبه وإذاقة الجاني من الأذىٰ ما ذاق هو، فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معًا يأبىٰ ذلك، وقوله: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]؛ يقتضي جواز ذلك.

وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة، وقد أقر الله سبحانه الصحابة علىٰ قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم، وهذا يدل علىٰ أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه، وإذا جاز تحريق متاع الغال بكونه تعدىٰ علىٰ المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة فلأن يحرقوا ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولىٰ وأحرىٰ، وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولىٰ وأحرىٰ، ولأن الله سبحانه شرع القصاص زجرًا للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكًا لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد وأشفىٰ لغيظ المجني عليه وأحفظ للنفوس والأطراف، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر من قتله أو قطع طرفه قتله أو قطع طرفه وأعطىٰ ديته، والحكمة والرحمة والمصلحة تأبىٰ ذلك، وهذا بعينه موجود في العدوان علىٰ المال.

فإن قيل: فهذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه.

قيل: إذا رضي المجني عليه بذلك فهو كما لو رضي بدية طرفه فهذا هو محض

القياس، وبه قال الأحمدان أحمد بن حنبل وأحمد ابن تيمية، قال في رواية موسىٰ بن سعيد: وصاحب الشيء يخير إن شاء شق الثوب وإن شاء أخذ مثله».





القصاص في الأعراض

إذا كان عدوان المسلم علىٰ غيره بالقذف، فإن لم يأت بالبينة أُقيم عليه حد القذف، وإن كان بالسبِّ بغير القذف في حق المسلم فهذا يُقتصُّ منه بسبِّه بنحو سبِّه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أن كل ما كان من الكلام في عرضه محرمًا لحقه ما لم يلحقه من الأذىٰ جاز الاقتصاص منه مثله، كالدعاء عليه مثل ما دعا عليه من لعنٍ وغيره، وكالإهانة في الكلام، وكإظهار مساوئه في وجهه وهو الهمز، أو في مغيبه وهو الغيبة.

ولا يجوز الاعتداء عليه بأن يسب أكثر مما يسبه، أو أشد مما سبه، كما قال النبي ﷺ: «**المستبان ما قالا فعلىٰ البادئ منهما ما لم يعتدِ المظلوم**»، فعُلِمَ أن المكافئ لا إثم عليه إلا إذا اعتدىٰ».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الجناية علىٰ العِرض، فإن كان حرامًا في نفسه كالكذب عليه وقذفِه وسبِّ والديه؛ فليس له أن يفعل به كما فعل اتِّفاقًا.

وإن سبَّه في نفسه، أو سخِر منه، أو هزِئ به، أو بال عليه، أو بصَق عليه، أو دعا عليه؛ فله أن يفعل به نظيرَ ما فعَل به متحرِّيًا للعدل».

(١) السِّياسة الشَّرعيَّة (ص٢٠٧).

(٢) إعلام الموقِّعين (٢/ ١٤٠، ١٤١).

كتاب الديات



الديات

الديات جمع دية، وهي أداء المال المقدَّر شرعًا في الجناية إلىٰ المجني عليه أو وليّه.

وفي الجناية علىٰ النَّفس الدِّية كاملة، والجناية في الأعضاء الواجب فيها دية العضو.

وإن كانت الجناية في جزء من العضو فديته بالقسط من دية العضو.

والجراح والجنايات التي ليس فيها تقدير لديتها عن النبيِّ ﷺ فالمرجع فيها إلىٰ فقه وقضاء الصَّحابة، فإن لم يُنقل عنهم في ذلك شيء ففيها حكومة.

والحكومة يقدرها القاضي، فيُقدِّر دية الجناية بمقدارها من الدية كاملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كانت الشَّجَّة دون ذلك مثل أن تبضع اللحم؛ فإنَّه يُقوَّم المجروح كأنَّه عبد وهو سليم، ثم يقوَّم وهو مجروح قد اندمل جُرْحُه، مما نقصت قيمته أُعْطي الجناية من ديته».





دية النفس وما دونها

وتفاصيل أحكام الدِّيات وردت في حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي قضاء وفتيا الصَّحابة، وهي ممَّا أجمع عليها العلماء.

وأسماء الأعضاء الوارد ذكر دية الجناية عليها في حديث عمرو بن حزم هي الأسماء اللّغويَّة، ومقادير دياتها أحكامها شرعيَّة، ومن أجل هذا لابُدَّ من شرح وبيان أسماء وأنواع الجنايات ومقاديرها من الدِّيات في حديث عمرو بن حزم.

والكتاب الذي كتبه النبيُّ ﷺ إلىٰ أهل اليمن وبعثه مع عمرو بن حزم فيه: «أنّ في النفس الدِّية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدِّية، وفي اللِّسان الدِّية، وفي الشفتين الدِّية، وفي البيضتين الدِّية، وفي الذَّكر الدِّية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدِّية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدِّية، وفي المأمومة ثلث الدِّية، وفي الجائفة ثلث الدِّية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد أو الرجل عشرة من الإبل، وفي السِّنّ خمس من الإبل، وفي الموضّحة خمس من الإبل، وأنّ الرجل يُقتل بالمرأة، وعلىٰ أهل الذَّهب ألف دينار».

وهذا الكتاب رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ كتب كتابًا، فذكره[١].

(١) المصنف (رقم ١٧٤٠٨، ١٧٤٥٧، ١٧٦١٩، ١٧٦٧٩).

إسناده صحيح إلىٰ جد عبد الله، إلَّا أنَّه مرسل؛ لأنَّ جد عبد الله هو محمد بن عمرو بن حزم وُلد في عهد النبي ﷺ في السَّنة العاشرة، ولم يسمع من النبي ﷺ[1].

قال الدَّارقطني بعد أن رواه: «مرسل، ورواته ثقات»[2].

وكتاب عمرو بن حزم المرسل اعتضد بوجادات كثيرة له أسانيدها صحيحة، وتلقته الأمة بالقبول، واعتمدته الأمة في أحكامها.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «لا شكّ أنَّ النبيّ ﷺ كتب له».

ومن حجية كتاب عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عمل الصَّحابة به، والرُّجوع إليه في تلقِّي الأحكام، قال الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم، وكان أصحاب النبيِّ ﷺ يرجعون إليه، ويدعون آراءهم».

وتلقي الأمة لكتاب عمرو بن حزم بالقبول جعل حجيته متوارثة عن الصَّحابة إلىٰ من بعدهم، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: «هو كتاب مشهور عند أهل السِّير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي النَّاس له بالقبول والمعرفة».

---

(١) جامع التحصيل رقم (٧٠٢)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٢١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام (٢١/ ٢٦٦).

(٤) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦).

(٥) التمهيد (١٧/ ٣٣٨).

والمعول علىٰ تفسير ألفاظ النبي ﷺ في أعضاء الديات هو اللُّغة، لأنَّ أعضاء الإنسان مسمَّياتها لغوية، إلا ما له خصوص استعمال شرعي كاليد؛ فإن استعمال الشرع لها في أحكام التيمم وحد السَّرقة علىٰ معنىٰ الكفّ.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الشَّجَّة: جُرْح الوجْه والرَّأس خاصَّة، فإذا جرحه في بَطْنه أو صدره أو ظهره أو فخذه يُسمَّىٰ جُرْحًا، وإذا جرَحه في الرَّأس أو الوَجْه فمع كَوْنه جرحًا بالمعنىٰ العامِّ يُسمَّىٰ بالمعنىٰ الخاصِّ شجَّة.

والشَّجَّة لها مراتب عند العرب معروفة، ما قبلَ المُوضحة ليس فيه شيءٌ مقدَّر عن النَّبيِّ ﷺ، بل فيه حكومة؛ يعني: كلُّ جُرْح لا يصل إلىٰ العَظْم في الوَجْه والرَّأس ففيه حُكومة، والحكومة أي: التقويم، وهو الأَرْش».

والشجاج التي فيها حكومة، وليس فيها دية مقدّرة بنصّ خاصّ عن النبيِّ ﷺ؛ يُقدِّرها القاضي.

قال العلَّامة عبد الرَّحمن بن عبد الله البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «في هذه حكومة لأنَّه لا توقيف فيها من الشَّرع ولا قياس يقتضيه».

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٨هـ) في** الجنايات الغير مقدرة[(٣)]: «أول الشِّجاج: الدَّامية، وهي التي تدمىٰ من غير أن تسيل.

---

(١) الدروس الفقهية (٣/ ٤٣٧).

(٢) شرح أخصر المختصرات (٢/ ٧٣٥).

(٣) الإقناع (١/ ٣٥٩).

ثم الدَّامعة، وهي التي يسيل منها الدَّم.

ثم الباضعة، وهي التي تشق اللَّحم.

ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت اللَّحم، ولم تبلغ السمحاق.

والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

وليس في ذلك كله أرش معلوم، ولكن حكومة».

وتقدير الحكومة يكون دون دية العضو المقدّر.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حكومة كل عضو لا تبلغ بَدلهُ المقدَّر، حتىٰ لو جرح رأسه جراحة دون الموضّحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضّحة، وإن قبح شينها».

وأمَّهات مسمَّيات الجنايات التي ترجع إليها أحكام الدِّيات ستَّة، قال أبو المطرِّف عبد الرَّحمن بن مروان القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤١٣هـ)[2]: « الجائفة: هي جرحة تصل إلىٰ الجوف قل ذلك أو كثر. والمأمومة: هي ما وصل إلىٰ الدماغ قل ذلك أو كثر. والمنقلة: ما طار فراشها – اللحم تحت العظم – من العظم. والموضحة: ما أوضح العظم، قل ذلك أو كثر، ولا يكون إلا في الوجه، أو في الرأس. والباضعة: ما بضع في اللحم. والدامية: هي التي تدمىٰ، فإذا كانت الباضعة والدامية خطأً فلا دية فيهما، إلا أن تبرأ علىٰ شين، فيعقل للمجروح

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) تفسير الموطأ (٢/ ٦٩٣).

بقدر ذلك الشين».

وقول النبي ﷺ: «إنّ في النَّفس الدِّية مائة من الإبل»، هذا فيه تبيين لمقدار الدِّية في فوات النَّفس، وهي مائة من الإبل.

والنبي ﷺ جعل دية عبد الله بن سهل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مائة من الإبل، رواه البخاري.

والدِّية بالإبل قوّمها الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدلها من الدِّينار والدرهم.

وبعد ذكر دية النَّفس أشرع في ذكر ديات أعضاء البدن علىٰ نحو ما ورد في حديث عمرو بن حزم، مبيِّنًا معنىٰ ومسمَّىٰ كل عضو وديته.

وما لم يذكر نصّه في حديث عمرو بن حزم أذكر حكمه من حديث غيره من السنة.

دية الأنف:

قال النبيّ ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدِّية»، فيه دليل علىٰ أنَّ الجناية بإتلاف أو إزالة الأنف كلّه الدِّية كاملة.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ القول به».

وروىٰ عبد الرزَّاق عن معمر والثَّوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: في الأنف الدِّية إذا استؤصل. [إسناده حسن].

---

(١) الأوسط (١٣/ ٢٢٥).

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وممن روي عنه أنه قال في الأنف الدِّية: عليٌّ بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، والنَّخعي.

وبه قال مالك، وأهل المدينة، وسفيان الثَّوري، وأهل العراق، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشَّافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي».

والأنف يُحكم فيه بالدِّية كاملة في الجناية عليه كلّه، وفي بعضه بحسبه، قال العلَّامة أبو النَّجا موسىٰ بن أحمد الحجَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «في المنخرين ثُلُثا الدِّيَةِ، وفي الحاجز بينهما ثُلُثُهَا».

وروىٰ أحمد والنَّسائي وأبو داود كلهم من طريق محمد بن راشد المكحولي عن سليمان بن موسىٰ الأشدق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في الأنف إذا جدع الدِّية كاملة، وإذا جُدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة. [إسناده حسن].

ومارن الأنف إذا قُطع فيه الدِّية.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «مارن الأنف طرفه ومقدمه، وهو ما لان منه، وفيه جماله كله».

---

(١) الأوسط (١٣/ ٢٢٦).

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص٤٠٩).

(٣) ترتيب التمهيد الفقهي (١١/ ٥٤١).

والمستفاد من كتاب النبي ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ عظم الأنف وحواس اللِّسان والشّفتين فيهما الدِّية، ولا يحكم للرأس مجموعًا بالدِّية بكل ما فيه من حواس وعظام، فالرَّأس عظم منفرد في الحكم في الدِّية.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا أرىٰ اللَّحْيَ الأَسْفَل والأَنْفَ من الرَّأس في جراحهما؛ لأنَّهما عظمان منفردان، والرَّأس بعدهما عَظْمٌ واحد».

دية اللِّسان:

وقول النبي ﷺ: «**وفي اللسان الدِّية**»، وهذا ممَّا أجمع علىٰ القول بحكمه العلماء، قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ القول به».

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «في اللِّسان الدِّية، فقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، وعليه جماعة العلماء، ومذاهب أئمَّة الفتوىٰ، إذا قُطع كُلُّهُ، أو ما يمنع الكلام منه، فإن لم يمنع ما قُطع منه شيئًا من الكلام ففيه حكومة، فإنْ مَنَعَ ما قُطع منه بعض الكلام ففيه بحساب ما مُنع منه، يُعتبر بحروف الفم. هذا كله في الخطأ».

دية الشَّفتين:

وقوله ﷺ: «**في الشّفتين الدِّية**»، منطوقه يدلُّ علىٰ أنَّ في الشَّفتين الدِّية،

(١) الموطأ (٢/ ٨٥٩).

(٢) الأوسط (١٣/ ٢٤٩).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ٩٨).

ومفهومه يدلُّ علىٰ أنَّ في إحداهما نصف الدِّية.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ظاهر قوله: «**في الشفتين الدِّية**»، يوجب أنّ في كل واحدة منهما نصف الدِّية، وكما في اليدين الدِّية، ومنافعهما مختلفة، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، ومنافعها تختلف، فحكم الشَّفتين علىٰ ظاهر الحديث كحكم الأيدي والأصابع والأسنان، وإن اختلفت منافعها».

وقال العلامة عبد الرحمن بن عمر البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٨٤هـ)**[٢]: «لا خلاف بين أهل العلم أنَّ في الشَّفتين الدِّية، وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي عليه السلام: «وفي الشفتين الدية».

ولأنَّهما عضوان ليس في البدن مثلهما، فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة، فإنَّهما طبق علىٰ الفم تقيانه ما يؤذيه، ويستران الأسنان، ويردان الرِّيق، وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام، فإنّ فيهما بعض مخارج الحروف، فتجب فيهما الدِّية كاليدين والرِّجلين».

وكان سعيد بن المسيّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفتي بأنّ في الشّفة السفلىٰ ثلثي الدِّية، وهذا ممَّا أنكره عليه العلماء، قال العلَّامة أبو المطرِّف عبد الرَّحمن بن مروان القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال مالك: إذا قُطعت الشفتان كان فيهما الدِّية، وفي كل واحدة

---

(١) الأوسط (١٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٨٩).

(٣) تفسير الموطأ (٢/ ٦٩٢).

منهما نصف الدِّية، وهما بمنزلة اليدين، اليمنىٰ أنفع من اليسرىٰ، وديتهما سواء.

وليس العمل في الشَّفتين علىٰ قول ابن المسيّب حين قال: «إنَّ في الشَّفة السُّفلىٰ ثلثي الدِّية»، وإنَّما فيها شطر الدِّية».

وإجماع الصَّحابة المتقدِّم في الفتيا بالدِّية كاملة في الجناية علىٰ ما في الإنسان منه اثنان، وفي أحدهما نصفها؛ هو الذي عليه الفتيا والقضاء في إجماع السَّابقين.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أما قوله ﷺ: «**في الأُنثيين الدِّيَةُ**»، فَرُوي ذلك عن: عمر وعليٍّ، وزيد، وابن مسعود، وهؤلاء فقهاء الصحابة، ولا مخالف لهم من التابعين ولا من غيرهم، كلهم يقولون: في البيضتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وعلىٰ هذا مذهب أئمة الفتوىٰ بالأمصار إلا سعيد بن المسيب فإنه روي عنه من وجوه أنه قال: في البيضة اليسرىٰ ثلثا الدية؛ لأن الولد يكون منها، وفي اليمنىٰ ثلث الدية».

دية الأنثيين:

وقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «**وفي البيضتين الدِّية**»، **دالٌّ علىٰ أنَّ** الدِّية كاملة فيهما، وفي إحداهما نصف الدِّية.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «في الأنثيين الدِّية؛ لأنَّ في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفي الأنثيين الدِّية**»، وفي إحداهما نصفها؛ لأنَّ ما وجبت الدية

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ١٠١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٨٢٣).

فيهما وجبت في إحداهما نصفها كاليدين».

وقول النبي ﷺ: «**في الأنثيين الدِّية**» لم يُقيِّد إحداهما بفضل في الدِّية تبعًا لفضل منافعه.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ليس كون الولد مما يعتبر به؛ لأنَّ في ظاهر الحديث أنَّ في البيضتين الدِّية، كما قال: في اليدين الدِّية، والدِّيات إنَّما تجب علىٰ الأسماء لا علىٰ المنافع؛ لأنَّه معلوم أنَّ اليد اليمنىٰ أعمّ منفعة من اليد اليسرىٰ، وهما في الدِّية سواء».

دية الذَّكر:

وقول النبي ﷺ: «وفي الذَّكر الدِّية»؛ منطوقه يدلُّ علىٰ وجوب الدِّية كاملة في ذهاب عضو الذَّكر.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أجمع أهل العلم علىٰ القول به، إلا شيء روي عن قتادة شذَّ عن أهل العلم، ففرَّق بين ذكر الذي يأتي النِّساء وبين الذَّكر الذي لا يأتي النِّساء».

وقال ابن المنذر أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «لا فرق بين ذكر الشَّيخ الكبير، وذكر الذي لا يأتي النِّساء والشَّاب، وذكر الصَّبيّ الطِّفل، والذي يقع جماعه موقع

(١) الأوسط (١٣/ ٢٩٣).
(٢) الأوسط (١٣/ ٢٨٨).
(٣) الأوسط (١٣/ ٢٨٩).

جماع الكبير، لأنَّه عضو بان من الإنسان كسائر الأعضاء التي يجب فيها الدِّيات».

وإذا وقعت الجناية علىٰ الذَّكر والأنثيين معًا ففيهما ديتان؛ لأنَّهما عضوان في كل واحد منهما دية.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فإن قطع الذَّكر والأنثيين معًا، أو قطع الذَّكر، ثم قطع الأنثيين، فعليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه».

دية الصلب:

وقول النبي ﷺ: «**وفي الصلب الدِّية**»، وهذا الحكم يعم إتلافه أو تعطيل منافعه.

وفقه الصَّحابة يدلُّ علىٰ وجوب الدِّية في الصُّلب، ومنهم من يوجبه إذا كان كسر الصُّلب يمنع الجماع، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب الدِّية كاملة إذا منع من المشي.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «اختلفوا فيما يجب في كسر الصّلب، فقالت طائفة: فيه الدِّية إذا منع الجماع، روي هذا القول عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وروي عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قال:** في الصُّلب الدِّية».

وعن مكحول أنَّ زيدًا قال: في الحَدَب الدِّية كاملة.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٨٢٣).

(٢) الأوسط (١٣/ ٢٨١).

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وهذا قول عطاء، والزُّهري وزعم أنَّ أهل العلم اتَّفقوا علىٰ أنَّ في الصُّلب الدية.

وبه قال يزيد بن قسيط، والحسن البصري، وسفيان الثَّوري، وكذلك قال الشَّافعي إذا منعه أن يمشي بحال».

دية العينين:

وقول النبي ﷺ: «وفي العينين الدِّية»، وهذا الحكم مما أجمع عليه العلماء، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّه إجماع، وفي إحداهما نصف الدِّية، لقول النبي ﷺ: «**وفي العين خمسون من الإبل**»، رواه مالك في الموطأ»».

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وبه قال جماعة من التَّابعين ، وهو قول مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي ومن تبعه من أهل الشَّام، والشَّافعي وأصحابه، وأبي ثور، وأصحاب الرَّأي».

دية الرِّجلين:

وقول النبي ﷺ: «**وفي الرِّجل الواحدة نصف الدِّية**»، يدلُّ علىٰ أنَّ في الرِّجلين الدِّية كاملة، وهذا ممَّا أجمع علىٰ حكمه العلماء.

قال العلَّامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

---

(١) الأوسط (١٣/ ٢٨٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٨١٥).

(٣) الأوسط (١٣/ ٣١٠).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ في الرِّجلين الدِّيَة، وفي إحداهما نصفها.

روي ذلك عن عمر وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وبه قال قتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثَّوري، وأهل العراق، والشَّافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرَّأي».

وقال العلَّامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «حديث عمرو بن حزم يدل عليه».

والرِّجل تجب فيها الدِّية إذا قُطعت من الكعب، فإذا قُطعت من فوق الكعب؛ ففيها الدِّية لقطع الرِّجل وحكومة للجناية فوق الكعب.

قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «تجب دية الرِّجل في قطعها من الكعب، فإنَّ قطعها من فوق ذلك فقولان، كما تقدَّم في قطع اليد، وحكم قطع إحداهما حكم قطع إحدىٰ اليدين».

دية المأمومة:

وقول النَّبي ﷺ: «**في المأمومة ثلث الدِّية**»، فهذه دية الشجَّة في الرَّأس إذا خرقت العظم إلىٰ الدِّماغ ولم تذهب العقل.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «المأمومة ما خَرَقَ العَظْم إلىٰ الدِّماغِ، ولا تكون المأمومة إلا في الرَّأس، وما يصل إلىٰ الدِّماغ إذا خَرَق العظم».

---

(١) المغني (١٢/ ١٤٨).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٦/ ١٦٥).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٦/ ١٦٥).

(٤) الموطأ (٢/ ٨٥٩).

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الآمَّةُ هي التي تخرق عظم الرأس حتىٰ تصل إلىٰ الدِّماغ.

وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيره».

ودية المأمومة هي مما أجمع عليه العلماء، قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لست أعلم خلافًا في أنَّ في المأمومة ثلث الدِّية، وبهذا نقول: في المأمومة ثلث النَّفس».

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «اتَّفقوا علىٰ أنَّ في المأمومة ثلث الدِّيَة، وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في الدِّيَات ، قال: «**وفي المأمومة ثلث الدِّية**»».

دية الجائفة:

وقول النبي ﷺ: «**وفي الجائفة الثلث**»؛ هو ممَّا أجمع العلماء علىٰ القول به.

والجائفة هي الطَّعنة في أي موضع من البدن التي تصل إلىٰ الجوف، من غير الوجه والرَّأس.

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «في الجائفة الثلث، وسواء كانت في البطن أو في الصدر أو في الظهر، إذا وصلت الطعنة أو الجناية ما كانت إلىٰ الجوف من أي

(١) الأم (٧/ ١٩٣).

(٢) الأم (٧/ ١٩٢).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ١٢٥).

(٤) الأم (٧/ ١٩٤).

ناحية كانت من جنب أو ظهر أو بطن، ففيها ثلث دية النفس: ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث.

ولو طعن في وركه فجافته كانت فيها جائفة.

ولو طعن في ثغرة نحره فجافته كانت فيها جائفة».

وإن أصابت الجائفة ناحيتين فهما جائفتان، تجب في كل واحدة منهما الثُّلث.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] :«فإن جرحه في جوفه فخرجت من الجانب الآخر فهي جائفتان».

وقال البهاء المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **شارحًا**[2]: «لما روىٰ سعيد بن المسيب : أن «رجلًا رمىٰ رجلًا بسهم فأنفذه، فقضىٰ أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بثلثي الدية» ولا مخالف له، أخرجه سعيد، قال أصحابنا: وروىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قضىٰ في الجائفة إذا نفذت في الجوف بأرش جائفتين، ولأنه أنفذه في موضعين، فأشبه ما إذا كان من الظاهر إلىٰ الباطن».

دية المنقولة:

وفي قول النبي ﷺ: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»؛ تبيين لمقدار الدِّية للجناية في الرَّأس أو الوجه إذا كسرت العظم وأزالته عن موضعه.

---

(١) العُدَّة شرح العمدة (ص٤٥٧).

(٢) العُدَّة شرح العمدة (ص٤٥٧).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المُنَقِّلَةُ التي يطير فراشها من العَظْم، ولا تَخْرِقُ إلىٰ الدِّمَاغ، وهي تكون في الرَّأس وفي الوجه».

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «المنقلة: التي تكسر عظم الرأس حتىٰ يَتَشَظَّىٰ، فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم.

وإنَّما قيل لها المنقلة؛ لأنَّ عظامها تُنقل، وقد يُقال لها: المنقولة.

وإذا نقل من عظامها شيء قلّ أو كثر فقد تمّ عقلها خمس عشرة من الإبل».

ودية المُنَقَّلَةِ هذا ممَّا أجمع عليه العلماء، قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «لست أعلم خلافًا في أنَّ المنقلة خمس عشرة من الإبل، وبهذا أقول».

أما دية الأصابع والأسنان:

فقد قال النبيّ ﷺ: «وفي كل أصبع من الأصابع من اليد أو الرِّجل عشرة من الإبل، وفي السنّ خمس من الإبل»، وهذه السنة دالَّة علىٰ التسوية في دية الأصابع والأسنان، مع اختلاف جمالها ومنافعها، وهذا من ضبط الشَّريعة لأحكام الدِّيات حسمًا للنزاع في تقويمها باعتبار منافعها.

قال العلامة أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣٨٨هـ)**[4]: «سَوَّىٰ رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها، فجعل في كل إصبع عشرًا من

(١) الموطأ (٢/ ٨٥٨).

(٢) الأم (٧/ ١٩٢).

(٣) الأم (٧/ ١٩٢).

(٤) معالم السنن (٣/ ٤٨٨، ٤٨٩).

الإبل، وسوىٰ بين الأسنان، وجعل في كل سن خمسًا من الإبل، وهي مختلفة الجمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبل أن يبلغه الحديث، فإن سعيد بن المسيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ روىٰ عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرًا، وفي الوسطىٰ عشرًا، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًا، حتىٰ وجد كتابًا عند أبي عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به[1].

وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيرًا بعيرًا».

ثم قال الخطابي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «واتَّفق عامة أهل العلم علىٰ ترك التفضيل وإن في كل سن خمسة أبعرة، وفي كل أصبع عشرًا من الإبل، خناصرها وأباهمها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء، كما جعل في الجسد دية كاملة: الصغير الطفل، والكبير المسن، والقوي العَبَل، والضعيف النِّضْو، في ذلك سواء. ولو أخذ علىٰ الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافًا لا يضبط ولا يحصر، فحمل علىٰ الأسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني».

ودية الأصبع عشر من الإبل، وأنملة الأصبع ثلث العشر، إلا أنملة الإبهام

---

(١) رواه عبد الرزاق (رقم ١٧٦٩٨) عن الثوري عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فذكره، إسناده صحيح إلىٰ سعيد بن المسيب، وسعيد رأىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) معالم السنن (٣/ ٤٨٩).

ففيها نصف العشر.

قال العلامة منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «في أصابع اليدين والرِّجلين الدِّية، وفي كل أصبع عشرها، وفي أنملة إبهام نصف عشرها، وأنملة غيره ثلث عشرها».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «في كل أصبع يقطعها عشر من الإبل وكذلك أصابع الرِّجل، وإذا قطع أنملة من أنامله؛ ففيها ثلث دية أصبع، إلا أنملة الإبهام، ففيها نصف دية إصبع؛ لأنه ليس لها إلا أنملتان، ولا فرق بين أنامل اليد أو الرِّجل».

وقال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «وعن سليمان بن موسىٰ قال: في كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الأجناد في كل قصبة من قصب الأصابع قطع أو شُلت ثلث دية الأصابع، إلا ما كان من إبهامها، فإنَّما لها قصبتان، ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها».

والأصبع الزائدة ليس فيها نصٌّ خاصّ في وجوب الدِّية في الجناية عليها، بقي أن يستنبط حكمها من عموم النصّ أو معناه أو القياس.

قال العلَّامة أبو الحسن عليّ بن سعيد الرجراجي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «وإن

(١) عمدة الطالب لنيل المآرب (ص١٥٣).

(٢) شرح السُّنَّة (١٠/ ١٩٧).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٣١/ ٣٩٠).

(٤) مناهج التحصيل (١٠/ ١٣٨).

كان في إحدىٰ اليدين أصبع زائدة؛ فلا يخلو من أن تكون قوَّتها كقوة الأصابع، أو تكون أضعف منها. فإن كانت ضعيفة عن التناول والخدمة، فلا خلاف أنه لا دية فيها، ولا قصاص، وإنما فيها حكومة، وإن كانت قوية ومنفعتها كمنفعة سائر الأصابع، فلا تخلو من أن يكون قطعها عمدًا أو خطأً؛ وإن كان خطأً، هل تكون فيها الدية أم لا؟ المذهب علىٰ قولين: أحدهما: أنها لا دية فيها أصلًا، سواء قطعت وحدها، أو قطعت اليد التي هي فيها؛ وإنما فيها حكومة، وهو قول ابن سحنون عن أبيه في كتابه. والثاني: أن فيها دية الأصبع؛ وهي عشرة من الإبل».

والأصبع الزائدة خارجة عن جمال ومنافع أصل الخلقة، فمن أجل ذلك لم يجعل فيها بعض العلماء دية، إلا أن يقال: إنَّ الدِّية في مقابل الجناية، والله أعلم.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل[2] عن مكحول عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع.

قال معمر: يعني: أنَ في الأصبع الزَّائدة والسنّ الزائدة ثلث ديتها.

وقال آخرون: فيها حكم.

وقال آخرون: لا شيء فيها».

وفي قول النبيِّ ﷺ : «**في السن خمس من الإبل**»؛ دليل علىٰ أنّ دية الأسنان

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٣٩١).

(٢) إبهام الراوي يضعف به الإسناد.

سواء مهما اختلفت في موضعها ونفعها.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «بظاهر هذا الحديث نقول: لا فضل للثنايا منها علىٰ الأنياب والأضراس والرباعيَّات؛ لدخولها كلها في جملة قول رسول الله ﷺ».

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الأمر عندنا: أنَّ مُقدَّم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «في السنّ خمس من الإبل»، والضِّرْس سنٌّ من الأسنان، لا يَفْضُل بعضها علىٰ بعض».

وعلىٰ هذا كان فقه الصَّحابة والولاة في القضاء، قال عروة بن الزُّبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إنَّه كان يُسوِّي بين الأسنان في العقل، ولا يُفضّل بعضها علىٰ بعض».

وبعث مروان بن الحكم أبا غطفان بن طَريف المُرِّيَّ إلىٰ عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يسأله: ماذا في الضِّرْس؟

فقال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فيه خمس من الإبل.

قال أبو غطفان: فردني مروان إلىٰ عبد الله بن عبَّاس، فقال: أتجعل مُقدَّمَ الفم مثل الأَضْرَاس؟

فقال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عَقْلُهَا

---

(١) الأوسط (١٣/ ٢٣٦).

(٢) الموطأ (٢/ ٨٦٢).

(٣) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، إسناده صحيح، الموطأ (٢/ ٨٦٢).

سواء[١].

والسنّ التي تجب فيها الدِّية سن الذي قد ثَغَرَ؛ لأنَّها إذا قُلعت لا تعود.

قال العلامة أبو طالب عبد الرَّحمن بن عمر البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّما يجب هذا الضَّمان في سن من قد ثغر، وهو الذي أبدل أسنانه، وبلغ حدًّا إذا قلعت سنه لم يعد بدلها.

وأما سن الصَّبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك والشَّافعي، ولا أعلم فيه خلافًا، وذلك لأنَّ العادة عود سنه فلم يجب فيها في الحال شيء كنتف شعره، لكن ينتظر عودها، فإن مضت مدة يئس من عودها وجبت ديتها.

قال أحمد: وينتظر سنة؛ لأنَّه هو الغالب في نباتها».

وإذا اسودّ السنّ بالجناية عليه ولم ينقلع؛ ففيه الدِّية في فقه الصَّحابة، وعن أحمد رواية إن ذهبت منفعتها ففيها دية، وإلا حكومة.

قال العلامة الفقيه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ سِنِّهِ فَسَوَّدَهَا، فَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فِي ذَٰلِكَ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ دِيَتُهَا كَامِلَةً. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وَيُرْوَىٰ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَشُرَيْحٌ وَالزُّهْرِيُّ

(١) الموطأ (٢/ ٨٦٢).

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٩٢).

(٣) المغني (١٢/ ١٣٧).

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إِنْ أَذْهَبَ مَنْفَعَتَهَا مِنَ الْمَضْغِ عَلَيْهَا وَنَحْوِهِ؛ فَفِيهَا دِيَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يُذْهِبْ نَفْعَهَا؛ فَفِيهَا حُكُومَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِمَنْفَعَتِهَا، فَلَمْ تَكْمُلْ دِيَتُهَا، كَمَا لَوِ اصْفَرَّتْ. وَلَنَا، أَنَّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَىٰ الْكَمَالِ، فَكَمَلَتْ دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَ الْأَصَمِّ وَأَنْفَ الْأَخْشَمِ. فَأَمَّا إِنِ اصْفَرَّتْ أَوِ احْمَرَّتْ، لَمْ تَكْمُلْ دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْهِبِ الْجَمَالَ عَلَىٰ الْكَمَالِ، وَفِيهَا حُكُومَةٌ. وَإِنِ اخْضَرَّتْ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَتَسْوِيدِهَا؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِجَمَالِهَا، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبَ فِيهَا إِلَّا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ جَمَالِهَا بِتَسْوِيدِهَا أَكْثَرُ؛ فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ حَمَّرَهَا».

دية الموضحة:

وقول النبي ﷺ: «في الموضحة خمس من الإبل»، فهذه دية الجناية التي توضح العظم، بعد أن كشطت القشرة التي بينه وبين اللحم، سواء كانت في الرأس أو الوجه.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الموضحة هي: التي يكشط عنها ذلك القشر؛ يعني: قشرة رقيقة بين العظم واللحم، أو يشق حتىٰ يبدو وضح

(١) الأوسط (١٣/ ١٩١).

العظم، فتلك الموضحة».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ولو أوضحه مواضح من رأسه أو وجهه في مواضع متفرقة منفصلة بعضها عن بعض يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل».

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنَّه جعل في الموضحة خمسًا من الإبل، ولم يفرِّق بين موضحة الوجه وموضحة الرأس، ففي الموضحة خمس من الإبل.

والمواضح على الأسماء، فما أوضح عن العظم ووقع عليها اسم موضحة صغيرة أو كبيرة على ظاهر الحديث ففيها خمس من الإبل، وليس ينظر في ذلك إلى كثرة الشَّين ولا قلته، وإنَّما ذلك على الأسماء على ما جاء على ظاهر الحديث».

دية الهاشمة:

وأما الهاشمة فلم يرد لها ذكر في حديث عمرو بن حزم، ولم يرد فيها شيء مرفوع عن النبي ﷺ، وقد أفتى فيها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وليس فيه - حديث عمرو بن حزم - ذكر الهاشمة، ووقع ذكر الهاشمة في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق، لكنّه موقوف».

---

(١) شرح السنة (١٠/ ١٩٩).

(٢) الأوسط (١٣/ ١٩٠، ١٩١).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٧٩).

قال الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الهاشمة هي التي تُوضح العَظْمَ وتهشمه».

وقال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «سُميت بذلك لهشمها العظم».

وبيَّن الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختصاص الهاشمة بجناية الرأس والوجه، فقال[(٣)]: «تختصُّ بالرأس والوجه كما في الموضحة، ولو هشمت العظم من غير إيضاح لم يجب أرش الهاشمة، علىٰ مقتضىٰ كلام الخرقي، وهو كذلك بلا ريب».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره فيجب فيها عشر من الإبل، فإن هشم من غير إيضاح ففيها خمس من الإبل».

وقال العلامة هشام بن أحمد الوقَّشيُّ الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: «وبعض المالكية يجعل: «الهَاشِمَة» و«المُنَقِّلةُ» سواءً، وذلك غلط، وكيف يصحُّ هذا وفي «الهاشمة» عشر من الإبل عند جمهور الفقهاء، وفي «المُنْقِلَة»، خَمْسَ عَشْرَةَ؟!».



---

(١) المختصر في الفقه (ص٢٨١).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٦/ ١٧٢).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٦/ ١٧٢).

(٤) شرح السنة (١٠/ ١٩٩).

(٥) التعليق علىٰ الموطأ (٢/ ٢٧١، ٢٧٢).



دية الحواس

والحواس فيها الدِّية، دلَّ علىٰ ذلك معنىٰ ما أوجبه النبي ﷺ من الدِّية في الأعضاء بسبب ذهاب منافعها، وهذا ما قضىٰ به الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد روىٰ عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عوف الأعرابي قال: سمعت شيخًا في زمان الجماجم، فنعته، فقيل له: ذاك أبو المهلب، قال: رمىٰ رجلٌ رجلًا بحجر في رأسه في زمان عمر، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضىٰ فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأربع ديات، وهو حيّ[(١)].

فالضَّربة والجناية واحدة، إلَّا أنَّها أتلفت أربع حواس: العقل، والكلام، والسمع، والبصر، فجعل فيها الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربع ديات، ولم يجعل فيها دية واحدة لأنَّها لم تتداخل.

قال العلامة أبو النَّجا موسىٰ بن أحمد الحجَّاوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «في كل حاسَّةٍ دية كاملة، وهي: السَّمْعُ ، والبَصَرُ، والشَّمُّ، والذَّوْقُ، وكذا في الكلام، والعَقْلِ، ومنفعة المشي والأكل والنِّكاح، وعدم استمساك البول أو الغائط».

---

(١) قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سنده منقطع»، مهذب سنن البيهقي الكبير (٦/ ٣١٧٦).

(٢) زاد المستقنع (ص٤١٠).

ومن جنىٰ علىٰ عضو فأصابه بالشَّلل ففيه ديته؛ لأنَّه بجنايته عطَّل منفعة العضو، قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «لو ضرب علىٰ يده، أو رجله، أو ذكره، أو أذنه، أو أجفانه، أو لسانه، أو شفتيه، فأشلَّها، فهو كقطعها في وجوب ديتها».

والجناية علىٰ العقل فيها الدِّية، لأنَّه أعظم الحواس نفعًا، وبه قيام سائر الحواس.

قال العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «في ذهاب العقل الدية؛ لأن في كتاب النبي - ﷺ - لعمرو بن حزم: «وفي العقل الدية»، ولما ذكرنا من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ولأن العقل أشرف الحواس، به يتميز عن البهيمة، ويعرف حقائق المعلومات، ويدخل في التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية، وإن نقص عقله نقصًا يُعرف قدره، مثل من يجن نصف الزمان، ويفيق نصفًا؛ وجب من الدية بقدره، وإن لم يُعرف قدره، بأن صار مدهوشًا، أو يفزعه الشيء اليسير؛ ففيه حكومة؛ لأنه تعذر إيجاب مقدر، فيصير إلىٰ الحكومة».

تلك هي ديات الأعضاء السَّليمة الكاملة، أما الأعضاء التي تعطَّلت منافعها أو بعضها ففيها ثلث ديتها، وبعض أهل العلم يقول: فيها حكومة.

قال العلامة بهاء الدِّين عبد الرَّحمن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «ليد الشلاء اليابسة التي قد ذهبت منها منفعة البطش؛ اختلفت الرواية عن أحمد فيها

---

(١) شرح السنة (١٠/ ١٩٧).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٨١٨).

(٣) العُدَّة شرح العمدة (ص٤٥٤).

وفي السن السوداء والعين القائمة، وهي التي ذهب بصرها وصورتها باقية، فعنه: فيهن حكومة؛ لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها، فتجب فيها الحكومة كالأصبع الزائدة، وعنه يجب في كل واحدة ثلث ديتها لما روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قُلعت ثلث ديتها»، رواه النسائي، وأخرجه أبو داود مختصرًا في العين وحدها، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه؛ ولأنها كاملة الصورة فكان فيها مقدر كالصحيحة، وكذلك الرجل الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي وذكر العنين، وكذلك كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته، فذلك علىٰ روايتين: إحداهما: تجب حكومة كما سبق، والثانية: ثلث الدية بالقياس علىٰ ما مضىٰ، وفي لسان الأخرس روايتان أيضًا كالروايتين في اليد الشلاء».

وفي العين العوراء الدِّية في فقه الصَّحابة، لأنَّ الجناية أذهبت حاسَّة البصر، وبعض الفقهاء من أئمَّة المذاهب المشهورين جعل فيها نصف الدِّية.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلفوا في الأعور تفقأ عينه الصَّحيحة خطأً، فقال مالك، والليث بن سعد: فيها الدِّية كاملة. وروي ذلك عن: عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قضىٰ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

(١) ترتيب التمهيد الفقهي (١١/ ٥٤٦).

(٢) مناهج التحصيل (١٠/ ٢٢٦).

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): « وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ عَمْدًا بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ دِيَتُهَا فِي الْخَطَأِ دِيَةَ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَاحْتَجُّوا، بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ**. وَلَمْ يَخُصَّ عَيْنًا مِنْ عَيْنٍ وَلَا يَدًا مِنْ يَدٍ وَلَا رِجْلًا مِنْ رِجْلٍ».

وإيجاب الدية كاملة أرجح من جهة المعنىٰ لإذهاب الجناية حاسة البصر، ولأنه إجماع الصحابة.

قال العلامة أبو الحسن عليّ بن سعيد الرجراجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «يقع الترجيح لمذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقضاء الخليفتين عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالدية الكاملة في عين الأعور، وكان ذلك بين أظهر الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن منهم مخالف ولا منكر».

دية الشعور:

والشعور إذا جُني عليها وأتلفت ولم ترجع؛ ففيها ديتها.

قال العلامة عبد الرحمن بن عبد الله البعليّ الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «في كل واحد من الشعور الأربعة: شعر رأس، وشعر حاجبين، وشعر أهداب العينين، وشعر لحية: الدية كاملة.

---

(١) ترتيب التمهيد الفقهي (١١/ ٥٤٧).

(٢) مناهج التحصيل (١٠/ ٢٢٧).

(٣) شرح أخصر المختصرات (٢/ ٧٣٢).

رُوي عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الشعر الدِّية، ولأنَّه أذهب الجمال علىٰ الكمال كأذني الأصم وأنف الأخشم، بخلاف اليد الشلَّاء فليس جمالها كاملًا.

وفي حاجب نصفها، أي: الدِّية؛ لأنَّ فيه شيئين، وفي هدب ربعها، أي: الدِّية؛ لأنَّ فيه منه أربعة.

وفي شارب حكومة».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «لا تجب الدِّية في شيء من هذه الشُّعور إلا بذهابه علىٰ وجه لا يُرجىٰ عوده، مثل أن يَقْلِبَ علىٰ رأسه ماءً حارًّا، فتلف مَنْبَتُ الشَّعرِ، فينقلع بالكُلِّيَّة، بحيث لا يعود وإن رجي عَوْدُه إلىٰ مدة انتظر إليها».

فشعر الحاجبين وأهداب العينين فيهما جمال ومنافع للبدن، ففي إذهابهما الدية.

قال العلامة أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «(في الأجفان الأربعة الدية)؛ لأن بإذهابها تفوت منفعة الجنس جميعًا، (وفي كل واحد منها ربع الدية) لأن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه تجب في كل واحد بحصته من الدية كالعينين والأصابع، ولأن فيها جمالًا ظاهرًا ومنفعة كاملة؛ فإنها تُكن العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء، ولولاها لقبح منظره؛ فوجب أن يكون فيها الدية كاليدين».

---

(١) المغني (١٢/ ١١٨).

(٢) العدَّة شرح العمدة (ص٤٥١).

ومن القواعد المقرَّرة في أحكام الديات أن دية العضو دية له ولأعضائه وحواسه ومنافعه، بهذا قضىٰ النبي ﷺ في دية اليد، وجعل دية الأصابع ومنافعها تبعًا لدية اليد.

قال العلامة عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «تندرج دية نفع الأعضاء في ديتها، فتندرج دية البصر في العينين، واللسان يندرج فيه الكلام والذَّوق، وكذا سائر الأعضاء».

وقال البهاء المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: ««إنْ قَطَع الأجفان بأهدابها؛ لم يجب أكثر من دية واحدة»؛ لأنَّ الشَّعر يزول تبعًا لزوال الأجفان، فلم يجب فيها شيء، كالأصابع إذا قُطع الكف وهي عليه».

واستفاد العلماء من قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي اليدين الدِّية، وفي الرِّجلين الدِّية، وفي الأنثيين الدِّية»، أنَّ ما في الإنسان منه عضوان؛ فتجب فيهما الدِّية كاملة، وفي أحدهما نصف الدِّية.

ومن ذلك أخذ العلماء حكم الأليتين، وقالوا بالدِّية كاملة فيهما.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: في الأليتين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدِّية، وممَّن حفظت ذلك عنه: عمرو بن شعيب، والنَّخعي، والشَّافعي، وأحمد وإسحاق،

---

(١) شرح أخصر المختصرات (٢/ ٧٣٠).

(٢) العُدَّة شرح العمدة (ص ٤٥٢).

(٣) الأوسط (١٣/ ٢٩٨).

وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنَّهم قالوا في جملة قولهم في كل فرد من الإنسان الدِّية كاملة، وفي كل ما في الإنسان منه اثنان في كل واحد منهما نصف الدية».

وقال العلامة أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ كل عضو لم يخلق الله سبحانه في الإنسان منه إلا واحدًا كاللسان والأنف، وجميع ما ذكرنا ففيه دية كاملة؛ لأنَّ في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النَّفس».

وقال البهاء المقدسي في فوات منفعة الأعضاء ذات العدد بدية كل عدد بحصته[(٢)]: ««ما فيه منه شيئان؛ ففيهما الدِّية، وفي أحدهما نصفها؛ كالعينين، والحاجبين، والشَّفتين، والأذنين، واللحيين، واليدين، والثديين، والأليتين، والأنثيين، والأسكتين، والرجلين»؛ لأنَّ منفعة الجنس تذهب بذهابهما، فكان فيهما الدِّية، وفي إتلاف أحدهما إذهاب نصف منفعة الجنس؛ فكان فيه نصف الدِّية ، لا نعلم في هذا خلافًا».

دية اليدين:

وقول النبي ﷺ: «**وفي اليدين الدِّية**»، فهذا الحكم مما أجمع عليه العلماء، قال

---

(١) العدَّة شرح العمدة (ص٤٥١).

(٢) العُدَّة شرح العمدة (ص٤٥١).

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أجمع أهل العلم علىٰ وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصفها في إحداهما».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبينًا تعليل الحكم**[٢]: «لأنَّ فيهما جمالًا ظاهرًا، ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيهما الدِّية».

واليد التي يجب في قطعها الدية من الكوع، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «لأنَّ اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها، بدليل أنَّ الله تعالىٰ لمَّا قال: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]، كان الواجب قطعهما من الكوع، وكذلك التيمم يجب فيه مسح اليدين إلىٰ الكوعين».

والمنفعة والجمال اللذان في اليد الموجبة للدية هي في الكف، وما زاد تابع له، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «إنَّ المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والدَّفْع بالكفِّ، وما زاد تابع للكفّ، والدِّية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف».

وإذا قُطعت اليد من فوق الكوع من المرفق أو نصف السَّاعد فليس عليه إلا دية اليد، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «نصَّ عليه أحمد في رواية أبي طالب، وهذا قول عطاء، وقتادة، والنَّخعي، وابن أبي ليلىٰ، ومالك، وهو قول بعض أصحاب الشَّافعي، وظاهر مذهبه عند أصحابه أنَّه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: «فأمَّا إذا قطع اليد من الكوع، ثم قطعها من

---

(١) المغني (١٢/ ١٣٨).

(٢، ٣، ٤، ٥) المغني (١٢/ ١٣٩).

(٦) المغني (١٢/ ١٤٠).

المرفق؛ وجب في المقطوع ثانيًا حكومة، لأنَّه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول، فوجبت بالثَّاني حكومة».

دية الأذنين:

أما الأذنان ففيهما الدِّية، في وجادة أبي بكر بن حزم والزُّهري من كتاب عمرو بن حزم. وما في الإنسان منه عضوان ففيهما الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

والذي أفتىٰ به سادات العلماء من أكابر الصحابة في الأذن الواحدة نصف الدية.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «رُوي عن: عمر، وعليٍّ، وزيد، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أنَّهم قضوا في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية.

وروي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثله.

قال معمر: والنَّاس علىٰ هذا».

والمنقول عن علماء التَّابعين وجمهور العلماء أنَّ في السَّمع الدِّية كاملة.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أمَّا ذهاب السمع فرُوي عن مجاهد أنَّه قال: في ذهاب السمع خمسون.

وهذا يحتمل أن يكون في الأذن الواحدة.

وقال عطاء: لم يبلغني في ذهاب السمع شيء.

وجمهور العلماء علىٰ أنَّ في ذهاب السمع الدِّية».

(١، ٢) الاستذكار (٢٥/ ١٠٠).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ ما كان في البدن منه عضوان، كان فيهما الدِّية؛ كاليدين، وفي أحدهما نصف الدِّية، بغير خلاف بين القائلين بوجوب الدِّية فيهما».

وأما ما روي عن أبي بكر الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قضىٰ في الأذن بخمس عشرة من الإبل فلا يصح عنه، قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ليس ذلك بثابت عنه».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعليل وجوب الدِّية في السَّمع**[٣]: «إنَّها حاسة تختص بنفع، فكان فيها الدِّية كالبصر».

دية الثَّديين:

وثديا المرأة حكمه نحو ما ذكره الفقهاء فيما كان منه اثنان من الأعضاء،

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ، وَالْفُقَهَاءُ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ دِيَتُهَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَتِهَا، وَفِي حَلَمَتَيْهَا دِيَتُهَا كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِهِمَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه وَجَمَاعَةٍ مِنْ تَابِعِي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْكُوفَةِ، إِلَّا فِي الْحَلَمَتَيْنِ فَإِنَّهُ رُوِيَ فِيهِمَا عَنْ زَيْدٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ أَشْيَاءُ مُضْطَرِبَةٌ، وَعَنْ أَبِي

(١) المغني (١٢/ ١١٥).

(٢) الأوسط (١٣/ ٢٠٣).

(٣) مختصر الخرقي (٦/ ١٥٦).

(٤) الاستذكار (٢٥/ ١٠٢).

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ خِلَافُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَرَوَىٰ مَعْنُ بن عيسىٰ عن ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَديَيِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِذَا أُصِيبَ بَعْضُهُ فَفِيهِ حُكُومَةُ الْعَدْلِ الْمُجْتَهِدِ».

ومن جنىٰ علىٰ عضو فقطعه فردَّه إلىٰ موضعه كأنف أو أذن أو سن لم تجب فيه دية، فإن نقص شيء من منافع العضو ففيه حكومة.

قال الفقيه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إِنْ قَلَعَ قَالِعٌ سِنَّهُ، فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا، فَنَبَتَتْ فِي مَوْضِعِهَا؛ لَمْ تَجِبْ دِيَتُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ. وَعَلَىٰ قَوْلِ الْقَاضِي، تَجِبُ دِيَتُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَوْجِيهَهُمَا فِيمَا إذَا قُطِعَ أَنْفُهُ فَرَدَّهُ، فَالْتَحَمَ، فَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ تَجِبُ فِيهَا حُكُومَةٌ؛ لِنَقْصِهَا إنْ نَقَصَتْ، أَوْ ضَعْفِهَا إنْ ضَعُفَتْ.وَإِنْ قَلَعَهَا قَالِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَتْ دِيَتُهَا؛ لِأَنَّهَا سِنٌّ ذَاتُ جَمَالٍ وَمَنْفَعَةٍ، فَوَجَبَتْ دِيَتُهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تَنْقَلِعْ».



(١) المغني (١٢/ ١٣٦).



دية المرأة

ودية أعضاء المرأة كدية الرَّجل حتىٰ تبلغ الثُّلث، فإذا بلغت الثلث كانت علىٰ النِّصف من دية الرجل.

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**دية المرأة علىٰ النِّصف من دية الرَّجل**»، رواه البيهقي وضعفه[1].

وعن مكحول وعطاء أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوَّم دية الحرَّة المسلمة إذا كانت من أهل القرىٰ خمسمائة دينار، رواه البيهقي[2]، وهو منقطع.

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** جراحات الرِّجال والنِّساء سواء إلىٰ الثلث، فما زاد فعلىٰ النِّصف[3].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إلا السِّنَّ والموضحة، فإنَّها سواء، وما زاد فعلىٰ النِّصف[4].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: «تفسير ذلك أنَّها - المرأة - تُعاقله في الموضحة والمُنَقَّلة، وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما، مما يكون فيه ثلث الدِّية

(١، ٢) السنن الكبرىٰ (١٦/ ٣٧١).

(٣، ٤) السنن الكبرىٰ (١٦/ ٣٧٣).

(٥) الموطأ (٢/ ٨٥٤).

فصاعدًا، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النِّصْفَ من عَقْل الرَّجُل».

وقال العلَّامة أبو المطرِّف عبد الرَّحمن بن مروان القُنَازِعيُّ القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وذَلِكَ أَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لَمَّا جعَلَ لَهَا نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ، وجعَلَ شَهَادَتَها نِصفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ دِيَتُهَا نِصْفَ دِيةِ الرَّجُلِ، فَهِي تَجْرِي مَجْرَىٰ الرَّجُلِ فِي اليَسِيرِ مِنَ الدِّيةِ، فإذا بَلَغَتِ الثُّلُثَ وَهِيَ فِي حَيز الكَثيرِ رَجَعَتْ إلىٰ دِيتِهَا، وأَمَّا إذا قتَلَهَا رَجُلٌ عَمْدًا فإنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ تتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»».

وأما عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فقد روىٰ عنه إبراهيم النَّخعي**: عقل المرأة علىٰ النِّصف من عقل الرَّجل في النَّفس وما دونها، ورواه الشّعبي كذلك عن عليٍّ.

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «حديث إبراهيم منقطع، إلا أنَّه يُؤَكِّدُ رواية الشَّعبي».

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «دِيَةُ أَطْرَافِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ أَطْرَافِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَتِهَا، وَمِثْلُهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِيهَا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ، حَتَّىٰ قَالُوا: فِي ثَلاثِ أَصَابِعَ مِنْهَا ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ عِشْرُونَ. وَيُرْوَىٰ هَذَا عَنْ

---

(١) تفسير الموطأ (٢/ ٦٨٩).

(٢) السنن الكبرىٰ (١٦/ ٣٧٣).

(٣) شرح السنة (١٠/ ٢٠١، ٢٠٢).

عُمَرَ ﷺ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ إِلَىٰ الثُّلُثِ، فَإِذَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ، فَعَلَىٰ النِّصْفِ».

والرِّواية المنقطعة عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ عقل المرأة علىٰ النِّصف من عقل الرَّجل في النَّفس وما دونها، روي نحوه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وقال الشَّافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثَّوري، بقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

ومن حجَّة تحرير روايات الصَّحابيين: عليٍّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نجد أنَّ الرِّواية عن عليٍّ لا تصح، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواية موافقة لعامَّة الصَّحابة أنَّ عقل المرأة مثل عقل الرَّجل حتىٰ يبلغ الثُّلث من ديتها فتكون علىٰ النصف من دية الرجل، فنأخذ من روايات ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما وافق أكثر أو عامة الصَّحابة، والله أعلم.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا مذاهب الصحابة ومن بعدهم في دية المرأة[3]: « اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ دُونَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَرُوِيَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزبير وابن شِهَابٍ فِيهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءٍ

(١) الاستذكار (٢٥/ ٦١).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٦٢).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ٦٠، ٦١).

وَقَتَادَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُرْسَلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَعِكْرِمَةَ.

وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: هِيَ السُّنَّةُ. يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: جِرَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَدِيَتُهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ وَفِي النِّصْفِ دِيَتُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عن ابن مسعود أيضًا، والأشهر والأكثر عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ فِي جِرَاحِهَا إِلَىٰ أَرْشِ السِّنِّ وَالْمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ».

ومن العلماء من استصحب الإجماع في محل الخلاف في هذه المسألة، فجعل دية المرأة في الأعضاء كديتها في النَّفس، قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «احتج بعضهم بأنَّهم قد أجمعوا علىٰ أنَّ ديتها علىٰ النِّصف من دية الرَّجل، فإذا أجمعوا علىٰ الكثير، فحكم القليل إذا اختلفوا فيه حكم الكثير».

وقال ابن المنذر مرجِّحًا[2]: «فوجب أن يكون حكم ما قل وكثر منه حكم ما أجمعوا عليه من الكل».

ومن العلماء من رجح هذا القول قياسًا أيضًا.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «أجمعوا علىٰ أنَّ دية المرأة نصف دية

---

(١) الأوسط (١٣/ ١٦٦).

(٢) الأوسط (١٣/ ١٦٨).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ٦٣).

الرَّجُل، والقياس علىٰ أن يكون جراحها كذلك، إن لم تثبت سُنَّةٌ يجب التسليم لها».

ومن الفقهاء من يرىٰ أنَّ المنقول عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يصح، ويقول باعتضاد مرسل سعيد بن المسيب بالمنقول عن الصحابة، ويجعله مستدلًّا له بإجماع الصَّحابة عليه، مع ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ في ذلك.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «وَلَنَا مَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ. وَهُوَ نَصٌّ يُقَدَّمُ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ. وَقَالَ رَبِيعَةُ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي إصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ. قُلْت: فَفِي إصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قُلْت: فَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ. قُلْت: فَفِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قَالَ: قُلْت: لَمَّا عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا، قَلَّ عَقْلُهَا! قَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. وَهَذَا مُقْتَضَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَلِأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، إذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ، إلَّا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَلَا نَعْلَمُ ثُبُوتَ ذَلِكَ عَنْهُ».

وأثر سعيد بن المسيَّب رواه عبد الله بن وهب عن مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثَّوري عن ربيعة به[2].

---

(١) المغني (١٢/ ٥٧، ٥٨).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٦/ ٣٧٤).

إسناده صحيح .

وهذا من أقوىٰ المرجّحات في فقه دية المرأة، لأنَّ سعيد بن المسيّب من كبار التَّابعين ، ومراسيله من أصحّ المراسيل، فالسُّنَّة في اصطلاح طبقته تنصرف إلىٰ سنة النبي ﷺ، وهو متضمِّن لبيان فقه عامَّة الصَّحابة.

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لما قال ابن المسيَّب: هي السُّنَّة، أشبه أن يكون عن النبيِّ ﷺ، أو عن عامة أصحابه».

وتحدَّث ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكمة الشَّرع في جعل دية المرأة علىٰ النِّصف من دية الرَّجل، فقال[2]: «أما الدية فلما كانت المرأة أنْقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسدُّه المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين، لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية، وهي الدية؛ فإن دِية الحر جارية مجرىٰ قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها علىٰ النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما. فإن قيل: لكنكم نقضتم هذا، فجعلتم ديتهما سواءً فيما دون الثلث. قيل: لا ريب أن السنة وردت بذلك، كما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَقْل المرأة مثل عقل الرجل حتىٰ تبلغَ الثُّلُثَ من**

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٦/ ٣٧٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٩٨، ٤٩٩).

ديتها»، وقال سعيدُ بن المُسيَّب: إن ذلك من السنة، وإن خالف فيه أبو حَنيفةَ والشافعيّ والليث والثوري وجماعة، وقالوا: هي علىٰ النِّصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولىٰ، والفَرْق بين ما دون الثلث و ما زاد عليه أن ما دونه قليل، فجُبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوىٰ الجنين الذكر والأنثىٰ في الدية لقلة ديته، وهي الغُرَّة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين».





دية الكافر

وأمَّا دية الكافر فإن كان معاهدًا فديته علىٰ النِّصف من دية المسلم، وكذلك دية جراحه وأعضائه علىٰ النِّصف من دية المسلم.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «**دية المعاهد نصف دية الحرِّ**»، رواه أبو داود.

وإن كان الكافر مجوسيًّا أو وثنيًّا ليس من أهل الكتاب، فديته ثمانمائة درهم، لحديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**دية المجوسي ثمانمائة درهم**».

ومقادير دية أعضاء وجراح الكافر بحسب مقاديرها من ديته، قال الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «جراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم علىٰ حساب جراح المسلمين في دياتهم، الموضحة نصف عشر ديته، والمأمومة ثلث ديته، والجائفة ثلث ديته. فعلىٰ حساب ذلك جراحاتهم كلها».

ومقادير ديات ذكور وإناث الكافرين المعاهدين علىٰ نحو قسمتها بالنسبة للمسلمين، روىٰ عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة

(١) الموطأ (٢/ ٨٦٤).

وإسماعيل بن محمد وصالح، قالوا: عقل كُلِّ معاهد ومُعاهدة كَعَقْل المسْلم، ذكرانهم كذكرانهم، وإناثهم كإناثهم، جرت بذلك السُّنَّة في عهد رسول الله ﷺ.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] :«ديات نساء أهل الكتاب علىٰ شطور ديات رجالهم، وكذلك نساء المجوس ديَاتهم شطور ديَات رجالهم، وكذلك جراحهم علىٰ قدر ديَاتهم».



(١) الأوسط (١٣/ ١٧٦).



دية العبد

ودية العبد بقدر ثمنه، قال الشَّافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزُّهري يُحدِّث عن سعيد بن المُسَيَّب أنَّه قال: عقل العبد في ثمنه(١).

إسناده صحيح.

قال العلَّامة منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «لأنَّه متقوِّم، فضُمن بقيمته».

وأمَّا جراحات العبد فبمقدار ما نقص من ثمنه إلا أربع جراحات، وهي: الموضحة والمُنَقَّلَة، والمأمومة، والجائفة، في قول مالك.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «الأمر عندنا أنَّ في موضحة العبد نصف عُشْر ثمنه، وفي مُنَقَّلَته العشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثُلُثُ ثمنه.

وفيما سوىٰ هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه، يُنظر في ذلك بعدما يصحُّ العبد ويبرأ، كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجُرْحُ وقيمته

(١) الأم (٧/ ٢٥٤).

(٢) الروض المربع (ص٦٥٠).

(٣) الموطأ (٢/ ٨٦٣).

صحيحًا قبل أن يصيبه هذا؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الذي أصابه ما بين القيمتين».

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجِرَاحَاتِ والشجاج لأنها إذا برئ الْعَبْدُ الَّذِي أُصِيبَ بِهَا لَمْ يَنْقُصْهُ مِنْ ثَمَنِهِ ذَلِكَ شَيْئًا وَهِيَ جِرَاحٌ قَدْ وَرَدَ التَّوْقِيفُ فِي أَرْشِهَا فِي الْحُرِّ فَجَعَلَ فِيهَا مَنْ ثَمَنِهِ كَمَا فِي الْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، وَأَجْرَاهُ فِيهَا مَجْرَىٰ الْحُرِّ قِيَاسًا عَلَيْهِ».

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في جميع ما يتلف من أعضاء العبد النُّقصان، ينظر إلىٰ قيمته صحيحًا، وإلىٰ قيمة دية الجناية فيغرم الجاني فضل ما بينهما، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

روىٰ الميموني عن أحمد أنَّه قال: إنَّما يأخذ قيمة ما نقص منه علىٰ قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

والرِّواية الثَّانية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنَّ ما كان مقدَّرًا في الحرّ فهو مقدر في العبد من قيمته، نظرًا إلىٰ أنَّه آدمي، يضمن بالقصاص والكفَّارة، فكان في أطرافه مقدرًا كالحرّ[٤].

ومن العلماء من قال: إن دية أطراف العبد تُعتبر بقيمته، وهو قول كثير من الفقهاء المتقدِّمين والمتأخِّرين.

(١) الاستذكار (٢٥/ ١٥٣).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٨٠٨).

(٣) المغني (١٢/ ١٨٣).

(٤) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ١٨٦).

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «بدل أطراف العبد يُعتبر بقيمة نفسه حتىٰ لو قطع إحدىٰ يديه، يجب فيها نصف قيمته، وإن قطع يديه ففيها كمال قيمته، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وإليه ذهب الشَّافعي، وأصحاب الرَّأي».

ودية الأمة كالعبد، قال العلامة محمد بن عبد الله الزَّركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إن بلغت جراحاتها ثلث قيمتها، فقال أبو محمد – ابن قدامة –: يحتمل أن يرد جنايتها إلىٰ النصف، فيكون في ثلاثة أصابعها ثلاثة أعشار قيمتها، وفي الأربع خمس قيمتها، كالحرة تساوي الرجل في جراحها إلىٰ الثلث، فإذا زادت ردت إلىٰ النصف، قال: ويحتمل أن لا ترد إلىٰ النصف؛ لأن ذلك في الحرة علىٰ خلاف الأصل، إذ الأصل زيادة الأرش بزيادة الجناية. قلت: وهذا هو الصواب، إذ قياسها علىٰ الحرة إنما يقتضي أن تكون فيما نقص عن الثلث تساوي الذكر من الأرقاء في قيمته، ولا يتأتىٰ هذا».



---

(١) شرح السنة (١٠/ ٢٠٢).

(٢) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٦/ ١٨٧).

كتاب الحدود



قطع يد الطرّار

الطرَّار في اصطلاحنا العرفي: هو المتسوِّل، وفي اصطلاح الفقهاء: هو الَّذي يبط الجيوب ويسرق الأموال، وحكم الشَّريعة فيه: أنَّه يُقطع.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأمَّا الطَّرَّار وهو البطَّاط الَّذي يبطّ الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنَّه يُقطع علىٰ الصَّحيح».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وأما الطرار فهو الَّذي يبط الجيب والمناديل والأكمام ونحوها، يأتي علىٰ الجيب - ونسميه نحن «المخباة» - يبطها في مبراة أو شيء، ويأخذ الَّذي فيها، فهذا يُقطع علىٰ الصحيح.

كيف يبط الأكمام؟ كان النَّاس فيما سبق لهم أكمام تتدلىٰ، تسمَّىٰ عندنا في العامية «المُرَدَّن»؛ عرضه حوالي نصف الذراع وطوله حوالي المتر، ينتفع به الفلاحون؛ فتجد الرجل واسع الكم، وفيه هذه الخرقة التي تُسمىٰ «ردنًا» تتدلَّىٰ، وكان النَّاس - ونحن شاهدناهم - يضعون في هذا الكم الدراهم، والسكر والشاي، يصرُّونه، ولم يكن الناس يشترون السكر والشاي بالكيس والكرتون.

---

(١) السياسة الشَّرعيَّة (ص٢٨٦).

(٢) شرح السياسة الشَّرعيَّة (ص٢٨٧).

فإذا كان الإنسان قد وضع دراهم في هذا الكم، وربطه، وجاء إنسان وبطّه، وأخذه؛ فإنه يُقطع علىٰ القول الصحيح؛ لأنَّ هذا سرق من حرز، وأي حرز أبلغ من كون الشيء مع صاحبه، وقد حفظه حيث عقد عليه العقدة؟!

وقوله: «علىٰ الصحيح»، يُفهم منه أن هناك قولًا آخر بأنَّه لا يقطع، ولكن الصحيح أنَّه يُقطع؛ لأنَّ الحرز - كما سبق -: ما جرت العادة بحفظ المال فيه».





حدّ السَّرقة

أخذ العلماء شروط إقامة حدّ السَّرقة علىٰ السَّارق دون المختلس والمنتهب من لفظة «السَّارق» في النَّصِّ القرآني، مضمومًا إليه البيان النبوي؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

قال العلَّامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «السارق: هو من أخذ مال غيره المحترم خفية بغير رضاه، وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتُّب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنىٰ؛ كما هو في قراءة بعض الصحابة.

وحد اليد عند الإطلاق من الكوع، فإذا سَرَقَ قُطعت يده من الكوع، وحُسِمَتْ في زيت لتنسدَّ العروق فيقف الدم، ولكنَّ السُّنَّة قيَّدت عموم هذه الآية من عدة أوجه:

منها: الحرز، فإنه لا بدَّ أن تكون السرقة من حرز، وحرز كل مال: ما يُحفظ به عادة؛ فلو سَرَق من غير حرز فلا قطع عليه.

ومنها: أنَّه لا بدَّ أن يكون المسروق نصابًا، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٤١٨).

أو ما يساوي أحدهما؛ فلو سرق دون ذلك فلا قطع عليه.

ولعلَّ هذا يؤخذ من لفظ السرقة ومعناها، فإن لفظ «السرقة»: **أخذ الشيء علىٰ وجه لا يمكن الاحترازُ منه، وذلك أن يكون المال محرزًا، فلو كان غير مُحْرَزٍ؛ لم يكن ذلك سرقة شرعية.**

ومن الحكمة أيضًا أن لا تقطع اليد في الشيء النَّزْر التافه، فلما كان لا بدَّ من التقدير؛ كان التقدير الشَّرعيُّ مخصِّصًا للكتاب.

والحكمة في قطع اليد في السرقة؛ أن ذلك حفظ للأموال واحتياطٌ لها، وليقطع العضو الَّذي صدرت منه الجناية».

والشَّريعة فرَّقت في الأحكام - في عقوبة أخذ أموال النَّاس بالباطل - بين السَّرقة والاختلاس؛ قال النَّبي ﷺ: «**ليس علىٰ المنتهب ولا علىٰ المختلس ولا علىٰ الخائن قطع**»، رواه أبو داود.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المنتهب الَّذي ينهب الشيء والنَّاس ينظرون، والمختلس الَّذي يجتذب الشيء، فيُعلم به قبل أخذه، وأما الطرّار الَّذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يُقطع علىٰ الصحيح».

وقال أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «يستدعي النظر في السَّارق والمسروق منه والشيء المسروق، وحكم السَّارق.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٣٣).

(٢) المفهم (٥/ ٧١).

ولا خلاف في أنَّ السَّارق إذا كملت شروطه؛ يُقطع، دون الغاصب والمختلس والخائن».

وإذا لم يُقم الحد في السَّرقة لدرء الشُّبهة، أو عدم اكتمال شروط إقامته؛ فإنّ الشَّريعة في مجموع أحكامها تحفظ أموال النَّاس، وهو من المقاصد الكليَّة الخمسة المعلومة في الشَّريعة، فيُضاعف الغرم في حقّ من سرق من غير حرز؛ حفظًا لأموال النَّاس، وصيانة لها أن تؤخذ بالباطل.

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ في الثَّمر المعلَّق في البساتين: «**من أصاب منه من ذي حاجة غير متَّخذ خُبْنَة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجرين** - البيدر موضع تجفيف الثَّمار - **فبلغ ثمن المجن** - الترس من آلات الحرب - **فعليه القطع**». رواه النَّسائي، والتِّرمذي وحسَّنه، وحسَّنه ابن الملقِّن أيضًا.

والشَّريعة فرَّقت في عقوبة السَّارق في زمان ومكان السَّرقة، فالَّذي يغلل من الغنيمة في الغزو يُحرق رحله ومتاعه، قال الحافظ عبد الرزَّاق الرَّسعني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: إلىٰ أنَّ الغَالّ من الغنيمة يُحرَّق متاعه كله، إلَّا الحيوان والمصحف والسّلاح.

وبه قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، لما روىٰ أبو داود في «سننه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) رموز الكنوز (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

حرَّقوا متاع الغَالِّ، وضربوه».

وصحّ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرَّجُل قد غلَّ؛ فأحرقوا متاعه واضربوه**»».

والشَّريعة أسقطت الحدّ في السَّرقة إذا كان في وقت مجاعة مهلكة؛ كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عام الرَّمادة.

قال العلَّامة ابن المبرّد رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وقد وافق أحمدُ علىٰ سقوط القطع في المجاعة الأوزاعيَّ، وهذا محض القياس، ومقتضىٰ قواعد الشَّرع؛ فإن السَّنَة إذا كانت سنة مجاعة وشدة علت علىٰ النَّاس الحاجة والضرورة؛ فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلىٰ ما يسد به رمقه، ويجب علىٰ صاحب المال بذل ذلك له؛ إمَّا بالثمن أو مجانًا علىٰ الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانًا؛ لوجوب المساواة، وإحياء النفوس مع القدرة علىٰ ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع».

وواجب علىٰ المسلمين الأخذ بفقه النَّبي ﷺ في مراعاة أحوال المسلمين في الحاجيات والضَّروريَّات، لسدّ خلّتهم إذا نزلت بهم شدَّة؛ فإنَّه ﷺ في سنة الدَّافَّة(٢) نهىٰ عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيَّام، ليبذل النَّاس لحومهم

(١) محض الصَّواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب (١/ ٣٢٧).

(٢) **الدَّافَّة**: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشَّديد. يقال: هم يدفُّون دفيفًا. **والدَّافَّة**: قوم من الأعراب يَرِدُون المِصْر، يريد: أنَّهم قوم قدموا المدينة عند الأضحىٰ، فنهاهم عن ادِّخار لحوم الأضاحي؛ ليفرِّقوها ويتصدَّقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. [**النهاية في غريب الحديث**: ٢/ ١٢٤].

إلىٰ المحتاجين.

والنَّبي ﷺ عندما جاءه وفد مضر، وقد ظهرت عليهم الفاقة؛ تمعّر وجهه، وأمر أصحابه بالصَّدقة لهم. رواه مسلم.

والشَّريعة فرَّقت في العقوبة بين أكل أموال النَّاس بالباطل سرقة، وبين أخذها قهرًا؛ فالأول العقوبة فيه قطع يد السَّارق، والثَّاني إفساد في الأرض فيه حدّ الحرابة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٤﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

والمفسدون في الأرض عقوبتهم في الشَّريعة أغلظ من السَّرقة؛ لأنَّ جنايتهم زادت علىٰ السَّرقة وتجاوزتها إلىٰ ترويع الآمنين وإخافتهم، والعدوان عليهم، وسلبهم الأمن قبل المال، والسَّارق جنايته مخصوصة بفرد وهو من سرق ماله، والإفساد فساده وجنايته عامَّة؛ من التَّخويف وقطع السَّبيل وسلب المال، من أجل هذا لو عفا المظلوم؛ لا يجوز لوليّ الأمر أن يعفو عنهم إذا لم يتوبوا قبل القدرة عليهم.

قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّما كانت المحاربة عظيمة الضَّرر؛ لأنَّ فيها سدَّ سبيل الكسب علىٰ النَّاس؛ لأنَّ أكثر المكاسب وأعظمها

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٤٦).

التِّجارات، ورُكنها وعمادها الضَّربُ في الأرض، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فإذا أُخيف الطَّريق؛ انقطع النَّاس عن السَّفر، واحتاجوا إلىٰ لزوم البيوت؛ فانسدَّ باب التِّجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله علىٰ قطَّاع الطَّريق الحدودَ المغلَّظة».

وأحكام حدّ المحارب لا تختصّ بالصَّحراء، بل تطبيقها في المحاربين في المدن أوجب؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «بل هم في البنيان أحق منهم في الصحراء؛ لأنَّ البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنَّه محل تناصر النَّاس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنَّهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالبًا - إلَّا بعض ماله؛ وهذا هو الصواب».

والمنعة الَّتي صارت للمحاربين من اجتماعهم وتناصرهم علىٰ العدوان علىٰ النَّاس؛ أوجبت عند الفقهاء الحكم بقتلهم، وعدم اختصاص ذلك بالمباشر فقط؛ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحقيق قتل الجميع؛ لأنَّ المحاربة مبنيَّة علىٰ حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن من المباشرة من فِعله إلَّا بقوَّة الآخر، الَّذي هو ردء له ومعين علىٰ حرابته».

وقد رُزيت الأمَّة الإسلاميَّة ببعض نواحيها، حيث صار للمحاربين قُطَّاع الطُّرق شوكة وقوَّة؛ يُفزعون الرَّعيَّة المسلمين، ويستولون علىٰ أموالهم قهرًا

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣١٥، ٣١٦).

وظلمًا وعدوانًا وأذًى، وسلم من أذاهم الكفَّار المشركين؛ فسلَّط الله علىٰ المسلمين الكفَّارَ الَّذين أسقطوا دولة الإسلام في الأندلس، وأي دولة كانت!

قال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وأيُّ فساد أعظم من الهجم علىٰ حرم المسلمين وأولادهم، وإشهار ذلك، وإظهار السِّلاح لأجله، وقد كثر ذلك في بلاد الأندلس في هذه المدد القريبة، وظهر فيهم ظهورًا فاحشًا، بحيث اشترك فيه الشُّبَّان بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه وترك الإنكار؛ فسلَّط اللهُ عليهم عدوَّهم فأهلكهم واستولىٰ علىٰ بلادهم؛ فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون».



(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٢٢).



حرز المسروق

من شروط إقامة الحدِّ في السَّرقة؛ أن يكون المال مسروقًا من حرز، وضابط حرز كل نوع من المال مرجعه العرف؛ لأنَّه ليس فيه حدٌّ شرعيٌّ.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

٦٥ - وكـلُّ مـا أتـىٰ ولـم يُحَـدَّدِ بالشَّـرع كـالحِرزِ فبـالعرف احْـدُدِ

وقال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «آية السرقة وردت عامَّةً مطلقةً، لكنَّها مخصَّصةٌ مقيَّدة عند كافَّة العلماء؛ إذ خرج من عموم السَّارق من سرق ملكه، ومن سرق أقلَّ من نصاب، وغير ذلك. وتقيَّدت باشتراط الحِرْزِ، فلا قطع علىٰ من سرق شيئًا من غير حرز بالإجماع».

وقال العلَّامة ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٩٧هـ)**[٣]: «جمهور النَّاس علىٰ أنَّ القطع لا يكون إلَّا علىٰ من أخرج السَّرقة من الحرز؛ لأنَّه ما لم يُخرجها فلم يسرقها بعد».

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده (ص٢٥١).

(٢) المُفهم (٥/ ٧٦).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٤١١).

وقال أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إذا تقرَّر اشتراط الحِرْزِ في السَّرقةِ، فالحِرزُ عبارة عن المحلِّ الذي يُحفظ فيه ذلك الشَّيء عادة.

ثم هو مختلف بحسب اختلاف الشَّيء المُحْرَز».

فالسَّرقة في اصطلاح الشَّرع الذي يجب فيها الحدُّ؛ هي ما أُخذ من أموال النَّاس من حرزها.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب بن عليٍّ المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٤٢٢هـ)**[(٢)]: «الحرز معتبر في القطع، خلافًا لداود وغيره ممَّن لم يعتبره؛ لقوله ﷺ: «**لا قطع في تمر معلَّق ولا حريسة جبل إلَّا إذا آواه المراح والجرين، والقطع فيما بلغ ثمن المجنِّ**»، وقوله: «**ليس علىٰ المنتهب قطع ولا علىٰ المختلس**»».

قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «نفىٰ ﷺ القطع في التَّمر المعلَّق، وفي حريسة الجبل؛ لعدم الحرز فيهما، وأوجب القطع فيما ضمَّه الجرين أو المراح؛ لوجود الحرز فيهما».

وخالف داود الجماعة في شروط القطع في حدِّ السَّرقة، فلم يشترط أن يكون المسروق نصابًا، وقال بالقطع في القليل والكثير؛ كقول الخوارج في هذه المسألة مستدلِّين بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا

---

(١) المُفهم (٥/ ٧٧).

(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٤٦).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٢٩).

نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨]، وإجماع الصَّحابة يبطل فهم داود الظَّاهري والخوارج.

قال العلَّامة ابن بطَّال المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «احتجَّ الخوارج بهذا الحديث - «**لعن الله السَّارق يسرق البيضة فتُقطع يده**»[٢] - علىٰ أنَّ القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها، ولا حجَّة لهم فيه، وذلك أنَّ الآية لمَّا نزلت قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك علىٰ ظاهر ما نزل، ثم أعلمه الله أنَّ القطع لا يكون إلَّا في ربع دينار؛ فكان بيانًا لما أُجمل؛ فوجب المصير إليه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّما تُقْطَع يده إذا سرق نصابًا، وهو ربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم؛ كمالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمد، ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قُطع بالاتِّفاق، وفي الصَّحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ؛ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم»، وفي لفظ لمسلم: «قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»، والمجن التُّرْس.

وفي «الصَّحيحين» عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تقطع يد السارق في ربع دينارٍ فصاعدًا**». وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**لا تقطع يد السَّارق إلَّا في**

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٨٢).

(٢) **المراد بالخبر**: أنَّ السَّارق يسرق الجليل فتُقطع يده، ويسرق الحقير فتُقطع يده؛ فكأنَّه تعجيز له وتضعيف لاختياره؛ لكونه باع يده بقليل الثَّمن وكثيره. فتح الباري (١٢/ ٨٣).

(٣) السِّياسة الشَّرعيَّة (ص١٢٧، ١٢٨).

ربع دينارٍ فصاعدًا»، وفي روايةِ البخاريِّ قال: «**اقطعوا في ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنىٰ من ذلك**». وكان ربع الدِّينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهمًا. ولا يكون السَّارق سارقًا حتَّىٰ يأخذ المال من حِرْزٍ. فأمَّا المال الضَّائع من صاحبه، والثَّمر الَّذي يكون في الشَّجر في الصَّحراء بلا حافظ، والماشية الَّتي لا راعي عندها ونحو ذلك؛ فلا قطع فيه، لكن يُعَزَّر الآخذ، ويضاعف عليه الغرْم، كما جاء في الحديث».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصف ونوع حرز كل مال[1]: «الحرز هو كل ما تُحفظ به الأموال، وهو يختلف باختلاف السلطان والمكان وأنواع المال، وغير ذلك؛ فحرز الذَّهب والفضَّة ليس كحرز المواشي، فالذَّهب والفضَّة يحرزان بالصَّناديق المغلقة وراء الأبواب، والغنم بالحظائر، وفرَّق بينهما العرف».

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفاصيل حرز الأموال**[2]: «إن كان في الموضع الَّذي سرق فيه في الموضع الذي تنسبه العامَّة إلىٰ أنَّه في مثل ذلك الموضع مُحرَّز فأَقْطَعُ فيه، وإن كانت العامَّة لا تنسبه إلىٰ أنَّه في مثل ذلك الموضع محرز؛ فلا يُقطع فيه، فرداء صفوان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان محرزًا باضطجاعه عليه، فمثله كلُّ من كان في موضعٍ مباحٍ فاضطجع علىٰ ثوبه؛ فاضطجاعه حرز له، كان في صحراء أو حمَّامٍ أو غيره؛ لأنَّه هكذا يحرز في ذلك الموضع.

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص٢٥٢).

(٢) الأم (٧/ ٣٧٧، ٣٧٨).

وانظر إلىٰ متاع السُّوق فإذا ضمَّ بعضه إلىٰ بعضٍ في موضع بياعاته، ورُبط بحبلٍ، أو جعل الطَّعام في خيشٍ وخيط عليه، فسرق أي هذا أحرز به فأقطع فيه؛ لأنَّ النَّاس مع شحِّهم علىٰ أموالهم هكذا يحرزونه.

وأيُّ إبل الرَّجل كانت تسير وهو يقودها فقطر بعضها إلىٰ بعضٍ، فسرق منها، أو ممَّا عليها شيئًا؛ قُطع فيه، وكذلك إن جمعها في صحراء أو أناخها، وكانت بحيث ينظر إليها؛ قُطع فيها. وكذلك الغنم إذا آواها إلىٰ المراح، فضمَّ بعضها إلىٰ بعضٍ، واضطجع حيث ينظر إليها، فسرق منها شيء؛ قُطع فيه؛ لأنَّ هذا إحرازها. وكذلك لو نزل في صحراء، فضرب فسطاطًا وآوىٰ فيه متاعه، واضطجع فيه، فإن سرق الفسطاط أو المتاع من جوف الفسطاط؛ فأَقْطَعُ فيه؛ لأنَّ اضطجاعه فيه حرز للمتاع والفسطاط، إلَّا أنَّ الأحراز تختلف، فيحرز بكلِّ ما يكون العامَّة تحرز بمثله».





العقوبة في أخذ الثَّمر من الشَّجر

من شروط إقامة الحدِّ في السَّرقة؛ أن يكون المال مسروقًا من حرزه، وبعض الأموال كاللَّبن في ضرع الماشية هل يعتبر ضرع الماشية حرزًا في أحكام الشَّريعة؟ وكذلك الثَّمر في الشَّجر هل هي من المباحات؛ فيجوز الأكل منها، أو أنَّ الشَّجر مال خاص في أرض ملك خاصٍّ، لا يجوز إلَّا بإذن صاحبه؟ وما هي عقوبة من أكل أو أخذ ثمر الشَّجر بلا إذن من مالكها؟

اللَّبن في الضَّرع والثَّمر في الشَّجر؛ شربه وأكله للضَّرورة لا يوجب العقوبة ولا الحدَّ، لكن من تناوله خشية الهلكة يدفع بدله بعد ذلك، إذا كنا نُرجِّح عدم جواز الأكل منه إلَّا بإذن مالكه.

وورد حديثان في المسألة، وهو الإذن في الشُّرب، والأكل لذي الحاجة، بشرط أن لا يتَّخذ خبنة من اللَّبن أو الثَّمر، فإن فعل فعليه قيمة ما أخذ مضاعفة.

وورد حديث يقابل الحديثين بالمنع، وهنا لابدَّ من مدارسة أحكام المسألة بمناطاتها التي تقتضيها أدلَّة المسألة.

فمن قال: لا يجوز أكل الثَّمر من الشَّجر، ولا حلب اللَّبن من ضروع الماشية، وشربها بدون إذن أربابها، إلَّا للضَّرورة، مع ثبوت العوض في ذمَّته؛ استدلُّوا

لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وبقوله ﷺ في حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله في خطبته في حجَّة الوداع: «**إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»، متَّفق عليه.

واستدلُّوا أيضًا بما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**».

واستدلُّوا بما رواه البيهقي من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبي ﷺ قال في حجَّة الوداع: «**لا يحلُّ لامرئٍ من مال أخيه إلَّا ما أعطاه من طيب نفس**»[١].

ومع هذه العمومات استدلُّوا بنصٍّ خاص من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبي ﷺ، أنَّه قال: «**لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، أيحبُّ أحدكم أن تؤتىٰ مَشْرُبَتُه فيكسر باب خزانته؟**»، رواه مسلم.

واستدلُّوا أيضًا بالقياس بنفي الفارق عن سائر الأموال، فهي محترمة، لا يجوز أخذ شيء منها إلَّا بإذن من مالكها.

والمشهور عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنَّه يجوز الأكل من ثمار الشَّجر، وشرب اللَّبن، سواء لضرورة أو حاجة أو غيرها، ولا ضمان في ذلك.

وأجاب من أجاز هذا كالإمام أحمد وغيره عن العمومات التي استدلَّ بها من قال بالمنع: بأنَّها لا تتناول هذه المسألة؛ لأنَّ هذا أكل وشرب أباحه الشَّرع،

(١) قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناد صحيح»، تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٢٦).

وأجابوا عن حديث ابن عمر: «**لا يحلبنَّ أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه**»، بأنَّ مورد النَّهي لمن يحلب ويحمل اللَّبن فيخرج به، أمَّا من حلب وشرب؛ فهو كمن أكل من الثَّمر من غير أن يتَّخذ خبنة، وبهذا تأتلف النُّصوص.

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الثَّمر المُعَلَّق؛ فقال: «**من أصاب منه من ذي حاجة غير متَّخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجرين - البيدر موضع تجفيف الثِّمار -، فبلغ ثمن المجنِّ - الترس من آلات الحرب -؛ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة**»[1].

وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع في ثمر ولا كَثَر**»، رواه أحمد وأبو داود، والتِّرمذي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه بإسناد صحيح».

قال أبو عبيد[3]: «الثَّمر المعلَّق هو الذي في رؤوس النَّخل، لم يُجز ولم يحرز في الجرين».

(١) رواه النَّسائي، كتاب قطع السَّارق، باب الثَّمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين (ص٦٨٠ - رقم ٤٩٦١)، والتِّرمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرُّخصة في أكل الثِّمار (ص٣١٣ - رقم ١٢٨٧)، وقال: حديث حسن. وقال ابن الملقِّن: «حسن»، البدر المنير (٨/ ٦٥٣).

(٢) الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٠٩).

(٣) التَّمهيد (٢٣/ ٣١٣).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المراح للغنم، والجرين للثِّمار».

وقال أبو عبيد[٢]: «الودي: النَّخل الصِّغار، وأكثر جمَّار النَّخل في كلام العرب».

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال أبو عبيدة وغيره: الكثر جمار النَّخل في كلام الأنصار.

وأمَّا قوله: «**في الثَّمر**»؛ فإنَّه يعني الثَّمر المعلَّق في النَّخل الذي لم يُجَدَّ، ولم يُحرز في الجرين.

و«الجرين» الذي يسمِّيه أهل العراق البيدر، ويسمِّيه أهل الشَّام: الأندر، ويُسمَّىٰ بالبصرة: الجَوْخان، وقد يُقال له بالحجاز: المربد».

وقوله ﷺ: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متَّخذ خبنة؛ فلا شيء عليه**»؛ فالحاجة هنا خرجت مخرج الغالب، وليست قيدًا للحكم.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «الحاجة المسوِّغة للأكل أعمُّ من الضَّرورة، والحكم معلَّق بها، ولا ذكر للضَّرورة فيه، وإنَّما الجواز دائر مع الحاجة، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة؛ فإنَّها الحاجة إلىٰ أكل الرُّطب، ولا تُعتبَر الضَّرورة اتِّفاقًا، فكذلك هنا، وعلىٰ هذا فاللَّفظ قد خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتِّفاقًا».

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٣١٢).

(٢) التَّمهيد (٢٣/ ٣١٣).

(٣) الأوسط (١٢/ ٣٠٠).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٣١).

وعلىٰ هذا فمن أكل أو شرب من غير أن يتَّخذ خبنة؛ فهذا مباح له، لا شيء فيه، ومن أخذ خبنة وخرج بالمطعوم بلا إذن من مالكه؛ فهذا تُضاعف عليه قيمة ما أخذ عقوبة له، ومن أخذ من البيدر بعد أن آواه الجرين، وبلغ قيمة ثلاثة دراهم فأكثر؛ فقد استوجب حدَّ السَّرقة وهو القطع.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا أوىٰ الجرين الزَّرع أو الثَّمر أو المراح الغنم؛ فعلىٰ من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع، ولا قطع في ثمر معلَّق ولا كثر».

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الحوائط ليس بحرز للنَّخل ولا للتَّمر؛ لأنَّ أكثرها مباح يدخل في جوانبه، فمن سرق من حائط شيئًا من ثمر معلَّق لم يقطع، فإذا أواه الجرين قُطع، وذلك أنَّ الذي تعرف العامَّة عندنا أنَّ الجرين حرز، والحائط ليس بحرز».

وقال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «لا فرق بين أن يكون ذلك في بستان محوط أو غيره، واستثنىٰ من ذلك أبو محمَّد[4] ما إذا كانت النَّخلة أو الشَّجرة في دار محرَّزة، فسرق منها نصابًا، فإنَّ عليه القطع».

واعترض الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ التَّعزير بمثلي قيمة المسروق من غير حرزه؛ استدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم

(١) الأوسط (١٢/ ٣٠١).

(٢) الأوسط (١٢/ ٣٠١).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) المقدسي، صاحب كتاب «المغني».

بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وبأنَّ النَّبي ﷺ قضىٰ في ضمان المتلفات بمثلها، وكذلك في المستهلك من المكيلات والموزونات، وقال لأجل ذلك بنسخ حديث مضاعفة الغرامة في السَّرقة من غير حرز[١].

والصَّواب أن حديث مضاعفة الغرم محكم غير منسوخ، ولم يقم دليل علىٰ نسخه، وضمان المتلفات وقصاص العدوان بابه وأدلَّته وأحكامه مختلفة عن حدِّ السَّرقة والتَّعزير فيه، إذا امتنع إقامة الحدِّ، كما لو كان المسروق من غير حرز، والواجب استعمال الأدلَّة كلِّها في مواضعها وأبوابها الخاصَّة بها.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **رادًّا علىٰ ابن عبد البرِّ**[٢]: «هذا الَّذي اعتذر به هذا القائل دعوىٰ للنسخ بالاحتمال من غير دليلٍ عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثمَّ هو فاسد من وجهٍ آخر؛ لقوله: «**ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنِّ؛ فعليه القطع**». فقد بيَّن وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يُبطل ما قاله. وقد احتجَّ أحمد بأنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أغرم حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حين انتحر غلمانه ناقة رجلٍ من مزينة، مثلي قيمتها. وروىٰ الأثرم الحديثين في «سننه»، قال أصحابنا: وفي الماشية تُسرق من المرعىٰ، من غير أن تكون محرزةً؛ مثلا قيمتها؛ للحديث، وهو ما جاء في سياق حديث عمرو بن شعيبٍ، «أنَّ السَّائل قال: الشَّاة الحريسة[٣] منهنَّ يا نبيَّ الله؟ قال: **ثمنها ومثله**

(١) التَّمهيد (٢٣/ ٣١٤).

(٢) المغني (١٢/ ٤٣٩).

(٣) الحريسة: الشَّاة التي يُدركها اللَّيل قبل أن تصل إلىٰ مراحها.

معه، والنكال - العقوبة -، **وما كان في المراح؛ ففيه القطع، إذا كان ما يأخذه من ذلك ثمن المِجَنِّ**». هذا لفظ رواية ابن ماجه. وما عدا هذين لا يُغرم بأكثر من قيمته».

فالمقصود أنَّ من سرق تمرًا أو كثرًا من غير حرزه تُضاعف عليه العقوبة، ويضمن قيمة ما أخذ مضاعفة، وهل نجعل هذا حكمًا عامًّا في كلِّ مسروق من غير حرزه؟

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الذين قالوا بالتضعيف قالوا: إنه ثبت في السنة تضعيف الغرم في الثمر والكثر، ولا نعلم لذلك أصلًا إلا لأنه سرق من غير حرز، وعلىٰ هذا فتكون العلة أنه سرق من غير حرز، فكل ما سُرق من غير حرز؛ ضوعفت عليه القيمة، وأما الذين قالوا: لا تضاعف عليه القيمة. قالوا: لأن الأصل في الضمان ضمان الشيء بمثله، فخرج الثمر والكَثَر إذا سُرق بالنص، فبقي ما عداهما علىٰ الأصل».

ثمَّ رجَّح شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **العموم وقال**[٢]: «لما في ذلك من الرَّدع والزَّجر».

وقال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يغرم ذلك بمثليه للخبر، ثم إن بعض الأصحاب – الحنابلة – اقتصر علىٰ ذلك.

وحكىٰ أبو محمد – المقدسي – عن الأصحاب أنَّهم عدوا ذلك إلىٰ الماشية تُسرق من المرعىٰ، إذا لم تكن محرزة، واقتصروا علىٰ ذلك؛ لما تقدَّم من

(١) الشَّرح الممتع (١٤/ ٣٦٦).

(٢) الشَّرح الممتع (١٤/ ٣٦٧).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٣٥).

حديث عمرو بن شعيب في حريسة الجبل، وكذلك الحديث الذي في «الموطأ»، وأنَّ أبا بكر - الخلال - عدىٰ ذلك إلىٰ كل ما سُرق من غير حرز؛ أنه يغرم بمثليه.

وحكىٰ أبو البركات ذلك نصًّا، قياسًا علىٰ ما تقدم في حديث عمرو بن شعيب».

وروىٰ مالك في «الموطَّأ» أن رقيقًا لحاطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فضاعف عليهم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ القيمة.

قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «مقتضىٰ هذا الحديث، وكذلك مقتضىٰ حديث عمرو بن شعيب أن المسروق متىٰ فات القطع فيه؛ إما لعدم حرزه، أو عدم بلوغه نصابًا، أو لشبهة، ونحو ذلك؛ أنه يغرم بمثليه، وهذا مقتضىٰ احتجاج أحمد. وإذًا يتلخَّص في المسألة أربعة أقوال: هل يختصُّ غرامة المثلين بالثمر والكثر، أو بهما وبالماشية، أو بكل ما سُرق من غير حرز، أو يتعدَّىٰ ذلك لكل ما سقط فيه القطع، **وهو أظهر**؟ ثم هل يجب مع غرامة المثلين تعزير؟ أوجبه ابن عقيل في تذكرته، وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك».



(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٣٦).



تدرأ الحدود بالشُّبهات

من فقه النَّبي ﷺ والصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: دَرْأُ الحدود بالشُّبهات فماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلىٰ النبي ﷺ وقال له: طهِّرني، فقال النبي ﷺ: «**أبه جنون، أشرِب خمرًا**»، رواه البخاري ومسلم.

وممَّا ورد في ذلك: أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للهُرْمُزَان: تكلَّم، ولا بأس عليك. فلما تكلَّم أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتله، فقال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس إلىٰ ذلك سبيل؛ قد أَمَّنْتَه. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كلا. فقال له الزُّبير بن العوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد قلتَ له: تكلَّم ولا بأس عليك. فدرأ عنه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القتل[(١)].

قال ابن المبرَّد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «رواه سعيد وغيره، والعمل عليه عند أهل العلم».

فالزُّبير وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جعلوا الحقيقة العرفيَّة في كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سببًا لدرأ الحدّ عن الهرمزان، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعله عدله ينقاد للحقّ في تنبيه الصَّحابة له، وإنَّها والله أمة خير التي يتواصىٰ ولاتها وعلماؤها بالعدل والحقّ حتىٰ مع أعدائها، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والهرمزان نفسه شهد من عدل الفاروق عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما جعله

---

(١) محض المرام في فضائل الزُّبير بن العوَّام (ص١٢٦، ١٢٧).

(٢) محض المرام في فضائل الزُّبير بن العوَّام (ص١٢٧).

يقول عنه: «حكمت فعدلت فأمنت فنمت».

وكان الهرمزان يجتمع مع أبي لؤلؤة المجوسيّ يكيد معه للغدر بأمير المؤمنين الفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وما هي إلَّا أيَّام ووقع الاغتيال الغادر من أبي لؤلؤة المجوسي.

فالمجوسي اغتاله حنقًا علىٰ عزِّ الإسلام وزوال المجوسيَّة، قال عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[1]: «كان أبو لؤلؤة مجوسيًّا».



---

(١) تاريخ الإسلام للحافظ الذَّهبي، عهد الخلفاء الرَّاشدين (ص٢٨١).



إقالة ذوي الهيئات من العقوبات

إقالة ذوي الهيئات عثراتهم، الكلام فيه لابُدَّ من تحريره من جهة دليله، وثبوته، ومن جهة دلالته، والمعنىٰ المراد بذوي الهيئات، ونوع العثرات؛ في الصَّغائر والكبائر أو فيهما.

والعمدة في حكم هذه المسألة حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلَّا في الحدود».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن عديٍّ، والعقيليُّ من حديث عمرة، عن عائشة.

وقال العقيليُّ: له طرق، وليس فيها شيء يثبت.

وذكره ابن طاهرٍ من رواية عبد الله بن هارون بن موسىٰ القرويِّ، عن القعنبيِّ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ، وقال: هو بهذا الإسناد باطل، والحمل فيه علىٰ الفرويِّ.

ورواه الشَّافعيُّ، وابن حبَّان في صحيحه، وابن عديٍّ أيضًا والبيهقيُّ من حديث

(١) التلخيص الحبير (٤/ ٨٠).

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «**أقيلوا ذوي الهيئات زلَّاتهم**». ولم يذكر ما بعده.

قال الشَّافعيُّ: وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: «**يتجافىٰ للرَّجل ذي الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حدًّا**».

وقال عبد الحقِّ: ذكره ابن عديٍّ في باب واصل بن عبد الرَّحمن الرَّقاشيِّ، ولم يذكر له علَّةً.

قلت: وواصل هو أبو حرَّة ضعيف، وفي إسناد ابن حبَّان: أبو بكر بن نافعٍ، وقد نصَّ أبو زرعة علىٰ ضعفه في هذا الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر؛ رواه أبو الشَّيخ في كتاب الحدود، بإسنادٍ ضعيفٍ.

وعن ابن مسعودٍ رفعه: «**تجاوزوا عن ذنب السَّخيِّ؛ فإنَّ الله يأخذ بيده عند عثراته**»، رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط بإسنادٍ ضعيفٍ».

وفي بيان معنىٰ «ذوي الهيئات» و«العثرات» قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم: هم الذين ليسوا يعرفون بالشَّرِّ، فيزل أحدهم الزلَّة».

وقال الماوردي[2]: «في عثراتهم وجهان: **أحدهما**: الصَّغائر، **والثَّاني**: أوَّل معصية زلَّ فيها مطيع».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «دين الإسلام هو دين

(١، ٢) التلخيص الحبير (٤/ ٨٠).

(٣) تفسير سورة الحديد (ص٣٨٢).

العدل، يعطي كل إنسان ما يستحقُّ، حتىٰ جاء في الحديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»؛ يعني: إذا أخطأ الإنسان الشريف الوجيه في غير الحدود فاحفظ عليه كرامته وأَقِلْهُ، هذا الذي تقيله إذا كان من الشرفاء، إقالتك إيَّاه أعظم تربيةً من أن تجلده ألف جلدة؛ لأنه كما قيل: الكريم إذا أكرمته ملكته. لكن لو وجد إنسان فاسق ماجن فهذا اشْدُدْ عليه العقوبة وأعزره».

وقال العلَّامة محمد بن عليٍّ الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فيه دليل علىٰ أنَّه يُشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزَّلَّة نادرًا.

والهيئة: صورة الشَّيء وشكله وحالته، ومراده: أهل الهيئات الحسنة».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «المراد بقوله: «إلَّا الحدود» أي فإنَّها لا تُقال، بل تُقام علىٰ ذي الهيئة وغيره بعد الرَّفع إلىٰ الإمام، وأمَّا قبله فيستحبُّ السَّتر مطلقًا؛ لما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند التِّرمذيِّ من حديث: «**ومن ستر علىٰ مسلمٍ ستره الله في الدُّنيا والآخرة**»».

فالحاصل: أن «الهيئة» المقصودة بالحديث هي هيئة الخير والصَّلاح والعدالة والمروءة، ولا يُراد بذلك هيئة الغنىٰ والجاه إذا كان معروفًا بالشَّرِّ.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «من عُرف بشرٍّ وفساد في الأرض فلا أحبّ أن يشفع له أحد».

(١، ٢) نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار (٧/ ١٣٦).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢١٣).

وقال الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال الشَّافعي في تفسير «الهيئة»: من لم يظهر منه ريبة.

وفيه دليل علىٰ أنَّ الإمام مخيَّر في التعزير؛ إن شاء عزَّر، وإن شاء ترك، ولو كان التَّعزير واجبًا كالحدِّ؛ لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء».

علىٰ كل حال: الحديث وارد في التعزيرات دون الحدود، والحديث وإن كان ضعيفًا فإنَّ معناه ثابت بأحاديث صحيحة تدلُّ علىٰ جواز الشَّفاعة في التَّعزيرات؛ فإنَّ النَّبي ﷺ أمر الصَّحابة بكسر القدور التي طُبخت فيها لحوم الحمر الأهليَّة، فقال الصَّحابة «أو تُغسل؟»، فقال ﷺ: «**أو تُغسل**» رواه البخاري.

والإمام الذي يقيم التَّعزيرات يُراعي المصلحة في استصلاح من لا يُعرف بالشَّرِّ، وصيانة المجتمع عن أسباب الفساد.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الحدُّ لا تجوز الشَّفاعة فيه؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره**»، وغضب علىٰ أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا شفع في المرأة المخزوميَّة، وقال له: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟**». بخلاف التعزير فإنَّ التعزير تجوز الشَّفاعة فيه ولو بلغت المعصية إلىٰ السُّلطان؛ لأنَّ السُّلطان يجوز له أن يقيم التعزير أو لا يقيمه».

---

(١) معالم السنن (٦/ ٢١٣).

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٨، ٥٩).

وهنا نبَّه العلماء في شرح الحديث علىٰ أنَّ التعزيرات كالحدود؛ الذي يُقيمها هو وليّ الأمر.

قال العلَّامة محمد بن إسماعيل الصَّنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «اعلم أنَّ الخطاب في: «**أقيلوا**» للأئمَّة؛ لأنَّهم الَّذين إليهم التَّعزير؛ لعموم ولايتهم؛ فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب النَّاس وباختلاف المعاصي، وليس له أن يفوِّضه إلىٰ مستحقِّه ولا إلىٰ غيره.

وليس التَّعزير لغير الإمام إلَّا لثلاثةٍ:

الأول: الأب؛ فإنَّ له تعزير ولده الصَّغير للتَّعليم، والزَّجر عن سيِّئ الأخلاق، - والظَّاهر أنَّ الأمَّ في مسألة زمن الصِّبا في كفالته لها ذلك -، وللأمر بالصَّلاة والضَّرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهًا.

والثَّاني: السَّيِّد يعزِّر رقيقه في حقِّ نفسه، وفي حقِّ الله تعالىٰ؛ علىٰ الأصحِّ.

والثَّالث: الزَّوج له تعزير زوجته في أمر النُّشوز؛ كما صرَّح به القرآن.

وهل له ضربها علىٰ ترك الصَّلاة ونحوها؟

الظَّاهر: أنَّ له ذلك إن لم يَكْفِ فيها الزَّجر؛ لأنَّه من باب إنكار المنكر، والزَّوج من جملة من يكلَّف بالإنكار باليد أو اللِّسان أو الجنان، والمراد هنا الأوَّلان».



---

(١) سبل السَّلام شرح بلوغ المرام (ص٨٩١، ٨٩٢).



قطع يد جاحد العارية

العارية إحسان من المعير إلىٰ المستعير، وقد حثَّ الله علىٰ هذا الإحسان، وكره منعه؛ فقال: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

وواجب المستعير حفظ العارية وأداؤها إلىٰ صاحبها بإحسان، وشكره والدُّعاء له؛ فجزاء الإحسان الإحسان، وقال النبي ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتىٰ تروا أنكم كافئتموه**»، رواه أبو داود من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وهو حديث صحيح.

لكن إذا وُجد من يستعير المتاع من النَّاس ثم يجحده – والعياذ بالله –، فما حكمه؟

ففي الصَّحيحين من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في المخزوميَّة الَّتي أمر النَّبيُّ ﷺ بقطع يدها، جاء في بعض ألفاظه: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر بقطع يدها»، وتكلَّم العلماء في فقه الحديث وحكمه؛ هل قُطعت المخزوميَّة للسَّرقة أو لجحد العارية؟

بعض العلماء ضعَّف لفظة «جحد العارية» في الحديث، وقال: إنَّه ممَّا تفرَّد به معمر عن الزُّهري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «ليس كذلك؛ فقد تابعه شعيب كما ذكره

(١) فتح الباري (١٢/ ٩٠)، العُدَّة علىٰ إحكام الأحكام (٤/ ١٦١٨).

شيخنا - العراقي - كما عند النسائي، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح كاتب اللَّيث عنه، وكذلك رواه ابن أخي الزُّهري، عن الزُّهري أخرجه ابن السُّنِّي في مصنَّفه».

وقال الحافظ ابن حجر مرجِّحًا ثبوت اللَّفظة[1]: «الذي اتَّضح لي أنَّ الحديثين محفوظان عن الزُّهري، وأنَّه كان يُحدِّث بهذا تارةً وبهذا تارةً».

أما بالنسبة لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة: فقد قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٨هـ)[2]: «اختلف أهل العلم في المرء يستعير ما يجب في مثله القطع ثم يجحده؛ فقالت طائفة: لا قطع عليه، كذلك قال مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وهكذا قال سفيان الثَّوري والنُّعمان فيمن وافقهما من أهل الكوفة، وبه قال الشَّافعي وأصحابه، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار، وقال عطاء فيمن استعار متاعًا كاذبًا عنَّ في إنسان فكتمه، قال: لا يُقطع، زعموا.

وقالت طائفة: عليه القطع، هكذا قال إسحاق، وقال أحمد كذلك: لا أعلم شيئًا يدفعه؛ يعني: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا».

ورجَّح الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم القطع في جحد العارية، وقال[3]: «إذا اختلفت الأخبار وجب الرُّجوع إلىٰ النَّظر، ووجب ردُّ ما اختُلف

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٩٠)، العُدَّة علىٰ إحكام الأحكام (٤/ ١٦١٨).

(٢) الأوسط (١٢/ ٣١٨).

(٣) الأوسط (١٢/ ٣١٩، ٣٢٠).

فيه إلىٰ كتاب الله، وإنَّما أوجب الله القطع علىٰ السَّارق، ولا يستحقُّ المستعير هذا الاسم، ولم يقطع النَّبي ﷺ يدها إلَّا حين سرقت، والله أعلم.

وقد يجوز أن تكون كانت تستعير المتاع وتجحده، ثم سرقت؛ فوجب قطع يدها للسَّرقة، لا لأنَّها كانت تستعير المتاع وتجحده.

قال أبو بكر: هكذا أقول».

وإذا كان ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَّح عدم قطع يد جاحد العارية؛ لأنَّ اسم «السَّرقة» لا يشمله، فإنَّ أبا العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَّح أنَّ جاحد العارية خائن، ولا قطع علىٰ خائن؛ حيث قال[1]: «إنَّ جاحد المتاع خائن، ولا قطع علىٰ خائن عند جمهور العلماء، خلافًا لما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، لقوله ﷺ فيما رواه التِّرمذيُّ من حديث جابر مرفوعًا: «**ليس علىٰ خائن، ولا منتهب، ولا مختلص قطعٌ**»، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهذا نصٌّ».

وقال الخطَّابي في الجمع بين رواية «سرقت»، ورواية «جحدت» في حديث المخزوميَّة[2]: «قولها: «أهمهم شأن المخزومية التي سرقت» يفصح بالسَّرقة، ويصرِّح بذكرها، ويُثبت أنَّها سبب القطع، لا جحد العارية، وإنَّما ذُكرت الاستعارة والجحد في هذه القصَّة تعريفًا لها بخاصّ صفتها؛ إذ كانت كثيرة الاستعارة حتىٰ عُرفت بذلك كما عُرفت بأنَّها مخزومية».

---

(١) المُفهم (٥/ ٧٧، ٧٨).

(٢) معالم السنن (٣/ ٤٠٥).

ورجَّح ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ جحد العارية «سرقة» يُقام فيها الحدّ، ومن أجل هذا رُوي الحديث باللَّفظين، ومن مرجّحات ذلك: تسمية الصَّحابة له بذلك، حيث قال[1]: «لا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة؛ فإنَّ ذلك داخل في اسم السَّرقة.

فإن هؤلاء الذين قالوا: «إنها جحدت العارية»، وذكروا أنَّ قطعها لهذا السبب، قالوا: «إنها سرقت»، فأطلقوا علىٰ ذلك اسم السَّرقة.

فثبت لغةً أنَّ فاعل ذلك سارق، وثبت شرعًا أنَّ حدَّه قطع اليد.

وهذه الطريقة أولىٰ من سلوك طريقة القياس في اللغة، فيثبت كون الخائن سارقًا لغةً، قياسًا علىٰ السارق، ثمَّ يثبت الحكم فيه.

وعلىٰ ما ذكرناه: يكون تناول اسم السَّارق للجاحد لغةً؛ بدليل تسمية الصَّحابة له سارقًا.

ونظير هذا سواء: ما تقدَّم من تسمية نبيذ التَّمر وغيره خمرًا لغةً لا قياسًا.

وكذلك: تسمية النَّبَّاش سارقًا.

وأمَّا قولهم: إنَّ ذكر جحد العارية للتَّعريف لا أنَّه المؤثِّر؛ فكلام في غاية الفساد لو صحَّ مثله - وحاشا وكلَّا - لذهب من أيدينا عامَّة الأحكام المترتِّبة علىٰ الأوصاف، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمَّة العلم، ولا يردُّون بمثلها السُّنن».

ورجَّح شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جحد العارية «سرقة» في

(١) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٢١١).

لسان الشَّرع؛ حيث قال[1]: «مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسعد بالدَّليل؛ حيث قال - وهو من مفرداته -: إذا جحد العارية وجب قطع يده، وهو الصَّحيح.

وهذا وإن لم يكن سرقةً بالمعنىٰ اللُّغوي؛ فهو سرقة بالمعنىٰ الشَّرعي؛ لأنَّ هذا المستعير أخذ المال علىٰ وجه الخفية، فبدلًا من أن يكسر الأقفال ويكسر الأبواب، ذهب يتحيَّل فيستعير ثم يجحد، وقطع يده من أحسن المناسبات؛ لئلَّا ينسدّ باب الإحسان علىٰ النَّاس بالعارية، فلذلك كان قطعه أولىٰ من قطع يد السَّارق الذي يتسوَّر الحيطان ويكسر الأبواب، وما أشبه ذلك».



(١) التعليق علىٰ السِّياسة الشَّرعيَّة (ص١٩٥).



قطع يد النبَّاش

النبَّاش: هو الذي يسرق ما في القبور، وعامَّة الفقهاء علىٰ قطع يده إذا سرق نصابًا، وسفيان الثوريُّ وأبو حنيفة قالا: لا قطع عليه.

وفقه هذه المسألة يرجع إلىٰ المرويَّات عن النبيِّ ﷺ في حكم هذه المسألة، وفقه الصَّحابة في ذلك، ومناط حكم القطع: هل القبر حرز فيُقطع السَّارق منه أو لا؟

أمَّا المرويَّات المرفوعة في هذا الباب: ففي حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من نبش قطعناه**»، رواه البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار»، وضعَّفه لجهالة بعض رواته[1].

وروىٰ مالكٌ، عن أبي الرِّجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية».

وهذا إسناد ظاهره الصحَّة؛ فمالك: إمام ثقة مشهور، وأبو الرِّجال محمَّد بن عبد الرحمن: ثقةٌ روىٰ له الشَّيخان، وعمرة بنت عبد الرحمن المدنيَّة تابعيَّة ثقةٌ روىٰ لها الجماعة، إلَّا أنَّ رواية الأكثر والأحفظ عن مالكٍ الإرسالُ.

قال إمام العِلل أبو الحسن عليُّ بن عمر الدَّارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «رواه يحيىٰ بن

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٠٩).

(٢) العلل (١٤/ ٤١٦).

صالح الوحاظيُّ وعبد الله بن عبد الوهَّاب الحجبي، عن مالك، عن أبي الرِّجال، عن عمرة، عن عائشة.

وخالفهما: ابن وهب، والشَّافعي، والنُّفيليُّ، والقعنبي؛ رووه عن مالك، عن أبي الرِّجال عن عمرة؛ مرسلًا.

وهو الصَّحيح».

فالحاصل: أنَّه لا يصحُّ شيء مرفوع من الأحاديث عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب؛ قال العلَّامة ابن أبي العزِّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الحديثان منكران».

وقول التابعية عمرة بنت عبد الرحمن - رحمها الله -: «لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية»، رواه مالك؛ فيه بيان خصوصيَّة لفظ «المختفي» للنبَّاش في لغة أهل المدينة.

قال الأصمعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أهل المدينة يسمُّون النبَّاش: المختفي».

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد رواية حديث عمرة**[3]: «يعني: نبَّاش القبور».

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحدًا خالفه في ذلك.

وأصل الكلمة: الظهور والكشف؛ لأنَّ النبَّاش يكشف الميِّت عن ثيابه ويظهره

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ١٩٨).

(٢) الأوسط (١٢/ ٣١٥).

(٣، ٤) التمهيد (١٣/ ١٣٨).

ويقلعها عنه، ومن هذا قول الله عَزَّوَجَلَّ في السَّاعة: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]».

وقال العلَّامة هشام بن أحمد الوقَّشِيُّ الأندلسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «سُمِّي النَّبَّاشُ مُخْتَفِيًا لاستخراجه أكفان الموتىٰ؛ يُقال: خَفَيْتُ الشيء واخْتَفَيْتُهُ: إذا أظهرته.

وأَمَّا أَخْفَيْتُ - بالألف - فيكون الإظهار، ويكون السَّتْرُ.

ومن قرأ: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥] بضمِّ الألف؛ جاز أن يكون: أُظْهِرُهَا لِقُرْبِهَا، وجاز أن يكون: أُسِرُّها من نفسي؛ فكيف أُطلعكم عليها؟!

ومن قرأ: (أَخْفِيهَا) - بفتح الألِفِ - فمعناه: أُظْهِرُهَا، لا غَيْرُ».

أمَّا الآثار عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **في النبَّاش**: فقد روىٰ عبد الرزَّاق عن إبراهيم قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة؛ أنَّه وجد قومًا يختفُون القبور باليمن علىٰ عهد عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فكتب إلىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فكتب إليه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن يقطع أيديهم»[٢].

إسناده ضعيف؛ إبراهيم بن أبي يحيىٰ شيخ عبد الرزَّاق جهميٌّ كذَّاب.

وروىٰ عبد الرزَّاق، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «لُعن المختفي والمختفية»[٣].

إسناده ضعيف؛ لجهالة من أخبر ابن جريج.

---

(١) التَّعليق علىٰ الموطَّأ (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) المصنَّف (١٠/ ٢١٥ - رقم ١٨٨٨٧).

(٣) المصنَّف (١٠/ ٢١٥ - رقم ١٨٨٨٨).

وقال سهيل بن ذكوان: شهدت عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قطع نبَّاشًا. رواه البخاري في «التاريخ الكبير»، وأعلَّه بسهيل بن ذكوان أبي السِّنديِّ المكِّيِّ؛ لأنَّه متَّهم بالكذب.

وهذه الآثار يقابلها آثار عن جماعة آخرين من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفتون بتعزير النبَّاش:

قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدَّثنا عيسىٰ بن يونس، عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: أُتي مروان بن الحكم بقوم يَخْتَفُونَ القبورَ؛ فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون[1].

إسناده صحيح إلىٰ الزُّهريِّ.

وروىٰ عبد الرزَّاق عن معمر، عن الزُّهري - قال: - سمعته يقول فيمن سرق قبور الموتىٰ؛ قال: أخذهم مروان بالمدينة فنكَّلهم نكالًا موجعًا، وطوَّفهم، ونهاهم، ولم يقطعهم[2].

إسناده صحيح إلىٰ الزُّهري.

قال الحافظ أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «قالت طائفةٌ: لا قطع علىٰ النبَّاش ويُعاقب، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، ومروان بن الحكم،

(١) المصنَّف، كتاب الحدود، باب ما جاء في النبَّاش يؤخذ؛ ما حدُّه؟ (١٤/ ٤٨٥، ٤٨٦ - رقم ٢٩٢٠٥).

(٢) المصنَّف (١٠/ ٢١٣ - رقم ١٨٨٧٥).

(٣) الأوسط (١٢/ ٣١٥).

وليس يثبت ذلك عنهما؛ لأنَّه مرسل الزُّهريِّ عنهما».

وقال المحدِّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مذاهب الفقهاء في هذه المسألة[١]: «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّبَّاشِ الَّذِي أَخَذَ مِنَ الْقَبْرِ مِنْ كَفَنِ الْمَيِّتِ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ وُجُوبِ الْقَطْعِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِلْكَفَنِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ».

وقول الثَّوريِّ وأبي حنيفة - رحمهما الله - مرويٌّ عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومروان بن الحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وأفتىٰ به ابن شهاب الزُّهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وهناك قول ثالث في فقه المسألة: قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وروي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ النبَّاش كالمُحارب».

وأكثر الفقهاء المتأخِّرين أئمَّة المذاهب المشهورة علىٰ القول بقطع النبَّاش.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «الأمر عندنا في الذي ينبش القبور: أنَّه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع؛ فعليه القطع.

(١) شرح السُّنَّة (٢/ ١٩٢٧)، ط: دار ابن حزم.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٤/ ٢٢٦).

(٣) الاستذكار (٢٤/ ٢٢٦).

(٤) الموطَّأ (٢/ ٨٣٨)، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي.

وذلك أنَّ القبر حِرْزٌ لما فيه، كما أنَّ البيوت حِرْزٌ لما فيها.

ولا يجب عليه القطع حتىٰ يَخْرُجَ به من القبر».

واستدلَّ العلَّامة أبو المطرِّف عبد الرَّحمن بن مروان القنازعيُّ القرطبي الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤١٣هـ) بقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] علىٰ أنَّ قبر الميِّت كمنزل الحيِّ، فقال[١]: «يعني: أنَّها تضمُّ الخلق وهم أحياء علىٰ ظهرها، وتضمُّهم إذا ماتوا وصاروا في القبور، فإذا أخرج النبَّاش الكفن من القبر وبلغت قيمته ربع دينار فصاعدًا؛ قُطِعَتْ عليه».

وقال أبو داود: قال حَمَّادُ بن أبي سليمان: يُقطع النبَّاشُ؛ لأنَّه دخل علىٰ الميِّت بيْته[٢].

وهذه النُّصوص والاستدلالات قال فيها الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو من فقهاء المالكيَّة المحدِّثين -[٣]: «ليس في هذا كلِّه ما يوجب التسليم له، إلَّا أنَّ النَّفس أشدُّ سكونًا إلىٰ قول الأكثر من أهل العلم».

وتعليل منع إقامة حدِّ القطع علىٰ النبَّاش بأنَّ الميِّت لا يملك ما سُرق من قبره؛ تعليلٌ غير جيِّد؛ لأنَّ الميِّت ما كان يملكه حال حياته انتقل إلىٰ ورثته، إلَّا

---

(١) تفسير الموطَّأ (٢/ ٧٣٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في قطع النبَّاش (ص٦٢٠).

(٣) الاستذكار (٢٤/ ٢٢٦).

كفنه الذي يُدفن فيه.

قال الفقيه ابن قدامة المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «بل هو مملوك للميِّت؛ لأنَّه كان مالكًا له في حياته، ولا يزول ملكه إلَّا عمَّا لا حاجة به إليه».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «الموت يُبطل المِلْك كلَّه إلَّا الكفن».

ومن المرجِّحات في قطع النبَّاش - بِغَضِّ النَّظر عن تعيين مالك الكفن -؛ هو أنَّ إقامة حدِّ السَّرقة إقامة لحقِّ الله وحقِّ المخلوق.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «إنَّ السرقة فيها شائبتان: شائبة حقِّ الآدمي؛ وهو ضمان المال، وشائبة قطع اليد؛ وهو حقُّ الله عَزَّوَجَلَّ».

ومن المرجِّحات في قطع النبَّاش: أنَّ هذا فيه حفظ للأموال، وهذا من المقاصد الكليَّة في الشَّريعة لإقامة حدِّ السَّرقة.

وليس من الفقه ولا المعهود من أحكام الشَّريعة أن يُترك النبَّاش يؤذي الموتىٰ ولا يعاقَب علىٰ ذلك؛ فإنَّ الميِّت قد قُبض، ويجب علىٰ ولاة الأمور حفظ قبور الموتىٰ من العدوان والأذىٰ، وقال النبيُّ ﷺ معظِّمًا حُرمة الميِّت: «**كسر عظم الميِّت ككسره حيًّا**»، رواه أبو داود من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) المغني (٢/ ٢٢٣٦).

(٢) القبس في شرح الموطَّأ (٣/ ١٠٢٧).

(٣) الشرح الممتع (١٤/ ٢٩٢).

قال العلامة ابن أبي العزِّ الحنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الكفن مُحرَزٌ بالقبر، والميِّت فيه كالحافظ النائم، وانتهاك حرمته مع الواعظ النَّاهي بلسان حاله فوق انتهاك حرز الحيِّ من هذا الوجه».

ومن المرجِّحات في قطع النبَّاش: هو سرقته ما ليس ملكًا له؛ قال أبو محمَّد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «السَّارق في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالىٰ؛ هو الآخذ شيئًا لم يبح الله تعالىٰ له أخذه، فيأخذه متملكًا له مستخفيًا به، فوجدنا النبَّاش هذه صفته؛ فصحَّ أنه سارق، وإذ هو سارق فقطع اليد علىٰ السارق؛ فقطع يده واجب».

فالمقصود أنَّ القبر حرز للكفن؛ قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «وحرز الكفن كونه علىٰ الميِّت في القبر، فمن نبشه وسرقه قُطع؛ لأنَّه سارق بدليل قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا». ولأن القبر حرز الكفن؛ لأنه يوضع فيه عادةً ولا يُعَدُّ واضعه مفرِّطًا ولا مضيِّعًا، وقد سرق منه.

وما زاد علىٰ الكفن المشروع كاللفافة الرابعة لم يكن القبر حرزًا له؛ لأن تركه فيه تضييع فأشبه الكيس المدفون معه، وإنْ أكل الضبع الميِّت، وبقي الكفن، فلا قطع علىٰ سارقه؛ لأنه غير محرز ويكون للورثة؛ لأنَّ لهم ما فضل عن حاجته من ماله».

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٤/ ١٩٩).

(٢) المحلَّىٰ (١١/ ٣٣٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٨٥٥).

وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لأنَّه أخذ للمال علىٰ وجه الخفية، فدخل في مسمَّىٰ السَّارق، وإذًا يدخل في الآية الكريمة، والأحراز تختلف باختلاف الأموال؛ ألَا ترىٰ أنَّ حرز الباب تركيبه في موضعه».

فالرَّاجح قول عامَّة الفقهاء بقطع يد النبَّاش؛ لعموم النُّصوص الآمرة بقطع يد السَّارق، والنبَّاش يشمله اسم «السَّارق»، قال تعالىٰ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨].

وبيَّن ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النبَّاش في اللُّغة وخطاب الشَّرع يشمله اسم السَّارق؛ حيث قال[٢]: «السارق يعُمُّ في لغة العرب وعرف الشَّارع سارق ثياب الأحياء والأموات».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **منتقدًا من قصر فهمه عن دلالة لفظ السَّارق**[٣]: «تَقْصِيرُ طَائِفَةٍ فِي لَفْظِ السَّارِقِ؛ حَيْثُ أَخْرَجُوا مِنْهُ نَبَّاشَ الْقُبُورِ، ثُمَّ رَامُوا قِيَاسَهُ فِي الْقَطْعِ عَلَىٰ السَّارِقِ، فَقَالَ لَهُمْ مُنَازِعُوهُمْ: الْحُدُودُ وَالْأَسْمَاءُ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا، فَأَطَالُوا وَأَعْرَضُوا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ أَعْطَوْا لَفْظَ السَّارِقِ حَدَّهُ لَرَأَوْا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَدِّهِ وَمُسَمَّاهُ بَيْنَ سَارِقِ الْأَثْمَانِ وَسَارِقِ الْأَكْفَانِ، وَأَنَّ إِثْبَاتَ الْأَحْكَامِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ بِالنُّصُوصِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْقِيَاسِ.

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٥٠).

(٢) إعلام الموقِّعين (٢/ ٢٣١).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥).

وَنَحْنُ نَقُولُ قَوْلًا نَدِينُ اللهَ بِهِ، وَنَحْمَدُ اللهَ عَلَىٰ تَوْفِيقِنَا لَهُ، وَنَسْأَلُهُ الثَّبَاتَ عَلَيْهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُحْوِجْنَا إِلَىٰ قِيَاسٍ قَطُّ، وَإِنَّ فِيهَا غُنْيَةً وَكِفَايَةً عَنْ كُلِّ رَأْيٍ وَقِيَاسٍ وَسِيَاسَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِفَهْمٍ يُؤْتِيهِ اللهُ عَبْدَهُ فِيهَا».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا تحقيق السَّرقة فهي فيه لا شكَّ موجودة، هو من جملة السَّرقة، ولكنَّه يختصُّ باسم النبَّاش، اشْتُقَّ له هذا الاسم من فعله».



(١) القبس في شرح الموطَّأ (٣/ ١٠٢٦).



حد المخدّرات كالخمر

المخدَّرات لم تكن معروفة من قبل عند المسلمين، وظهرت في أيَّام تسلُّط التَّتار علىٰ ديار المسلمين، وحكمها الشَّرعي معلوم من أدلَّة القرآن والسُّنَّة؛ فهي وإن كانت مأكولة فهي كالخمر مطعومة، تزيل العقل؛ فهي داخلة في معنىٰ تحريم الخمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الحشيشة المصنوعة من ورق القُنَّب حرام أيضًا، يُجلد صاحبها كما يُجلد شارب الخمر».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هي داخلة فيما حرَّمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا ومعنًىٰ، قال أبو موسىٰ الأشعريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله**!** أفتنا في شرابين كنَّا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل يُنبذ حتَّىٰ يشتدَّ، والمزر، وهو من الذُّرة والشَّعير يُنبذ حتَّىٰ يشتدَّ. قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطي جوامع الكلم وخواتيمه، فقال: «**كلُّ مسكرٍ حرام**»، متَّفق عليه في الصَّحيحين.

وعن النُّعمان بن بشيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من الحنطة خمرًا، ومن الشَّعير خمرًا، ومن الزَّبيب خمرًا، ومن التَّمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهىٰ عن كلِّ مسكرٍ**». رواه أبو داود وغيره، ولكنَّ هذا في الصَّحيحين عن

---

(١) السياسة الشَّرعيَّة (ص٣١٦).

(٢) السياسة الشَّرعيَّة (ص٣١٧ – ٣٢٢).

عمر موقوفًا عليه؛ أنَّه خطب به علىٰ منبر رسول الله ﷺ فقال: «**الخمر ما خامر العقل**»، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كلُّ مسكرٍ خمر، وكلُّ مسكر حرام**»، وفي روايةٍ: «**كلُّ مسكرٍ خمر، وكلُّ خمرٍ حرام**»، رواهما مسلم في صحيحه.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ حرام، وما أسكر الفرق منه؛ فملء الكفِّ منه حرام**». قال الترمذي حديث حسن.

وروىٰ أهل السُّنن عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ أنَّه قال: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**». وصححه الحفَّاظ.

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يُقال له: المزر؛ فقال: «**أمسكر هو؟**» قال: نعم. فقال: «**كل مسكر حرام إنَّ علىٰ الله عهدًا لمن شرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال**»، قالوا: يا رسول الله**!** وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النَّار**، أو: **عصارة أهل النَّار**» رواه مسلم في صحيحه.

وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كل مُخَمِّرٍ خمر، وكلُّ مسكرٍ حرام**» رواه أبو داود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم، كلَّ ما غطىٰ العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوعٍ ونوعٍ، ولا تأثير لكونه مأكولًا أو مشروبًا، علىٰ أنَّ الخمر قد يصطبغ بها[1]، والحشيشة قد تذاب

---

(١) قال العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني يؤتدم به». التعليق علىٰ السياسة الشَّرعيَّة (ص٢١).

في الماء وتُشرب[1]؛ فكلُّ خمرٍ يُشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكلُّ ذلك حرام؛ وإنَّما لم يتكلَّم المتقدِّمون في خصوصها؛ لأنَّه إنَّما حدث أكلها من قريبٍ، في أواخر المائة السَّادسة، أو قريبًا من ذلك، كما أنَّه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النَّبيِّ ﷺ، وكلُّها داخلة في الكلم الجوامع، من الكتاب والسُّنَّة».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «استدلَّ بمطلق قوله: «**كل مسكر حرام**» علىٰ تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحشيشة ونحوها».

وقال العلَّامة محمد بن عليّ الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إنَّ الحشيشة وما في حكمها ممَّا له عملها، لا شكَّ ولا ريب في تحريمها؛ لأنَّها إن كانت من المسكرات فهي داخلة في عموم أدلَّة تحريم المسكر، وقد عرفت من جزم بأنَّها مسكرة، وإن كانت من المفترات المخدِّرات فهي محرَّمة بالحديث المتقدِّم في تحريم كل مفتِّرٍ[4]، ولا تخرج عن هذين الأمرين أصلًا».

وقال العلَّامة الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعليل تحريمها**[5]: «الحشيشة منفعتها

---

(١) قال العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي فرق أن تذاب بالرِّيق في الفم، أو أن تُذاب في الإناء خارج الفم؟». التعليق علىٰ السِّياسة الشَّرعيَّة (ص٣٢١).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٥).

(٣) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر (ص١٦٣).

(٤) عن أمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر. رواه أبو داود، وقال الشَّوكاني: حديث صالح للاحتجاج. البحث المسفر (ص١٤٤)، وقال ابن حجر: «أخرجه أبو داود بسند حسن» فتح الباري (١٠/ ٤٤).

(٥) البحث المسفر (ص١٧٤).

منحصرة في الحرام».

أراد الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المخدَّرات مضرَّة محضة، وهذا ممَّا لا يُختلف في تحريمه؛ فإنَّ المخدَّرات مفسدة للدِّين والبدن والعقل والمال والعرض، ومن تعاطَاها تراه عاطلًا عن إقامة دينه ودنياه.

ومقصود الشَّريعة من تحريم المسكرات: صيانة العقول، وحفظها للدِّين وهو صيانة، وكل ما كان في معناه فله حكمه.

والمخدَّرات إذا غزت دولة وتعاطاها شبابها فإنَّها تُدمِّره؛ لأنَّ الشَّباب هم ثروة الأوطان، فمن أراد تدمير أوطاننا فإنَّ من طرائقه في غزونا ترويج المخدَّرات بين الشَّباب؛ لتكون قوَّة الشَّباب عاطلة عن الخير منهمكة فيما يضرُّها.

فمن أجل هذا يُفرَّق في الحكم بين من تعاطىٰ المخدّرات في خاصَّة نفسه؛ فهذا حدُّه وتعزيره حدُّ متعاطي المسكرات، أمَّا بيعه وترويجه فهذا من الإفساد في الأرض الذي يُقام فيه حدّ الحرابة؛ لأنَّه مفسدٌ للأديان، مُدمِّرٌ للأوطان.

والعبد مأمور بحفظ بدنه وعقله، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، والمخدّرات ضارَّة بالأبدان مُضعفةٌ لقواها.

والمخدَّرات تجعل متعاطيها معطّلًا عن أعظم مقصود خُلق له العبد؛ وهو عبوديَّة الله ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فتراه مغلق العقل غائب القلب عن عبوديَّة الله وذكره وطاعته.

والمخدّرات أدخلها التَّتر علىٰ المسلمين ليفسدوا أديانهم وأوطانهم؛

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّما ظهر في النَّاس أكلها قريبًا من نحو ظهور التَّتار؛ فإنَّها خرجت وخرج معها سيف التَّتار».

فالمعنىٰ الذي من أجله حرّم الله الخمر وهو الصَّدّ عن ذكر الله موجود في المخدّرات؛ فله حكمها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

قال ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «نبَّه تعالىٰ علىٰ أنَّ علَّة تحريم الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وتوقع العداوة والبغضاء، وهذا المعنىٰ بعينه موجود في كل مسكر علىٰ حدٍّ سواء».

وقال شيخ الإسلام في خلاصة مفاسدها[٣]: «تصدّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وتورث آكلها مهانةً ودناءةً».

وقال[٤]: «إنَّها مشتملة علىٰ ضرر في دين المرء وعقله وخُلقه وطبعه».



(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٢١٤).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٤٨٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٢٢٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٢٢٤).



عقوبة شارب الخمر حدٌّ أو تعزير

كان النبيُّ ﷺ يأمر بعقوبة شارب الخمر بضربه بالجريد والنِّعال وأطراف الثِّياب، نحوًا من أربعين جلدة، وبعد دنوِّ النَّاس من الرِّيف في عهد الفتوحات الإسلاميَّة كَثُرَ في النَّاس شربُ الخمر؛ فزاد الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في عقوبة شارب الخمر، وبلغ بها إلىٰ ثمانين جلدة.

ومن هنا اختلف الفقهاء: هل عقوبة شارب الخمر حدٌّ أو تعزير؟

عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنِّعال، وجلد أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أربعين. متَّفق عليه.

وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنِّعال، ثمَّ جلد أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أربعين، فلمَّا كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ودنا النَّاس من الرِّيف والقرىٰ، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أرىٰ أن تجعلها كأخفِّ الحدود. قال: فجلد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ثمانين. رواه مسلم.

وهذه الرِّواية تدلُّ علىٰ فقه الأكابر في مدارسة إقامة الحدود والتعزيرات بما يحقِّق مقاصد الشَّرع من تنفيذها.

ومشاورة الفاروق للصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كان في المأذون فيه من الزِّيادة علىٰ

الأربعين جلدة تعزيرًا.

وسنَّة النبيِّ ﷺ تنوَّعت في عقوبة من تكرَّر منه شرب الخمر، فمن سنَّته الفعلية عقوبة من يُرجىٰ انتهاؤه عن الشُّرب بالجلد، وأمر بسنَّته القولية بقتل من تكرَّر منه شرب الخمر أربعًا وزيادة، وليس شيء من ذلك ناسخًا لغيره من الأحكام؛ فهي أحكام مُحكَمةٌ بحسب ما تدعو إليه حاجة إصلاح شارب الخمر، وزجر النَّاس عن هذه المعصية.

وعقوبة شارب الخمر شرعها الحكيم العليم، لإصلاح خلقه، وحفظ أديانهم وعقولهم وأعراضهم وأنفسهم وأموالهم، فإنَّ الخمر تُغطِّي العقل، وتوقع في أنواع الشُّرور، ومن أعظم ذلك أن يغيب العقل عن ذكر الله، وربَّما كان سببًا للاستهزاء بالدِّين وقول كلمة الكفر.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

قال العلَّامة محمَّد بن عليٍّ ابن نور الدين الخطيب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٢٥هـ)**[(١)]: «حرَّم الله سبحانه في هذه الآية الخمر، وبَيَّنَ تحريمها بيانًا شافيًا، وبيَّنَ علَّة تحريمها، وقرن تحريمها بتحريم عبادة الأوثان، وأكل الميسر؛ مبالغةً في النَّهي عن ملابستها. قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: لما حُرِّمت الخمر، مشىٰ أصحاب رسول الله ﷺ بعضُهم إلىٰ بعض، فقالوا: حُرِّمت الخمر،

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٨٦).

وجُعلت عِذْلًا للشِّرك».

وقال العلَّامة المجدِّد عبد الرحمن السَّعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ الله رتَّب حدَّ الخمر حفظًا للعقول، والحدُّ يترتَّب علىٰ شرب المسكر، سواء سكر أو لا، فكيف يرضىٰ العاقل بذهاب عقله الذي هو الفارق بينه وبين البهائم؟!».

وجلد شارب الخمر ثمانين أجمع عليه الصَّحابة بعد مشاورة الفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لهم، قال العلَّامة أبو المطِّرف عبد الرَّحمن بن مروان القُنازعي القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤١٣هـ)[(٢)]: «جَعَلَ عُمَرُ مَسْأَلَةَ إِقَامَةِ الحَدِّ فِي الخَمْرِ مَسْأَلَةَ شُورَىٰ، وأَخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَوَافَقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَثْبَتْ فِيهِ حَدٌّ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ، إلَّا أَنَّهُ جَلَدَ فِيهِ بالجَرِيدِ والنِّعَالِ، وجَلَدَ فِيهِ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَيَّامِ عُمَرَ عَلَىٰ جَلْدِ ثَمَانِينَ سَوْطًا».

وبعد وفاة الفاروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قضىٰ أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرَّة بجلد شارب المسكر أربعين وأخرىٰ ثمانين، ثمَّ استقرَّ عمل المسلمين علىٰ ما كان عليه إجماع الصَّحابة في عهد الفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «انعقد إجماع الصحابة – رضوان الله

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٣٩٤).

(٢) تفسير الموطأ (٢/ ٧٣٥).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٤/ ٢٧٧).

عليهم - في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الثَّمانين في حَدِّ الخمر، ولا مخالف لهم منهم، وعلىٰ ذلك جماعة التَّابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشُّذوذ المحجوج بالجمهور».

وجلد عبد الله بن جعفر شارب الخمر بأمر الخليفة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُدُّ، فلما بلغ أربعين قال عليٌّ: حَسْبُك! جلد النبيُّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ. رواه مسلم.

قال الحافظ الحسين بن مسعود البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «في قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الأربعين: «حسبك» دليلٌ علىٰ أنَّ أصل الحدِّ في الخمر إنَّما هو أربعون، وما وراءها تعزير، ولو كان حدًّا ما كان لأحد فيه الخيار».

وقال الحافظ أبو زكريا يحيىٰ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ)**[2]: «أَمَّا زِيَادَة عُمَر فهي تَعْزِيرَات، وَالتَّعْزِير إِلَىٰ رَأْي الإِمَام؛ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، بِحَسَبِ الْمَصْلَحَة فِي فِعْله وَتَرْكه، فَرَآهُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَعَلَهُ، وَلَمْ يَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْر وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَرَكُوهُ، وَهَكَذَا يَقُول الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الزِّيَادَة إِلَىٰ رَأْي الإِمَام، وَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَهِيَ الْحَدُّ الْمُقَدَّر الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَتِ الزِّيَادَة حَدًّا لَمْ يَتْرُكهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَتْرُكها عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) شرح السُّنَّة (٢/ ١٩٣٣).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٠٩٦).

بَعْد فِعْل عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَكُلٌّ سُنَّةٌ»؛ مَعْنَاهُ: الِاقْتِصَار عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ وَبُلُوغ الثَّمَانِينَ؛ فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ هُوَ الظَّاهِر الَّذِي تَقْتَضِيه هَذِهِ الْأَحَادِيث».

ومن المرجِّحات الدالَّة أنَّ عقوبة شارب الخمر تعزير وليست حدًّا؛ هو اختلاف أحوال النبيِّ ﷺ في عقوبته، لأنَّه لو كان حدًّا لالتزمه مع كلِّ المعاقبين كما في سائر أنواع الحدود، فلمَّا تنوَّعت عقوباته في ذلك دلَّ علىٰ أنَّه تعزير.

ففي الصَّحيحين من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين.

قال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «قوله: «فجلده بجريدتين نحو أربعين»، وفي الرواية الأخرىٰ: «جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين»؛ هذه الروايات تدلُّ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحدَّ في الخمر حدًّا محدودًا، وإنَّما كان ذلك منه تعزيرًا وأدبًا، لكن انتهىٰ في ذلك إلىٰ أربعين. وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب؛ فقال: «**اضربوه**». قال: فمنَّا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. ثمَّ قال لأصحابه: «**بكِّتوه**»، فأقبلوا عليه يقولون: أَمَا اتقيت الله؟! أَمَا استحييت من رسول الله ﷺ؟! وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ أنَّ ذلك كله أدبٌ، وتعزير. ولذلك قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه؛ أي: لم يحدَّ فيه حدًّا؛ ولذلك اجتهدت

(١) المُفْهِم لِمَا أُشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٢٩، ١٣٠).

الصحابة فيه، فألحقوه بأخفِّ الحدود؛ وهو حدُّ القذف».

والواجب في عقوبة شارب الخمر أربعون جلدة، والزِّيادة علىٰ ذلك يفعلها الإمام عند الحاجة لمن تكرَّر منه شربها، أو إذا كثر في النَّاس شربها، أو إذا لم يرتدع النَّاس بالأربعين جلدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ثبت عن النبيِّ ﷺ: أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أربعين، وضرب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خلافته ثمانين، وكان عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يضرب مرَّة أربعين ومرَّة ثمانين.

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناسُ الخمرَ، أو كان الشارب ممَّن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأمَّا مع قلَّة الشاربين، وقُرْب أمر الشارب؛ فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعيِّ وأحمد - رحمها الله - في إحدىٰ الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - لمَّا كَثُر الشرب - زاد فيه النفي وحلق الرأس؛ مبالغةً في الزجر عنه، فلو عُزِّرَ الشارب مع الأربعين بقطع خُبْزِهِ، أو عزله عن ولايته؛ كان حسنًا فإنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلغه عن بعض نوَّابه أنَّه تمثَّل بأبيات في الخمر؛ فعزله».

---

(١) السِّياسة الشَّرعيَّة (ص١٣٦).

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليس له أن ينسخ شيئًا من الشَّريعة، وإنَّما فعل ذلك تعزيرًا مع الحدِّ».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «من تأمَّل الأحاديث رآها تدلُّ علىٰ أنَّ الأربعين حدٌّ، والأربعون الزَّائدة عليها تعزيرٌ اتَّفق عليه الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

والذي انتهىٰ إليه فعل النبيِّ ﷺ في عقوبة شارب الخمر جلده أربعين، وصفة جلده صارت بالسَّوط بعد أن كانت بالجريد والنِّعال والثَّوب، وأجمع الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عقوبة شارب الخمر علىٰ الجلد بالسَّوط.

قال العلَّامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «أَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَامُ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ لِلْإِمَامِ فِعْلَ ذَلِكَ إذَا رَآهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شَرِب، فقال: «**اضربوه**»، قال: فمنَّا الضارب بيده، والضارب بنَعْلِهِ، والضَّاربُ بثوبه، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذا شرب فاجلدوه**» وَالْجَلْدُ إنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ إطْلَاقِهِ الضَّرْبُ بِالسَّوْطِ، وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِجَلْدِهِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِجَلْدِ الزَّانِي، فَكَانَ بِالسَّوْطِ مِثْلَهُ.

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٤/ ١٨٢).

(٢) زاد المعاد (ص٧٦٠).

(٣) المغني (٢/ ٢٢٥٧).

وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ضَرَبُوا بِالسِّيَاطِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ، ثُمَّ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتَقَرَّتِ الْأُمُورُ».

وأمَّا قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في جلد شارب الخمر ثمانين: «إنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ»، متَّفق عليه، فهو نفيٌ لسنَّة خاصَّة في الجلد ثمانين، وليس نفيًا أن يكون ممَّا دلَّت عليه السُّنَّة، لأنَّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه قال: «جَلَد النبيُّ ﷺ أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّةٌ».

قال العلامة ابن أبي العزِّ الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «معنىٰ قوله: «لم يَسُنَّهُ»، أي: لم يقدِّره بلفظه، أو لم يبلغ به ثمانين».

وقد دلَّت سنَّة النبيِّ ﷺ علىٰ أنَّ الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سنَّة متَّبعة، هو وبقيَّة الخلفاء الرَّاشدين؛ حيث قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنَّواجذ**»، رواه أحمد وأصحاب السُّنن، وهو حديث صحيح.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ **عن سنَّة الفاروق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في جلد السَّكران ثمانين**[2]: «سنَّته من سنَّة رسول الله ﷺ».

وجلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين كان عن إجماع الصَّحابة، بعد مشاورة الفاروق

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٤/ ١٨٢).

(٢) إعلام الموقِّعين (٢/ ٤١١).

لهم، وإجماع الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حجَّةٌ قاطعة؛ قال تعالىٰ: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:١١٥].

وقال العلامة أبو حفص عمر بن عليٍّ ابن المُلقِّن رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عضُّوا عليها بالنواجذ**»، وقال أيضًا: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»؛ أي بكل واحد منهما.

ولهذا عمل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بهذا مرَّةً، وبالأوَّل أُخرىٰ، وقال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كلٌّ سنَّة**»، أي: لأنَّ الأربعين فعلُ الشارع والصدِّيق، والثمانين فعل الفاروق بإجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو المعروف من مذهب عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا من عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دالٌّ علىٰ اعتقاد حقيقة كونهما خليفتين، وأنَّ فعلهما سنَّة، وأمرهما حقٌّ، بخلاف ما يَكذِبُهُ الشيعة عليه».

وقول أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ما كنت لأقيم علىٰ أحد حدًّا فيموت، فأجد في نفسي شيئًا، إلَّا صاحب الخمر؛ فإنَّه لو مات وديته؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لم يسنَّه»، متَّفق عليه، فهذا قاله تورُّعًا، ومن مات في حدٍّ من حدود الله أو تعزير شرعي، فليس علىٰ ولي الأمر في ذلك إثم ولا ضمان؛ لأنَّ إقامة حدود الله ممَّا أمر الله به، وما ترتَّب علىٰ المأذون فليس بمضمون.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٢٦).

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٧٧٢هـ)**[١]: «أنَّه حدٌّ وجب لله، فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود، وما تقدَّم عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في شارب الخمر من قوله: «لو مات وديته»، محمولٌ علىٰ الورع؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم ينصَّ عليه بلفظه، وليس فيه أنَّه يَدِيهِ من بيت المال، وقد قال هو: «إنَّ النبيَّ ﷺ جلد أربعين»، وحصل الإجماع علىٰ ذلك؛ فهو كبقية الحدود. ولا فرق بين أن يموت في الأربعين أو بعد الأربعين، وإن قلنا: الزِّيادة عليها تعزير؛ إذ التعزير واجب؛ فهو كالحدِّ».

وقتلُ شارب الخمر في الرابعة جائز وليس بواجب؛ فيكون النَّسخ في ذلك علىٰ معنىٰ المتقدِّمين من تخصيص العامِّ، لا علىٰ معنىٰ رفع الحُكم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جلد عبد الله حمارًا الذي تكرَّر منه شرب الخمر، ولم يقتله.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «كان النبيُّ ﷺ يجلد شارب الخمر، ولم يقتله، بل قد ثبت عنه في «صحيح البخاري» وغيره؛ أنَّ رجلًا كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد الله حمارًا، وكان يُضحك النبيَّ، وكان كلَّما أُتي به إليه جلده، فأُتِيَ به إليه مرَّة فلعنه رجل؛ فقال النبيُّ: «**لا تلعنه؛ فإنه يحبُّ الله ورسوله**»، فنهىٰ عن لعنه بعينه، وشهد له بحبِّ الله ورسوله، مع أنَّه قد لعن شارب الخمر عمومًا.

وهذا من أجود ما يحتجُّ به علىٰ أنَّ الأمر بقتل الشارب في «الثالثة» و«الرابعة»

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٨٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٨٢، ٤٨٣).

منسوخ؛ لأنَّ هذا أُتي به ثلاث مرَّات.

وقد أعيىٰ الأئمَّة الكبار جواب هذا الحديث **ولكنَّ نسخ الوجوب لا يمنع الجواز**، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأىٰ الإمام المصلحة في ذلك، فإنَّ ما بين الأربعين إلىٰ الثمانين ليس حدًّا مقدَّرًا في أصحِّ قولي العلماء، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدي الروايتين، بل الزيادة علىٰ الأربعين إلىٰ الثمانين ترجع إلىٰ اجتهاد الإمام، فيفعلها عند المصلحة، كغيرها من أنواع التعزير، وكذلك صفة الضرب؛ فإنَّه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف الزاني والقاذف، فيجوز أن يقال: قتله في الرابعة من هذا الباب».

وقال العلامة ابن بطَّال المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير «الكثرة» في حديث عبد الله حمار[١]: «ما يدخل في حيِّز الكثرة إن لم يكن أكثر من أربع فليس بدونها».

فالأربعون جلدة حدٌّ، والتعزير فوق ذلك إلىٰ ثمانين جلدة، أو مع الجلد بالنَّفي، أو حلق الرأس، أو القتل إذا تكرَّر من السَّكران الشُّرب مرارًا، يفعل الإمام في ذلك المصلحة التي يحصل بها الزَّجر عن هذه المعصية.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الذي يقتضيه الدليل أنَّ الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكنَّه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناسُ من الخمر، ولم ينزجروا بالحدِّ فرأىٰ الإمام أن يَقتُلَ فيه قَتَل.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٠٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ١٠٤).

ولهذا كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ينفي فيه مرَّة، ويحلق فيه الرأس مرَّة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أربعين، فقتله في الرابعة ليس حدًّا، وإنَّما هو تعزير بحسب المصلحة».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فقه قتل الشَّارب في الرَّابعة**(١): «لا يتحتَّم قتل الشَّارب في الرَّابعة، وأنَّ تلك الأحاديث الواردة بالأمر بقتله في الرَّابعة محمولة علىٰ الإذن الشَّرعيِّ».

والتعزير بالتَّغريب يستعمله وليُّ الأمر حيث تقتضيه المصلحة التي هي استصلاح شارب الخمر، فإذا كان في تغريب شارب الخمر عونٌ له علىٰ شربه استعمل ولي الأمر معه الجلد، أو الجلد والحبس.

وقد استعمل الفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التغريب مع أبي محجن الثَّقفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد جلده؛ فإنَّه نفاه إلىٰ العراق، فحبسه سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم أَطلق سراحه وجاهد الفُرْسَ المجوسَ، وأبلىٰ بلاءً حسنًا.

فشارب الخمر يُقام عليه الحدُّ والتَّعزير بما يليق بحاله، فمن كان مستقيمًا في أحواله لا يُعرف بالفجور، ولا بالأذىٰ لعباد الله، ولا بالسُّخرية بالدِّين؛ فهذا عقوبته وتعزيره أخفُّ ممَّن يجمع مع شربه للمسكر أنواع المحرَّمات.

قال العلَّامة جلال الدين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السِّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «أمَّا

(١) مسند الفاروق (٢/ ٣٨٣).

(٢) قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (٢/ ٤٩٨).

هؤلاء المدمنون للخمر، الفسقة المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصَّلاة، ومجاوزة الأحكام الشَّرعيَّة، وإطلاق ألسنتهم في حال سُكرهم بالكفريَّات، وما قاربها؛ فهؤلاء يُقتلون في الرَّابعة لا شكَّ في ذلك، ولا ارتياب».

وقال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ عقوبة شارب المسكر من باب التعزير، الذي لا يُنْقَص عن أربعين جلدة؛ لأنَّ هذا أقلُّ ما روي فيه، ولكن للحاكم أن يزيد عليه إذا رأىٰ المصلحة في ذلك، واستدلُّوا – القائلون بذلك – بالتالي:

أولًا: أنَّ الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لم يذكر حدَّه في القرآن.

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكر حدَّه في السنَّة، بل قال ﷺ: «**إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه**»، ولم يُحِدَّه.

ثالثًا: أنَّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أُتِي بالشارب قاموا إليه يضربونه بالجريد، والنعال، وطرف الرداء، والأيدي، وما أشبه ذلك، ولو كان هذا حدًّا لا يُتجاوز لوجب ضبطه، وألَّا يكون كل من جاء ضَرَبَ.

رابعًا: أنَّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا تشاوروا في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين أكثر الناسُ من شربه، قال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخفُّ الحدود ثمانون. فوافق علىٰ ذلك الصحابة؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أنَّه قال: «أخفُّ الحدود ثمانون»، ونحن نعلم أنَّ الرسول ﷺ: ضُرِبَ الشاربُ في عهده نحو أربعين، وفي

(١) الشرح الممتع (١٤/ ٢٩٤، ٢٩٥).

عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين، ولو كان حدًّا لكان أخفُّ الحدود أربعين.

ثمَّ لو كان حدًّا ما استطاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره أن يتجاوزه، فالحدُّ لا يمكن أن يزيده أحد، كما لا تزاد صلاة الظهر عن أربع، وصلاة المغرب عن ثلاث، وصلاة الفجر علىٰ اثنتين، أيضًا الحدود التي قدَّرها الله عَزَّوَجَلَّ أو رسوله ﷺ.

وأيضًا قوله: «أخفُّ الحدود ثمانون»، يدلُّ علىٰ أنَّه يجوز أن نتجاوز ما كان الشارب يُجْلَد إيَّاه في عهد النبيِّ ﷺ، ولو كان حدًّا ما جازت مجاوزته، ولا استشار عمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الزيادة، مع أنَّه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروفًا بالوقوف عند حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

خامسًا: ما صحَّ الحديث به عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إذا شرب فاجلدوه**»، وذكر ذلك ثلاثًا، ثم قال: «**فإن شرب الرابعة فاقتلوه**»، وهذا دليل علىٰ أنه عقوبة تتدرَّجُ حتىٰ تصل إلىٰ القتل، ولو كان حدًّا محدودًا لكان الحدُّ فيه لا يتغير.

وهذا هو الراجح عندي».





القدر الموجب للحدِّ في شرب الخمر

جاء تحريم شرب الخمر بأقوىٰ ألفاظ وصيغ النَّهي، وهي ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، قال العلَّامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفع معه بشيءٍ بوجه من الوجوه، لا بِشُربٍ ولا بيعٍ، ولا تخليلٍ، ولا مداواةٍ، ولا غيرِ ذلك، وعلىٰ هذا تدلُّ الأحاديث الواردة في الباب».

وورد النَّهي في السُّنَّة عن شرب قليل ما يسكر كثيره، فإذا حُرِّم شرب القليل من الخمر الذي يسكر كثيره، كانت العقوبة في شرب الخمر علىٰ ما حرَّمه الشرع وهو شرب القليل فضلًا عن الكثير.

والسكر يقع من شرب القليل من الخمر الذي لا يزال يتعاطىٰ شاربه القليل منه حتىٰ يصير سكران بالكثير، فمن أجل هذا لا يصحُّ إناطة إقامة الحدِّ والتعزير بالسُّكر؛ لأنَّ هذا مبطل لسببه؛ وهو شرب القليل الذي بالمكاثرة منه تحقَّق السُّكر.

ونصوص السُّنَّة الموجبة للعقوبة أناطت الحكم بالشُّرب لا بالسُّكر، وعلىٰ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٦١).

هذا كان عمل الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فلا يجوز لأحدٍ أن يخرج عن فقه الصَّحابة في ذلك.

وتأوَّل بعض الفقهاء قول النبيِّ ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» بأنَّ «القليل» الحرام هو المقدار الذي وقع به الإسكار، وهذا تأويل باطل يردُّه لفظ الحديث وفهم الصَّحابة.

قال العلَّامة أبو عبد الله محمَّد بن عليٍّ المازري رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٥٣٦هـ)**[١]: «إنَّ هذا خروج عن الظَّاهر، وقد قال: «**كل مسكر**»، وهذا إشارةٌ لجنس الشَّراب، ولم يقل: كلُّ إسكار».

وقال العلَّامة أبو سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٣٨٨هـ)** مبيِّنًا بطلان تأويل الحنفيَّة[٢]: «هذا تأويل فاسد؛ إذ كان مستحيلًا في العقول وشهادات المعارف أن يعجز كثير الشيء عمَّا يقدر عليه قليله.

ولو كان الأمر علىٰ ما زعموه، لكان لقائل أن يقول: إنَّ الله حرَّم علينا شيئًا لم يجعل لنا طريقًا إلىٰ معرفة عينه؛ لأنَّ الشَّارب لا يعلم متىٰ يقع السُّكر به، ومن أيِّ أجزاء الشَّراب يحدث فيه. وهذا فاسد لا وجه له، ولو توهَّمنا الجزء الآخر مشروبًا مفردًا عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلىٰ ما تقدَّمها، لم يتوهَّمْ وجود السُّكر فيه حين انضم إلىٰ سائر الأجزاء توهَّمنا وجوده، فعلمنا أنَّ السُّكر

(١) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦٣).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٠٩).

إنَّما حصل بمجموع أجزائه، والله أعلم».

والعقوبة في شرب الخمر هي عامَّة لكلِّ شرب؛ لأنَّه يتناوله التَّحريم الذي فيه العقوبة، فشرب القليل أو الكثير من الخمر فيه العقوبة والحدُّ والتعزير.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه**»، رواه أبو داود، وغيره، وقد ثبت أن كلَّ مُسْكرٍ خمر، فيتناول الحديث قليله وكثيره».

وقال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «- الحدُّ - يعمُّ كلَّ مسكرٍ وإن قلَّ، ولم يسكر به.

وهذا مذهبنا، لما تقدَّم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كلُّ شراب أسكر فهو حرام**»، وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**كلُّ مسكرٍ خمر، وكلُّ مسكر حرام**»، وحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام**»، وإذا كان كلُّ مسكر خمرًا فقد دخل في آية التَّحريم، مع أنَّ الرَّسول ﷺ نصَّ علىٰ تحريمه، ودخل في وجوب الحدِّ بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**من شرب الخمر فاجلدوه**»، رواه أبو داود والتِّرمذي وغيرهما من رواية معاوية وابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «إذا علم أن كثيره يسكر

---

(١) المغني (٢/ ٢٢٥٣).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٨٤، ٣٨٥).

(٣) الشرح الممتع (١٤/ ٣٠٤، ٣٠٥).

فشرب - وإن لم يسكر - فعليه الحدُّ؛ لأنَّه محرَّمٌ، والنُّصوص عامَّةٌ في التَّحريم، وعامَّةٌ في وجوب عقوبته، وليس فيها اشتراط أن يسكر».

وعمل الصَّحابة وفهمهم لنصوص القرآن والسُّنَّة أفادنا إيجاب الحدِّ والتعزير في شرب الخمر قليله أو كثيره.

وروىٰ البخاري عن السَّائب بن يزيد؛ أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خرج عليهم فقال: «إنِّي وَجَدْتُ من فلان ريح شراب، فزعم أنَّه شراب الطِّلاء، وأنا سائل عمَّا شرب، فإنْ كان يُسكر جلدته»، فجلده عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحَدَّ تامًّا.

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٦١هـ)**[١]: «هو قد علم أنَّهم قد شربوا، وإنَّما قال: أسأل عمَّا شربوا، فإن كان يُسكر. ولم يقل: أسأل عنهم هل سكروا؟ ».

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «في هذا الحديث من الفقه: وجوب الحدِّ علىٰ من شَرِبَ مسكرًا، أَسْكَرَ أو لم يُسكر، خمرًا كان من خمر العنب أو نبيذًا؛ لأنَّه ليس في الحديث ذكر الخمر، ولا أنَّه كان سكران، وإنَّما فيه من قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ الشَّراب الذي شرب منه، إن كان يُسْكِرُ جَلَدَهُ الحدَّ، وهذا يَدُلُّ علىٰ أنَّه كان شرابًا لا يعْلَمُ أنَّه الخمر المحرم قليلها وكثيرها، ولو كان ذلك ما سأل عنه».

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢١١).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٤/ ٢٥٨).

وأوجب الله الحدَّ في قليل الخمر، وإن لم يحصل بذلك السُّكر؛ سدًّا للذَّريعة عن السُّكر؛ لأنَّ شرب قليل الخمر داعيةٌ إلىٰ كثيره[١].

وقال العلَّامة ابن بطَّال المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا وجوب العمل بسدِّ الذَّرائع في إقامة الحدِّ علىٰ من شرب قليل الخمر أو كثيرها[٢]: «وفي قياسهم حد الخمر علىٰ حد الفرية حجة لمالك ومن قال بقطع الذرائع وجعلها أصلًا وتحصينًا لحدود الله أن تنتهك؛ لأنَّ عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ، وعلىٰ المفتري ثمانون. وتابعه الصحابة علىٰ ذلك، ولم يخالفه أحد منهم؛ كان ذلك حجَّة واضحة في القول بقطع الذرائع؛ لأنَّه قد يجوز أن يشرب الخمر من لا يبلغ بها إلىٰ الهذي والفرية.

ولما كان ذلك غير معلوم لاختلاف الناس في التقليل من شربها وفي التكثير، وفي غلبة سورتها لبعضهم وتقصيرها عن بعض، وكان الحدُّ لازمًا ولكل شارب؛ ثبت القول بقطع الذرائع فيما يخاف الإقدام فيه علىٰ المحرَّمات وهو أصل من أصول الدين ممَّا أجمع عليه الصَّحابة».

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما أسكر الفرَق منه؛ فملء الكفِّ منه حرامٌ**».

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «هذا صريح في أنَّ الشراب إذا كان إنَّما يُسكَر منه

---

(١) إعلام الموقِّعين (٢/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٩٧).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٨٩).

بالفرق؛ فملء الكفِّ منه حرام، مع أنَّه لا يحصل به سكر، وهذا مراد الأحاديث؛ فإنَّ الإسكار إنَّما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر ومن ظنَّ أنَّه إنَّما يقع بالشَّرْبة الأخيرة فقد غلط؛ فإنَّ الشربة الأخيرة إنَّما أثَّرت السكر بانضمامها إلىٰ ما قبلها ولو انفردت لم تؤثِّر».

والإسكار لا يحصل إلَّا بشرب القليل من الخمر شيئًا فشيئًا، حتىٰ يسكر الكثير، فالسُّكر حصل بمجموع الشُّرب المحرَّم الذي نهىٰ الشَّرع عنه كلِّه، ولم يأذن في قليله فضلًا عن كثيره، فالعقوبة والحدُّ يكون علىٰ الشُّرب المحرَّم مهما كان مقداره قلَّ أو كَثُرَ.

قال الحافظ أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٣١٨هـ)**[١]: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه**»، فدلَّ هذا الحديث علىٰ أنَّ شارب الخمر يجب عليه الحدُّ، سكر أو لم يسكر، لقوله: «**من شرب الخمر فاجلدوه**»، موجود بيِّن ذلك في ظاهر الحديث».

وقول النبيِّ ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ**»، بيان لتأثير قليل الخمر في السُّكر، وهو تنصيص علىٰ تحريم القليل والكثير من الخمر، وهو الموجب للعقوبة والحدِّ والتعزير.

قال العلَّامة أبو سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هذا أوضح

---

(١) الأوسط (١٣/ ١٩، ٢٠).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٠٨).

البيان أنَّ الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأنَّ قليله ككثيره في الحرمة.

والإسكار في هذا الحديث - وإن كان مضافًا إلىٰ كثيره - فإنَّ قليله مسكر علىٰ سبيل التعاون، كالزَّعفران يُطرح اليسير منه في الماء، فلا يصبغه حتىٰ إذا أُمدَّ بجزء بعد جزء منه، فإذا كثر ظهر لونه، وكان الصَّبغ والتلوين مضافًا إلىٰ جميع أجزائه علىٰ سبيل التعاون».

وانفرد فقهاء الكوفة عن سائر فقهاء الأمصار، وخالفوا سلف الأمَّة من الصَّحابة، وجعلوا الحدَّ في شرب الخمر إذا أسكر، وتأوَّلوا حديث رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» علىٰ الشَّربة الأخيرة التي حصل بها السُّكر، وهو قولٌ بعيدٌ عن حكمة الشَّرع في تحريم قليل ما يُسكر كثيره.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وأمَّا العراقيون؛ إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلىٰ، وشريك، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفة، وأكثر علماء البصرة؛ فإنَّهم لا يرون في شرب المسكر حدًّا إلَّا علىٰ من سكر منه».

وأنكر ابن عبد البرِّ قولهم لمخالفته سلف الأمَّة من أفاضل وأكابر الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، حيث قال[٢]: «وهذا خلاف عن السلف من الصَّحابة، الذين لم يخالفهم مثلهم».

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٤/ ٢٦٠).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٤/ ٢٦٠).

وتأويل الكوفيين حديث النبيِّ ﷺ: «كل مسكر حرام»، تفسيره عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هي الشَّربة التي أسكرتك»؛ غير صحيح عن ابن مسعود، قال الدَّارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «لم يسنده غير الحجَّاج - بن أرطاة -، وقد اختُلِفَ عنه».

والحجَّاج ضعيف فيما ينفرد به مضطربًا فيه.

والواجب تلقِّي الأحكام من معدنها الأوَّل خير القرون الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين أخذوا معاني الوحي من رسول الله ﷺ مباشرةً.

قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: سمعت عبد الله بن إدريس الكوفي[2] يقول: قلت لأهل الكوفة: إنَّما حديثكم الذي تُحدِّثونه في الرُّخصة في النَّبيذ عن العميان والعوران والعُمْشان! أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار؟ حدَّثني محمَّد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاص الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ مسكر خمر، وكلُّ مسكر حرام**»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّنًا دلالة ألفاظ أحاديث النبيِّ ﷺ ورواياتها علىٰ تحريم الخمر[4]: «في هذه الأحاديث الصحيحة أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره؛ فأجابهم بكلمة جامعة وقاعدة عامَّة:

---

(١) سنن الدَّارقطني (٤/ ٢٥٠).

(٢) عبد الله بن إدريس الأودي.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٧/ ٤٥٠) بإسناد صحيح.

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٩٤).

«**إنَّ كلَّ مسكر حرام**»، وهذا يُبيِّن أنَّه أراد: كلُّ شراب كان جنسه مسكرًا حرام، سواء سكر منه أو لم يسكر، كما في خمر العنب. ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كلُّه حرامًا، ولكان بيَّن لهم؛ فيقول: اشربوا منه ولا تسكروا.

ولأنَّه سألهم عن «المزر» أمسكرٌ هو؟ فقالوا: نعم؛ فقال: «**كل مسكر حرام**».

فلمَّا سألهم: «**أمسكر هو؟**» إنَّما أراد يسكر كثيره؛ كما يُقال: الخبز يشبع، والماء يروي، وإنَّما يحصل الريُّ والشبع بالكثير منه لا بالقليل، كذلك المسكر إنَّما يحصل السكر بالكثير منه، فلمَّا قالوا له: هو مسكر؛ قال: «**كل مسكر حرام**»، فبيَّن أنه أراد بالمسكر كما يُراد بالمشبع والمُروِي ونحوهما، ولم يُرِدْ آخر قدح.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**كلُّ مسكر خمر، وكلُّ خمر حرام**»، وفي لفظ: «**كل مسكر حرام**»، ومن تأوَّله علىٰ القدح الأخير لا يقول: إنَّه خمر، والنبيُّ ﷺ جعل كلَّ مسكر حرامًا».

وهذه الأدلَّة ومعانيها ودلالاتها الصَّريحة في إقامة الحدِّ علىٰ من شرب الخمر وإن لم يسكر، ولو كان قليلًا؛ تغني عن الاستدلال بالحديث الضَّعيف الذي رواه البيهقيُّ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اجلدوا في قليل الخمر وكثيره؛ فإنَّ أوَّلها وآخرها حرام**»[١]، ففي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف في غير رواية العبادلة عنه، وهذا منها، وهو منقطعٌ أيضًا؛ لأنَّ عمر بن عبد العزيز رواه عن عائشة ولم يدركها.

---

(١) السنن الكبرىٰ (١٧/ ٤٧٣ - رقم ١٧٥٦٣).



الخمر التي فيها الحد

الخمر في لغة القرآن والسُّنَّة اسمٌ لكلِّ شراب مسكر، وقَصَرَهُ فقهاء الكوفة علىٰ المسكر من عصير العنب، وخالفوا بذلك القرآن والسُّنَّة وإجماع الصَّحابة.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقًا، ولم يخصَّ خمر العنب من غيرها، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة فهو داخل في التَّحريم، بظاهر الخطاب، والدليل علىٰ ذلك أنَّ الخمر نزل تحريمها بالمدينة، وليس بها شيءٌ من خمر العنب».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، فلفظ «الخمر» عامٌّ في كلِّ مسكر، فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصيرٌ به، وهضمٌ لعمومه».

---

(١) التمهيد (١/ ٢٤٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٣٩).

وقال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في دلالة القرآن علىٰ تحريم كلِّ أنواع الخمور**[١]: «أمَّا القرآن فهو أنَّ الله تعالىٰ نبَّه علىٰ أنَّ علَّة تحريم الخمر كونها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وهذه العلَّة موجودة في جميع المسكرات؛ فوجب طرد الحكم في الجميع».

ومع قَصْرِ الكوفيِّين تحريم الخمر علىٰ ما كان من العنب، أباحوا شرب بقيَّة أنواعه إذا لم يبلغ الشرب حدَّ السُّكر بأحاديث ضعيفة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ليس في الرُّخصة في المسكر حديث صحيح».

ومذهب الكوفيين مضادٌ لنصِّ النبيِّ ﷺ، ومنطوق حديثه بتحريم الخمر من غير العنب، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ**».

والإنصاف يقتضي القول أن ليس كل الكوفيين يقول بتحريم شراب العنب المسكر خاصَّة، دون سائر أنواع المسكرات، فمحمَّد بن الحسن يقول بتحريم كلِّ مسكر، وكذلك أبو الليث السمرقندي من فقهاء الحنفية.

والتَّنصيص علىٰ ذكر التَّمر والعنب من أنواع الخمر في هذا الحديث لا يقتضي التَّخصيص؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن أنواعه الأخرىٰ تنصيصًا ما كان منها من الذُّرة والشَّعير والعسل، ولنهيه عن كلِّ أنواعه بصيغة العموم.

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٢٦٢).

(٢) المغني (٢/ ٢٢٥٣).

قال العلَّامة أبو العبَّاس القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّه قد جاء في أحاديث أُخَر ما يقتضي تحريم كلِّ مسكر، كقوله: «**كل مسكر حرام**»، و«**كل ما أسكر حرام**»، وحديث معاذ حيث سُئل رسول الله ﷺ عن شراب العسل، والذُّرة، والشعير، فقال: «**أنهىٰ عن كلِّ مسكر**». وإنَّما خَصَّ في هذا الحديث هاتين الشجرتين بالذكر؛ لأنَّ أكثر الخمر منهما، أو أعلىٰ الخمر عند أهلها».

ولا ريب أن قول أبي حنيفة وغيره من الكوفيين باختصاص تحريم الخمر بعصير العنب باطلٌ، ومُبطِلٌ لدلالة القرآن التي نهت الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن كلِّ خمر، وأوَّل ذلك خمر التَّمر الذي كان الأشهر في الحجاز.

ومعلوم أنَّ سبب نزول الآية قطعي الدلالة علىٰ حكمه، فتعطيل القطعي عن دلالته مكابرة ومعاندة لحكم النَّصِّ.

ففي الصَّحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ الخمر حُرِّمت، والخمر يومئذ البُسْرُ والتَّمر»، وفي لفظ: «حُرِّمت علينا حين حُرِّمت وما نجد خمر الأعناب إلَّا قليلًا، وعامَّة خمرنا البُسْرُ والتَّمر»، رواه البخاريُّ، وفي لفظ: «لقد أنزل الله هذه الآية التي حرَّم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلَّا من تمر»، رواه مسلم.

قال العلَّامة أبو بكر أحمد بن محمَّد الأثرم الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «فمن أين جاء هؤلاء بالتَّفصيل بين العنب وغيره، إذ لم ينزل تحريم الخمر علىٰ النبيِّ ﷺ،

---

(١) المفهم (٥/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٠٧).

وإنما شرابهم الفضيح - شراب التَّمر - لا يعرفون غيره؟!

فلما تُليت عليهم الآية بالتَّحريم هرقوا آنيتهم، وكانت هي خمرهم».

وكان الخمر في الحجاز من التَّمر، وعندما بَعث النبيُّ ﷺ أصحابه إلىٰ اليمن أخبروه أنَّ خمرهم مصنوع من الشَّعير والعسل، فأخبرهم بتحريمه في جواب يدلُّ علىٰ أنَّ العبرة بالحكم هو السكر، فمهما اختلف نوع الشَّراب فالمسكر حرام.

عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** بعثني النبيُّ ﷺ أنا ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن، فقلت: يا رسول الله! إنَّ شرابًا يُصنع بأرضنا يقال له: المِزْرُ من الشَّعير، وشرابًا يُقال له: البِتْعُ من العسل، فقال: «**كلُّ مسكر حرام**»، رواه البخاري ومسلم.

وبلاغ النبيِّ ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم في قوله: «**كلِّ مسكر حرام**» عامٌّ للمسكرات المعلومة في جزيرة العرب وخارجها؛ فالحكم بالتَّحريم لكلِّ مسكرٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «فلمَّا قال: «**كل مسكر حرام**»؛ تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك، ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه التُرْكُ ونحوهم.

فلم يفرِّق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير، وإن كان أحدهما موجودًا في زمنه كان يعرفه، والآخر لم يكن يعرفه؛

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٢٠٥).

إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرًا من لبن الخيل».

والنبيُّ ﷺ استعمل من ألفاظ التَّحريم في النَّهي عن الخمر ما يفيد العموم بمادَّته؛ حيث قال: «**كلُّ مسكر خمر، وكلُّ خمر حرام**»، وقال: «**كلُّ شراب أسكر فهو حرام**»؛ ليشمل التَّحريم كل مسكر مهما كان نوعه وكانت مادته.

قال العلَّامة أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد الجزْري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «**كل شراب**»؛ علىٰ جهة العموم يتناول الأشربة كلها نيها ومطبوخها، عنبها وزبيبها وتمرها، وغير ذلك؛ ممَّا يُتَّخذ منه الشراب المسكر، فلا وجه لتخصيص أحد الأشربة؛ كيف والأحاديث متعاضدة علىٰ ذلك؟!».

وقال المبارك الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**[2]: «قد أعطىٰ النبيُّ ﷺ في هذا الحديث اسم «الخمر» لجميع الأشربة المسكرة، وما أراد به مجرَّد الاسمية فإنَّه لا فائدة فيه، إنَّما أعطاها بما يقضيه حكم المسمَّىٰ بهذا الاسم؛ وهو الخمر المعصرة من العنب وحكمها التحريم إجماعًا، فكان لها حكمها لذلك».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قد ثبت تسميتها خمرًا نصًّا، فتناول لفظ النُّصوص لها كتناوله لشراب العنب سواءً».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «إنَّ صاحب الشَّرع قد حدَّه بحدٍّ يتناول كلَّ فرد

---

(١) الشافي في شرح مسند الشَّافعي (٥/ ٣١١).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٣١٦).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٨٦).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٤).

من أفراد المسكر فقال: «**كل مسكر خمر**»».

وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إذا كان كل مسكر خمرًا فقد دخل في آية التَّحريم، مع أنَّ الرَّسول ﷺ نصَّ علىٰ تحريمه».

والخمر في فقه ولغة الصَّحابة يعمُّ كلَّ مسكر من الشَّراب مهما كان نوع الشَّراب، فإنَّ الفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال علىٰ منبر النبيِّ ﷺ: «أمَّا بعد: أيُّها النَّاس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتَّمر، والعسل، والحنطة، والشَّعير، والخمر ما خامر العقل»، رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذا أَبْيَنُ ما يكون في معنىٰ الخمر، يخطب به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالمدينة علىٰ المنبر بمحضر جماعة الصَّحابة، وهم أهل اللِّسان».

وقال العلَّامة أبو المظفَّر يحيىٰ بن محمَّد بن هُبيرة الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٦٠هـ)**[3]: «هذا الحديث صريحٌ في تحريم النَّبيذ المتَّخذ من التمر وسائر الأجناس التي عدَّدها، ثمَّ قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «والخمر ما خامر العقل» تعليقٌ للحكم بالعلَّة، وينبغي أن يكون كل شيء فيه معنىٰ الخمر من مخامرة العقل أن يُسمَّىٰ خمرًا».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٨٥).

(٢) التَّمهيد (١/ ٢٥١).

(٣) الإفصاح عن معاني الصِّحاح (١/ ١١١).

وقال العلَّامة ابن أبي العزِّ الحنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الرسول ﷺ والصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ هم أهل اللسان، ولو خالفهم غيرهم لا يُلتفت إلىٰ خلافه؛ لأنَّ فهم من خوطب بالقرآن لمعانيه أولىٰ من فهم غيرهم».

وقال العلَّامة المجدِّد عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان مُحَدَّثًا ملهمًا؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ في الأمم قبلكم محدَّثين، فإن كان في أمتي محدَّثٌ، فهو عمر بن الخطَّاب**»، أو كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وقوله: «من العنب والتَّمر والعسل»؛ فهذه الثَّلاثة من الحلويَّات، «والحنطة، والشَّعير»؛ فهذا من الحبوب، ثم لمَّا ظنَّ أنَّه يتوهَّم بعض النَّاس أنَّ الخمر لا يكون إلَّا من هذه الخمسة؛ قال: «والخمر ما خامر العقل»؛ أي غطَّاه، ومن ذلك تسمية الخِمار، لأنه يُتَغَطَّىٰ به، أي: فكلُّ ما غطَّىٰ العقل، وحصل به سكر ونشوة؛ فهو حرام، قليلًا كان أو كثيرًا؛ ولهذا ورد: «**ما أسكر قليله**»، وفي رواية: «**الفرق منه**»؛ «**فملء الكفِّ منه حرام**»».

فأكابر الصَّحابة كالفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ منبر المدينة بحضرة الصَّحابة ذكر أنواع ما يحرم من الخمر؛ من العنب، والتَّمر، والعسل، والحنطة، والشَّعير، وذكر المعنىٰ العامَّ الذي يُبيِّن كلَّ أنواعه بقوله: «الخمر ما خامر العقل»، وقوله هذا لم يخالف فيه أحد من الصَّحابة؛ فكان إجماعًا.

---

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٥/ ٨٢٥).

(٢) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٣٩٣، ١٣٩٤).

قال العلَّامة أبو جعفر أحمد بن محمَّد النَّحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٣٨هـ)[١]: «هذا توقيف في الخمر أنها من غير عنب.

وفيه بيان الاشتقاق، وأنَّه ما خامر العقل مشتقٌّ من الخمر، وهو كل ما وارىٰ من نخل وغيره، فقيل: خمر؛ لأنَّها تستر العقل، ومنه فلان مخمور؛ يقال هذا فيما كان من عصير العنب وغيره، لا فرق بينهما، وما منهما إلا ما يريد الشيطان أن يوقع بينهم فيه العداوة والبغضاء، ويصدَّ به عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ فالقليل من هذا ومن هذا واحد.

فهذا أصحُّ ما قيل في اشتقاقها وأجلُّه إسنادًا، قاله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ المنبر بحضرة الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

والشَّريعة لا تفرِّق بين متماثلين في الحكم؛ فما أسكر من شراب التَّمر والذُّرة والعسل فحكمه كالمسكر من شراب العنب، ومن قال بقصر تحريم المسكر علىٰ شراب العنب فقد نأىٰ عن فقه أحكام ومعاني الشَّريعة.

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن محمَّد الأثرم الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٦١هـ) منكرًا علىٰ من قصر تحريم الخمر علىٰ عصير العنب[٢]: «هل بين ما أحللتموه وبين ما حرَّمتموه في المعنىٰ الذي حرَّم الله له الخمر من فرق؟ أو لستم قد أحللتم ما كره الله شربه، لما يوقع من الأسباب التي تجدونها واقعة بما أحللتموه؟

---

(١) الناسخ والمنسوخ (١/ ٥٩٤).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢١٠).

فلو لم يكن التحريم من الله عَزَّوَجَلَّ بالبيان إلَّا كما وصفتم أنَّها خمر العنب، النقيع خاصَّةً، ثم وجدتم ما سواها من الأشربة تدعو إلىٰ مثل ما كره الله عَزَّوَجَلَّ له تلك الخمر بعينها، ألم يكن ينبغي لكم أن تحرِّموا ما ضارع ما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ ودعا إلىٰ مثل ما يدعو إليه؟!».

وهذا المعنىٰ الذي كان يُبيِّنه ترجمان القرآن وحبر الأمَّة لمن كان يسأله عن الشَّراب المحرَّم؛ قيل لابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ما تقول في شراب يُصنع من القمح؟ قال: أيُسكر؟ قيل له: نعم؛ قال: هو حرام.

قيل: فما تقول في شراب يُصنع من الشَّعير؟ حتىٰ سأله عن أشربة؛ فقال: قد أكثرت عليَّ، اجتنب ما أسكر[(١)].

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «فردَّه إلىٰ تحريم كلِّ شيء يسكر منه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]: «إنَّ المفسدة التىٰ لأجلها حرَّم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الخمر هي أنها تصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء، وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات، لا فرق في ذلك بين مسكر ومسكر.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٠٨).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٤، ١٩١، ١٩٢).

والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حرَّم القليل؛ لأنَّه يدعو إلىٰ الكثير، وهذا موجود في جميع المسكرات».

والأحاديث الكثيرة الصَّحيحة في النَّهي عن شرب الخمر، وتحريم كلِّ مسكر قطعيَّة الدَّلالة والثُّبوت علىٰ تحريم كلِّ مسكر من أيِّ نوع كان.

قال أحمد بن القاسم: سمعت أبا عبد الله يقول: في تحريم المسكر عشرون وجهًا عن النبيِّ ﷺ، في بعضها: «**كل مسكر خمر**»، وبعضها: «**كل مسكر حرام**»[١].

وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٢٦١)**[٢]: «تواترت الأحاديث عن النبيِّ ﷺ بتحريم قليل المسكر وكثيره، وأنَّه خمر».

وقال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ورد في تحريمها من السنَّة ما يبلغ مجموعه التواتر».

وقال الحافظ أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «روىٰ الزهريُّ عن أبي سلمة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كل شراب أسكر؛ فهو حرام**».

وروىٰ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ.

وموسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) المغني (٢/ ٢٢٥٣).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٠٣).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٧٤).

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٠٠، ٢٠١).

ومحمَّد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ.

وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «**كل مسكر خمر**».

وروىٰ محمَّد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ.

وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

وروىٰ أبو عثمان الأنصاري - وكان ثقةً - عن القاسم بن محمَّد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ: «**ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام**».

وروىٰ الضَّحَّاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**».

وروىٰ عمر بن الخطاب، وعليٌّ، وابن مسعود، وجابر، وأبو هريرة، وميمونة، وأمُّ حبيبة، وأنس، ومعاوية، وبريدة والأسلميُّ، وجماعة سواهم؛ عن النبيِّ ﷺ قال: «**كلُّ مسكر حرام**»».





حَدُّ القذف

حدُّ القذف في اصطلاح الفقهاء يُطلق علىٰ القذف بفاحشة الزِّنا، ولا يُراد به مطلق السَّبِّ.

قال العلَّامة أبو محمَّد عبد المنعم بن عبد الرَّحيم ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٩٧هـ)**(١): «خُصَّ في إطلاق أهل الشَّرع بالرَّمي في الزِّنا».

والأصل في حكم هذه المسألة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤].

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ حدَّ القذف بالآية إنَّما يُراد به القذف بالفاحشة؛ أمر الله بإثبات القذف بأربعة شهداء.

قال العلامة محمد الأمين الشِّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، بعد قوله: ﴿يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، ومعلوم أنَّه ليس شيء من القذف يتوقف إثباته علىٰ أربعة شهداء إلا الزِّنا».

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «قد أجمع المسلمون أنَّ المُحْصنين في ذلك كلَّهم حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياسًا، وأنَّ من قذف حرًّا،

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٣٥).
(٢) أضواء البيان (٤/ ٤٥).
(٣) الاستذكار (٢٤/ ١٢٠).

عفيفًا، مسلمًا؛ كمن قذف حُرَّةً عفيفة مُسْلمة.

هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأُمَّة».

وحكم الآية يعمُّ قذف الرَّجُل كقذف المرأة، لنفي الفارق، قال العلامة ابن أبي زيد المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ناب ذكر النِّساء في هذه الآية عن ذكر الرِّجال، وهذا من الذي يُحكم فيه للمسكوت عنه بحكم ما يُشبهه من المذكور، فمن قذف رجلًا مسلمًا حرًّا بالزِّنا فلم يأت علىٰ ذلك بأربعة شهداء يشهدون علىٰ ما قال جُلد حدَّ القذف ثمانين».

وتخصيص حدِّ القذف بالفاحشة هو مخصَّص أيضًا بالتَّصريح بالقذف عند بعض الفقهاء، تعليلًا بدرء الحدود بالشُّبهات، وهو قول أكثر الفقهاء، والإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل القذف بالتَّعريض كالتَّصريح؛ لأنَّ حجيَّة ألفاظ الشَّريعة معتبرة في مفهومها كمنطوقها.

قال العلَّامة أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرَّحيم، ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «اختُلف في التَّعريض بالزِّنا، هل يجري مجرىٰ الصَّريح في ذلك أم لا؟

فمالك يوجب الحدَّ، والشَّافعي وكافَّة العلماء علىٰ خلافه.

ووجه قول مالك حمل المفهوم علىٰ الصَّريح كحمله عليه في ألفاظ الشَّرع.

وقال الشَّافعي: لما كان التَّعريض في الخطبة ليس كالصَّريح حملنا التَّعريض

---

(١) تفسير الموطَّأ (٢/ ٧٢٣).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٣٥).

بالقذف عليه، وهو أولىٰ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ادرءوا الحدود بالشُّبهات**»».

ومن قال بعدم الحدِّ بالتَّعريض بالقذف؛ قال: إنَّ معرفة مراد المتكلِّم غير ممكنة، فندرأ بذلك الحدَّ[1].

وممَّا استدلَّ به بعض الفقهاء في عدم الحدِّ بالتَّعريض بالقذف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ جاءه أعرابي، فقال: يا رسول الله! إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال: «**هل لك من إبل؟**»، قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**»، قال: حمر، قال: «**فيها من أورَق؟**»، قال: نعم، قال: «**فأنَّىٰ كان ذلك؟**»، قال: أراه عِرْقٌ نزعه، قال: «**فلعلَّ ابنك هذا نزعه عرق**»، رواه البخاري ومسلم.

قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من الفقهاء: إنَّ تعريض الأعرابي لم يره النَّبي ﷺ قذفًا، ولم يحده به[2].

وهذا الاستدلال أجاب عنه المالكية بأنَّ الأعرابي إنَّما جاء مستفتيًا، ولم يُرد بتعريضه قذفًا[3].

وفقهاء المالكية اعتبروا المعنىٰ في الأحكام الشَّرعيَّة، وقالوا: ما أفهم القذف وجب به الحد.

قال العلامة أبو المطرِّف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]:

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢١٧).

(٢) الأوسط (١٣/ ٨).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢١٧).

(٤) تفسير الموطَّأ (٢/ ٧٢٤).

«إنما لزم الحد عند مالك في التَّعريض بالسبِّ كما يلزم التَّصريح من أجل أنَّ الحكم في الأشياء لمعانيها، وذلك أنَّ المُعرِّض بالقذف إنَّما أراد به ما في نفسه، لا ما ظهر من لفظه.

وأصل التَّعريض بالسبِّ قول قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]، وإنَّما عرضوا له بالسَّبِّ بضدِّ قولهم، ولو كان عندهم في اعتقادهم حليمًا رشيدًا لأجابوه إلىٰ ما دعاهم إليه وصدقوه في ذلك، ومنه قول اليهود حين كانوا يخاطبون النبيَّ ﷺ فيقولون له: يا محمد! راعنا سمعك، وكانوا يريدون بذلك سبَّه بالرِّعونة، فمنع الله جل وعز من ذلك المؤمنين، وأنزل عليهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ [البقرة: ١٠٤]».

وبكَّت الله اليهود لتعريضهم بقذف مريم عليها السلام كذبًا وإفكًا وبهتانًا، قال تعالىٰ: ﴿وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]، قال العلامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كفرهم معروف، والبهتان العظيم: هو التعريض لها، أي: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾؛ [مريم: ٢٨] أي: أنت بخلافهما».

فقال من أوجب الحد بالقذف تعريضًا: المعوَّل علىٰ الفهم[2].

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان في التَّعريض بالقذف، قال الفقيه أبو محمد

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١٢٤).

عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف، مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان، ما يعرفك الناس بالزِّنا، يا حلال ابن الحلا، أو يقول: ما أنا بزان، ولا أمِّي زانية، فروىٰ عنه حنبل: لا حدَّ عليه، وهو ظاهر كلام الخِرَقيِّ، واختيار أبي بكر.

وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثَّوري، والشَّافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرَّأي، وابن المنذر، لما روي أنَّ رجلًا قال للنَّبي ﷺ: إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، يُعرِّض بنفيه، فلم يلْزمه بذلك حد ولا غيره».

ثم قال[٢]: «وروىٰ الأثرم وغيره عن أحمد أنَّ عليه الحدَّ.

ورُوي ذلك عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبه قال إسحاق».

فأفادنا ابن قدامة أن الرِّواية الأكثر عن الإمام أحمد الحدُّ بالقذف في التَّعريض، وهو قول إسحاق.

وقال العلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «نقل الأثرم - عن الإمام أحمد - عليه الحد، روي عن عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهي أظهرهما، قاله ابن هبيرة».

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

(١) المغني (٢/ ٢٢١٤).

(٢) المغني (٢/ ٢٢١٤).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٩/ ٩٤).

(٤) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص٤٤٥).

والحدُّ بالتَّعريض بالقذف فقه وقضاء أكابر الصَّحابة الذين لهم سُنَّة مُتَّبعة.

فقد روىٰ عبد الرزَّاق عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يحدُّ في التَّعريض بالفاحشة[1]. إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري؛ به[2].

ورواه الأوزاعي عن الزُّهري؛ به[3].

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ[4]: «ثابت عن بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كان يحدُّ في التَّعريض بالفاحشة الحد تامًّا».

وقال الحافظ ابن المنذر: «وبه قال عروة بن الزُّبير، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق».

وقال معاوية بن قرَّةَ: إنَّ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جلد الحَدَّ في التَّعْريض.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ[5]: «روىٰ البيهقي عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان قضىٰ في التعريض الحد.

وقد ذهب إلىٰ مقتضىٰ هذا الأثر طائفة من العلماء، وهو وجوب الحدِّ علىٰ

---

(١) المصنف (٧/ ٤٢١- رقم ١٣٧٠٣).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٧/ ٢٨٥)، معرفة السنن والآثار (٦/ ١٧)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٣٧١).

(٣) الأوسط (١٣/ ٥).

(٤) الأوسط (١٣/ ٥).

(٥) مسند الفاروق (٢/ ٣٧١).

من عرَّض بغيره في القذف، وهو منزع قوي يُعضِّده قول أمير المؤمنين».

وفقه الفاروق وذي النُّورين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أرجح من جهة معاني الشَّريعة ومقاصدها وقواعدها، فإنَّه جار علىٰ قاعدة الشَّرع في سدِّ الذَّرائع، فإنَّ نهي الشَّرع عن القذف وعن إشاعة الفاحشة لا يجوز أن تُعطَّل الحدود والتَّعزيرات فيه بالتَّحايل بالتَّعريض، فإنَّ هذا من أبعد ما يكون من أحكام الشَّرع، والله أعلم.

وقياس تفريق الشَّرع بين التَّعريض بخطبة المعتدَّة من وفاة والتَّصريح به في قول الشَّافعي؛ ليس بأولىٰ بالاحتجاج قياسًا من تزويج النبي ﷺ الصَّحابي بما معه من القرآن بكلِّ لفظ دلَّ عليه، فالمعتبر الإفهام والمعنىٰ وعرف النَّاس في الخطاب.

وقد جعل النبيُّ ﷺ صمت البكر دليلًا علىٰ رضاها في النِّكاح، فجعله في حكم التَّصريح للثيِّب، وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ أنَّ المعتبر الإفهام والمعنىٰ، وبهذا يُعلم أنَّ معرفة مراد المتكلِّم ممكنة سواء تصريحًا أو تعريضًا.

فدلالة المقال تُعرف بدلالة الحال.

قال الفقيه أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «إنَّ الكناية مع القرينة الصَّارفة إلىٰ أحد محتملاتها كالصَّريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنىٰ، ولذلك وقع الطَّلاق بالكناية».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «كنايات القذف وحكمها

---

(١) المغني (٢/ ٢٢١٤).

(٢) القواعد في الفقه (ص٦٦٩).

كذلك، علىٰ الصَّحيح، حتىٰ إنَّ ابن عقيل جعلها مع دلالة الحال صرائح».

وقال العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصَّريح هو الذي يكون قذفًا بمجرَّد النطق به، والكناية لا يكون قذفًا إلا بقرينة».

والله عَزَّوَجَلَّ جعل لحن قول المنافقين قرينة في تبيين حالهم، والفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهم من كلام أبي لؤلؤة المجوسي تعريضه له بالقتل.

والأئمَّة الفقهاء الذين لا يرون الحدَّ في التَّعريض بالقذف؛ يقولون بالتَّعزير في ذلك، قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال الشَّافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثَّوري، وابن أبي ليلىٰ، والحسن بن حي: لا حَدَّ في التَّعريض في القذف، ولا يجب الحَدُّ إلا في التَّصريح بالقذف البيِّن.

إلَّا أنَّ أبا حنيفة والشَّافعي يقولان: يُعَزَّر المُعرِّض للقذف، ويُؤَدَّبُ، لأنَّه أذًىٰ، ويُزْجَرُ عن ذلك».

وقذف غير المحصن يُوجب التَّعزير، قال العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا قذف غير محصن فإنَّه يُعزَّر، والتَّعزير بمعنىٰ التأديب، وليس له قدر معيَّن».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «أمَّا المشهور بالفجور فلا يحدُّ قاذفه، وكذلك الكافر والرَّقيق، لكن يُعزَّر القاذف».

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ١٢٨).

(٢) الشرح الممتع (١٤/ ٢٨٤).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٨٢، ٣٨٣).

وإشاعة الفاحشة بين المسلمين إفساد لمجتمعات المسلمين وتدمير لها، ويجب في ذلك التَّعزير، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

قال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «علىٰ الذي يشيع الفاحشة نكال وإن صدق».

وقال العلامة زين الدِّين المنجي التنُّوخي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما كون قذف غير المحصن يوجب التَّعزير فلأنَّ القذف معصية، فإذا لم يجب فيه حد لفوات شرطه وهو الإحصان وجب التَّعزير، ضرورة وجوبه في كل معصية لا حد فيها ولا كفَّارة».

والمعتبر في التَّمييز بين صريح ألفاظ القذف وكنايته هو العرف؛ لأنَّ الألفاظ اللُّغويَّة غلب استعمالها العرفي علىٰ معانٍ خاصَّة، ويجب معاقبة القاذف علىٰ حقائق معاني كلامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يجب أن يُرجع في الأذىٰ والسبِّ والشتم إلىٰ العرف، فما عدَّه أهل العرف سبًّا وانتقاصًا أو عيبًا أو طعنًا ونحو ذلك؛ فهو من السبِّ».

والبيِّنة واجبة علىٰ القاذف، فإذا لم يأت بالبيِّنة جلده الإمام حدَّ الفرية، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً

(١) رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٣١ – رقم ١٣٧٥٥) بإسناد صحيح.

(٢) الصارم المسلول (ص٥٣١).

أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إذا لم يأت بأربعة شهداء فهو كاذب عند الله، كما قال الله تعالىٰ: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾ [النور: ١٣]».

وقال العلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إذا لم تكمل الشَّهادة عليه بالزِّنا فعلىٰ القاذف والشهود الحدُّ؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤]، ولأنَّه إجماع الصَّحابة، فإنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ جلد أبا بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وأصحابه حين لم يكمل الرَّابع محضر من الصحابة فلم ينكروه، ولأنَّه رام بالزِّنا لم يأت بأربعة شهود فيجب عليه الحد كما لو لم يأت بأحد».

وفي طرق القضاء والحكم إذا لم يأت القاذف بالبيِّنة حدَّه القاضي، ولا يجوز له سؤال المقذوف ولا استحلافه في ذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «إنَّ الحدَّ يجب بقذف المستور الذي لم يظهر زناه، وليس من شرطه ألا يكون قد زنىٰ في نفس الأمر.

ولهذا لا يسأله الحاكم عن ذلك، ولا يجوز له سؤاله، ولا يجب عليه الجواب».

---

(١) تفسير سورة النور (ص٢٤).

(٢) العُدَّة شرح العمدة (ص٤٧٧).

(٣) الطرق الحكمية (١/ ٢٩٨).

والمحصن الذي يجب بقذفه الحدُّ: هو المسلم العاقل الحرُّ العفيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّما يجب حدُّ القذف إذا كان المقذوف محصنًا، وهو المسلم الحرُّ العفيف».

وقال العلامة منصور البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: ««العفيف» عن الزنا، ظاهرًا، ولو تائبًا منه». فالعفَّة وصف يتجدَّد كالإسلام والكفر.

وقال العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إذا تابت ارتفع عنها وصف الزِّنا، وصارت حينئذ عفيفة؛ لأنَّ العفَّة تتجدَّد، كما أنَّ الزِّنا يتجدَّد».

والشُّهود في القذف: لابُدَّ أن يكونوا عدولًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «أما تفسير «العدالة» المشروطة في هؤلاء الشهداء: فإنَّها الصَّلاح في الدِّين والمروءة، والصَّلاح في أداء الواجبات، وترك الكبيرة، والإصرار على الصَّغيرة.

و«الصَّلاح في المروءة» استعمال ما يجمله ويزيِّنه، واجتناب ما يدنِّسه ويشينه، فإذا وجد هذا في شخص كان عدلًا في شهادته».

وقال شيخ الإسلام[٥]: «باب الشَّهادة مداره على أن يكون الشَّهيد مرضيًّا، أو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٢).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٦٦٨).

(٣) شرح بلوغ المرام (١١/ ١٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٧).

يكون ذا عدل يتحرَّىٰ القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره».

وحدُّ القاذف الحرِّ ثمانون جلدة، والرَّقيق علىٰ النِّصف من ذلك.

قال العلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أجمعوا علىٰ وجوب الحدِّ علىٰ من قذف محصنًا، حرًّا كان القاذف أو عبدًا، وأنَّ حدَّه ثمانون إن كان حرًّا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

والرَّقيق علىٰ النِّصف من ذلك في قول أكثر العلماء، ويُروىٰ أنَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جلد عبدًا قذف حرًّا ثمانين، وبه قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز لعموم الآية، والصَّحيح الأوَّل لإجماع الصَّحابة، قال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلم جرًّا، ما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين، رواه مالك».

علىٰ كل حال الرَّقيق لهم أحكام اختصُّوا بها عن الأحرار للأدلَّة الشَّرعيَّة، فالعقوبات في الحدود والتعزيرات للعبيد علىٰ النِّصف من عقوبات الأحرار؛ قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، وسيد العبد يُقيم عليه الحدَّ، والأحرار لا يقيم عليهم الحد إلا الولاة.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٩/ ٨٤).



المحاربة

المحاربة تُطلق علىٰ نوع خاص من الفساد في الأرض، وهو إخافة المسلمين والاستيلاء علىٰ أموالهم قهرًا.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

والإفساد في الأرض وإن كان يُطلق علىٰ كل مخالفة لأمر الله ونهيه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، بالشرك والبدع والذنوب، إلا أنَّ العقوبة الخاصة المذكورة في آية المائدة هي لنوع خاص من الفساد، يدل لذلك تفسير النبي ﷺ للآية، فإنه لم يكن يعاقب تلك العقوبة المغلَّظة لكل أنواع الفساد.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال العلامة أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قيل: معناه: يحاربون أولياء الله، وقيل: هو صحيح في العربية، فإنَّ من عصىٰ غيره فقد حاربه، فهؤلاء إذا عصوا الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ فكأنَّهم حاربوا الله ورسوله، ويدخل في جملتهم كل العاصين، وقطَّاع الطريق، وغيرهم».

(١) تفسير القرآن (٢/ ٣٤).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المحاربة هي: المضادة والمخالفة، وهي صادقة علىٰ الكفر وعلىٰ قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يُطلق علىٰ أنواع من الشر».

ومما يُعيِّن أيضًا أن الإفساد في الأرض في آية المائدة؛ يُراد به نوع خاص من الفساد؛ سبب نزول الآية، فإنَّ ثمانية نفر قدموا علىٰ رسول الله ﷺ فبايعوه علىٰ الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا إلىٰ رسول الله ﷺ ذلك، فقال: «**ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها**»؛ فصحُّوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم فأُدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، ثم نُبذوا في الشمس حتىٰ ماتوا، متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وظاهر ألفاظ آية المائدة؛ يدل علىٰ أنَّها في المسلمين من المفسدين في الأرض لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]؛ فإن الكافر تُقبل توبته بعد القدرة عليه كما تُقبل قبلها إجماعًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وآية المائدة ليست في المرتدين؛ لأنَّ المرتد يُقتل بردته وكفره[2]، ولا يُقطع؛ لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، رواه البخاري.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧١).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٠٦).

ومن العلماء من ذهب إلىٰ أنَّ لفظ الآية يدل علىٰ أنّها في الكافرين[(١)]؛ لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، حيث جمع الله لهم بين عقوبة الدنيا والآخرة، بينما المسلم إذا أُقيم عليه الحد في الدنيا فهو كفارة له، كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذي رواه البخاري ومسلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ لا ينفي أن تكون الآية في المسلمين، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «فإن قيل: هل يصح أن يُطلق علىٰ المسلم أنَّه محارب لله ورسوله؟ فالجواب: نعم، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]».

ورجَّح الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ آية الحرابة في المسلمين، معللًا بأن العقوبة فيها غير معهودة في المشركين.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إنَّ الحدود إنَّما نزلت فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل، أو السباء، أو الجزية».

وتخيير المشرك في الجهاد بين الإسلام، أو القتال، أو أن يُؤمَّن ويكون علىٰ الذمة بأداء الجزية؛ لا يمنع إقامة الحد عليه إذا صار محاربًا، فلا يصح تأمين

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٧).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٠٦).

(٣) الأم (٧/ ٣٨٥).

المحارب علىٰ تعطيل إقامة الحدِّ فيه[1].

وأحكام الحدود نقيمها علىٰ الكافر، كل عقوبة بحسب حكمها الشرعي في القرآن والسنة، والحدود في الجنايات اتفقت عليها الشرائع، قال تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلا يمكن الجزم أن بعض أفراد وأنواع أحكام الحدود اختلفت فيها الشرائع، ولا يُعطل الحكم بغير قطع.

والمقطوع به توافق شريعتنا مع سائر الملل في حكم القصاص، كما في الآية، والنبيُّ ﷺ إنَّما سمل أعين المفسدين المحاربين لأنَّهم سملوا عين راعي الإبل، كما روىٰ ذلك مسلم.

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا خلاف بين أهل العلم أنَّ حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام، وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح أنَّ هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات».

والراجح أنَّ لفظ الآية عام في المشرك والمسلم والمرتد؛ لأن العبرة بدلالة ألفاظ الآية، وإن كان لها سبب خاص، وليست الآية مختصة بالكافرين حيث

---

(١) المقدّمات الممهّدات (٣/ ٢٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٣٥).

قيل ذلك، ترجيحًا بأنَّ خاتمة الآية ذُكر فيها الجمع بين عقوبة الدنيا والآخرة، وذلك لا يكون إلا للكافر، فالجواب أنَّ هذا الحكم في الغالب، وقد جمع الله بين عذابي الدنيا والآخرة في بعض المعاصي التي لا تُخرج من الملة؛ كعقوبة إشاعة الفاحشة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، فتكون عقوبة المحاربين كذلك.

وأبو قلابة راوي حديث المحاربين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنَّ النفر الذين قتلوا راعي الإبل ارتدوا وقتلوا ومثلوا، فصار المرتد المحارب يُعاقب بهذه العقوبة المغلظة، فيكون ذلك مخصصًا لحكم الردة من غير محاربة، والله أعلم.

قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنّ حكم من حارب الله ورسوله وسعىٰ في الأرض فسادًا من أهل ذمَّتِنا وملَّتنا واحد».

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تناول الآية للمسلم والكافر والمرتد حيث قال[2]: «قيل: سبب نزول هذه الآية العرنيون الذين ارتدوا وقتلوا وأخذوا المال، وقيل: سببه ناس معاهدون نقضوا العهد وحاربوا.

وقيل: المشركون، فقد قرن بالمرتدين المحاربين وناقضي العهد المحاربين وبالمشركين المحاربين.

وجمهور السلف والخلف علىٰ أنَّها تتناول قطاع الطريق من المسلمين، والآية تتناول ذلك كله».

---

(١) جامع البيان (٨/ ٣٦٨).

(٢) تفسير شيخ الإسلام (٢/ ٤٦٧).



المحاربة في الأمصار

حد الحرابة أشد وأغلظ الحدود عقوبة، ولم يختلف العلماء في إقامته علىٰ قطاع الطريق في الصحراء، وتنازعوا هل يشمل هذا الحكم الفعل في القرىٰ والأمصار؟

وسبب اختلاف الفقهاء يرجع إلىٰ مسمىٰ قطاع الطريق، فمن قال: إنّ قطع الطريق إنَّما يكون في الصحراء، حيث لا يمكن الاستغاثة بمن يدفع شرور قطاع الطريق؛ كان هذا الحكم مختلفًا عن القرىٰ والأمصار حيث تمكن الاستغاثة بمن فيها، وهؤلاء الفقهاء قالوا: إنّ مسمىٰ المحارب هو لقطع الطرق في الصحراء، قال العلامة محمد بن عليٍّ الخطيب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حَدُّ المحاربة: اتفقوا علىٰ أنّها إشْهارُ السلاح وقطعُ السبيل خارج المصر، وهذا هو الواقع علىٰ المحاربة في العُرْف».

ومن جعل حد الحرابة أيضًا في الأمصار؛ قال: إنّ مسمىٰ الحرابة يشمل من في القرىٰ والأمصار؛ لأنَّ معناه الإخافة والعدوان للآمنين، ولتناول عموم آية المحاربة للمحارب حيث كان.

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (ص١٢٥).

قال العلامة نور الدين أبو طالب عبد الرحمن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ت: ٦٨٤هـ)[(١)]: «ظاهر كلام الخرقي: أنَّهم غير محاربين، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق، لأنَّ الواجب يُسمىٰ حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنَّما هو في الصحراء.

ولأنّ من في المصر يلحق به الغوث غالبًا فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه.

وقال كثير من أصحابنا: هو قاطع حيث كان، وبه قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأنّ ذلك إذا وُجد في المصر كان أعظم خوفًا وأكثر ضررًا؛ فكان بذلك أولىٰ».

من أجل هذا تكلَّم العلماء في مسمىٰ «الحرابة»؛ ليبينُوا المعنىٰ الذي يوجب العقوبة الواردة فيه.

قال العلامة محمد بن علي الخطيب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٢٥هـ)**[(٢)]: «حَدُّ المحاربة: وقد اتفقوا علىٰ أنّها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المِصْرِ، وهذا هو الواقع علىٰ المحاربة في العرف».

وقال شيخ مشايخنا العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «المحاربون لله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ؛ هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢١٧).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٢٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص٢٣١).

والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل».

فإخافة السبيل هي الحرابة، وإن لم يحصل معها قتل ولا أخذ مال، وإذا قطع السبيل المحاربون للاستيلاء علىٰ أموال المسافرين، ولم يكن معهم مال، ولم يتعرضوا لهم بالقتل؛ فإنَّهم محاربون.

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)[١]: «من أخاف السبيل فقد استحق اسم الحرابة بإجماع، ولهذا قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الإمام مخير في المحارب، وإن لم يقتل ولا أخذ مالًا، إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطعه من خلاف، وإن شاء ضربه ونفاه؛ لأنَّ الله خَيَّرَ في عقوبة المحارب بأحد هذه الأربعة الأشياء».

وقال العلامة أبو محمَّد عبد المنْعِم بن عبد الرحيم الأندلسي ابن الفرس المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «اختلف في القاطع في المصر، هل يكون كالقاطع في الفيافي محاربًا أم لا؟

فعن مالك في ذلك روايتان:

أحدهما: أنَّه محارب.

والأخرىٰ: أنَّه لا يعدُّ محاربًا.

وحجَّة القول الأول بأنَّه محارب؛ عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ

(١) المقدِّمات الممَهّدات (٣/ ٢٢٨).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٤٠٤).

يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، الآية، ولم يفرِّق».

وفقهاء المالكية مذهبهم أنَّ الحكم واحد في المصر وخارجه.

قال العلامة أبو الحسن عليُّ بن سعيد الرجراجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ له حكم المحارب، كمن حارب خارج المصر، وهو مذهب مالك».

ولا يترجح قول من جعل المعنىٰ العرفي للمحاربة قطع السبيل خارج المصر، فإنَّ هذا لو كان عرف بعض الفقهاء فليس هو عرف أكثرهم فضلًا عن أن يكون إجماعًا منهم، ولا هو عرف الشرع الذي جعل الإفساد في الأرض هو المحاربة، وهذا لا يختص ولا يتقيد بالفيافي والبراري والصحراء.

ومنطوق الآية وألفاظها «الإفساد»، وليس في لفظ الآية لفظ «ابن السبيل»، ولم ترد السنة بذلك، فانصراف ذهن بعض الفقهاء إلىٰ معنىٰ السبيل المعهود ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية في ذلك.

وأبو السعادات المبارك بن محمد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ اعتمد علىٰ ألفاظ أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير المحاربين أنَّه قال في «قطاع إذا قتلوا وأخذوا المال»، وهذا الجواب عنه من وجوه:

الأول: أنَّه موقوف، لا يخصص العام.

الثاني: أنَّه جواب وارد علىٰ قطاع طريق، فلا يمنع الحكم فيما هو في معناه أو أولىٰ.

---

(١) مناهج التحصيل (١٠/ ٧٣).

الثالث: أنه من رواية الشافعي عن إبراهيم عن صالح - مولىٰ التوأمة - عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وإبراهيم بن أبي يحيىٰ جهمي كذاب، وصالح مولىٰ التوأمة ليس بالقوي.

قال أبو السعادات الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «القطاع: جمع قاطع، ومعنىٰ قطع الطريق: أنَّهم يمنعون من يسير بما يفعلونه من القتل والنهب؛ فيمتنع الناس من المسير في تلك الطريق خوفًا منهم، فكأنهم بهذا الفعل قد قطعوا الطريق عن الاتصال، فلا يقدر السالك علىٰ سلوكها لأنَّها قد انقطعت فلم تبق طريقًا».

وتوقَّف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المخيفين للمسلمين في الأمصار الذين يأخذون أموال الناس قهرًا[2]، ولفقهاء الحنابلة قولان في هذه المسألة، قول الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهم ليسوا محاربين، وقول أكثر الأصحاب أنَّ حكم الحرابة واحد في الصحراء والأمصار.

قال الفقيه موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٢٠هـ)**[3]: «هل من شرطه - المحارب أن يكون في الصحراء؟

فيه وجهان: أحدهما: لا يكون محاربًا حتىٰ يُشهر السلاح في الصحراء، فإن شهره في مصر، أو قرية، وسعىٰ فيها بالفساد، فليس بمحارب، هذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنَّ الواجب علىٰ المحاربين يُسمىٰ: حد قطاع الطريق، وقطع الطريق

(١) الشافي في شرح مسند الشَّافعي (٥/ ٣٠٤).

(٢) المغني (١٢/ ٤٧٤).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٨٤٨، ٨٤٩).

إنَّما يكون في الصحراء، ولأنَّ المصر يلحق فيه الغوث غالبًا، فتذهب شوكتهم، ويكونون مختلسين.

وقال جماعة من أصحابنا: هم محاربون حيث كانوا؛ لعموم الآية فيهم، ولأنَّ ضررهم في المصر أعظم؛ فكانوا بالحد أولىٰ».

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية أخرىٰ أن الإفساد والإخافة في الأمصار والقرىٰ حرابة، قال إسحاق بن منصور الكوسج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: قال سفيان - الثوري -: لا تكون المحاربة بالكوفة، يكون خارجًا عنها.

قال أحمد: دعه[1].

وإذا كان المروي عن الإمام أحمد رواية الترجيح فإنها أولىٰ بالتقديم من رواية التوقف، لا سيما وألفاظها تضمنت تضعيف المخالفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأنَّ البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، ولأنّهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر غالبًا لا يكون معه غالبًا إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب».

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢/ ٣١٣ - رقم ٢٦٧٩)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٢/ ٢٨٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨، ٣١٥، ٣١٦).

ومناط الحكم في الآية في حد الحرابة؛ يرجع إلىٰ محاربة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ، والإفساد في الأرض؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

قال العلامة محمد بن علي الخطيب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «في الآية إشارة إلىٰ أنَّ هذا الجزاء حَدٌّ خالص لله تعالىٰ، عقوبة لهم لأجل محاربة الله تعالىٰ، والفساد في أرضه، وهو متفق عليه».

وقال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٥٢٠هـ)**[(٢)]: «محاربة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ؛ عصيانهما بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هي السعي في الأرض فسادًا».

وقال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رأىٰ أنَّ نزول الآية علىٰ سبب لا يقتضي الاختصاص به، بل يتبع لفظها، ولفظها دل علىٰ أنَّ كل محارب لله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ هذا حكمه، وقطاع الطريق من المسلمين محاربون لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله ﷺ؛ لمخالفتهم أمره وارتكابهم نهيه».

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٣٢).

(٢) المقدّمات الممَهّدات (٣/ ٢٢٧).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٦٣).

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمر الله بإقامة الحدود علىٰ المحارب إذا جمع شيئين: محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد، فقال جل وعز: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، فالحكم عند أكثر أهل العلم بهذه الآية؛ إنَّما يجب علىٰ من خرج من المسلمين فقطع الطريق، وأخاف السبيل، وسعىٰ في الأرض بالفساد».

وقال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «أولىٰ هذه الأقوال عندي بالصواب؛ قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمَّتِهم، والمُغِير عليهم في أمصارهم وقراهم؛ حِرابةٌ.

وإنَّما قلنا: ذلك أولىٰ الأقوال بالصواب؛ لأنه لا خلاف بين الحُجَّة أنَّ من نصب حربًا للمسلمين علىٰ الظُّلم منه لهم؛ أنَّه لهم محارب، ولا خلاف فيه.

فالذي وصفنا صفته، لا شكَّ فيه أنَّه لهم مُناصِبٌ حربًا ظلمًا، وإذا كان ذلك كذلك؛ فسواء كان نَصْبُه الحرب لهم في مِصْرِهم وقُراهم، أو في سُبُلهم وطُرُقِهم؛ في أنه لله ورسوله محارب، بِحَرْبِه من نهاه الله ورسوله عن حربه».

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «الحكم في قطع الطريق في الصحراء والمدينة سواء، لا فرق بينهما؛ لأنَّ كل

(١) الأوسط (١٢/ ٣٩٤).

(٢) جامع البيان (٨/ ٣٧٢).

(٣) الأوسط (١٢/ ٤٠٩).

ذلك يقع عليه اسم محاربة أين كان الفعل الذي يستوجب به هذا الاسم، والكتاب علىٰ العموم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، ولم يذكر صحراء ولا منازل، ولا رُوي عن الرسول ﷺ فيما نعلم الفرق بينهما».

ولا يشترط في المحارب أن يكون سرق من حرز ومقدار ما يبلغ نصاب السرقة؛ فإنَّ حد الحرابة حكمه خاص بمن أخاف المسلمين للاستيلاء علىٰ أموالهم.

قال العلامة محمد بن علي الخطيب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٨٢٥هـ)**[1]:

«ذهب الشافعي إلىٰ تحديده بالنِّصاب، قياسًا علىٰ السرقة.

وليس هذا القياس بمرْضيٍّ؛ لفساد اعتباره؛ فإنَّ أمرَ المُحاربة أغْلظُ من السرقة، فلا يقاس المُغَلَّظُ علىٰ المُخفَّفِ، كيف والحدود لا قياس فيها؟!

ولأنَّه لم يُنقلْ في المال تحديد من السُّنَّةِ كما نُقل في السرقة، ولا يخفىٰ مثل هذا علىٰ أبي عبد الله، لكنَّه لما تردَّدَ عنده القتْلُ والقطع بين القصاص والحدِّ؛ جعله قصاصًا في أحد القوْلَيْن، ولم يجعلْه حدًّا؛ لاعتبار الشارع بدرء الحدود وإسقاطها، ولأجل هذا المدرك اعتبر النِّصاب احتياطًا لحدود الله، والله أعلم».

والقول بقياس نصاب القطع في السرقة علىٰ المحارب؛ قياس مع الفارق، وبعيد عن معنىٰ العقوبة علىٰ الإفساد وهي الإخافة للمسلمين، فتجب عقوبة المحارب وإن لم يسرق للإفساد والإخافة، وكذلك لو سرق دون النصاب.

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٣٢).

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كيف يصحُّ أنْ يقاس المحارب وهو «يريد النفس إن وقىٰ المال بها» علىٰ السارق وهو يطلب خطْف المال، فإنْ شُعر به فَرَّ، حتىٰ إنَّ السارق إذا دخل بالسِّلاح يطلب المال، فإن مُنع منه، أو صيح عليه، حاربَ عليه؛ فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب.

قال القاضي ابنُ العربي: كنت في أيام حُكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكِّين يَحْبسه علىٰ قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرَّجل؛ حكمت فيهم بحكم المحاربين».

ورجح القول بعقوبة الحرابة وإن كان المسروق أقل من النصاب؛ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال[٢]: «يشهد لهذا القول عدم اشتراط الإخراج من حرز فيما يأخذه المحارب في قطعه».

وعقوبة المحارب إنَّما تغلظت للفساد العام، وإن لم يظفر المفسدون في الأرض بشيء؛ لأنَّ إخافة الناس بالسلاح يجب فيها حد الحرابة.

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: من شهر السلاح في قُبَّةِ الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفر به وقُدر عليه؛ فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٤١).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٠٤).

(٣) جامع البيان (٨/ ٣٧٩، ٣٨٠).

والمحارب هو الذي يستولي علىٰ أموال الناس قهرًا مجاهرة، أما من يسرق أموال الناس من دورهم ودكاكينهم ومحلاتهم خفية؛ فهذا سارق.

قال الفقيه أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أنْ يأتوا - المحاربون - مجاهرة، ويأخذوا المال قَهْرًا، فأمَّا إن أخذوه مختفين فهم سُرَّاقٌ، وإن اختطفوه وهربوا فهم مُنْتهبُون، لا قطع عليهم».

ومن سرق أموال الناس من دورهم ومحلاتهم خفية؛ فهذا سارق، أما من أشهر السلاح وأخاف الناس في دورهم ومحلاتهم واستولىٰ علىٰ أموالهم قهرًا وإخافة؛ فهذا محارب.

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لو أخذوا المال خفية، أو علىٰ وجه الخطف فليسوا بمحاربين».



(١) المغني (١٢/ ٤٧٥).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٦٥).



الرِّدْء محارب

الردء هو العون للمباشر[١].

من لم يباشر القتل من المحاربين يُقتل مع الذين قتلوا، لأنَّ المحاربة حصلت من تعاضد المحاربين على الإفساد العام، فمن تمكن من القتل أو السرقة أو ترويع الآمنين؛ إنَّما كان ذلك بقوة مجموع المحاربين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون أعوان وردء له؛ فقد قيل: إنّه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أنَّ الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء، ولأنَّه إنَّما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب والعقاب، كالمجاهدين؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم،**

(١) الممتع في شرح المقنع (٥/ ٧٥٠).

(٢) تفسير شيخ الإسلام (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠).

ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، وهم يد علىٰ من سواهم»».

والعرنيون الثمانية الذين قتلوا راعي النبي ﷺ قتلهم النبي ﷺ جميعًا، وأقام فيهم حد الحرابة، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ **في فوائده**[1]: «قتل الجماعة بواحد، سواء قتلوه غيلة أو حرابة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إنَّ الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد».



(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٤٧).

(٢) السياسة الشرعية (ص١٠٣).



عقوبة المحارب

عقوبة المحارب هي منطوق قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، وقد اختلف العلماء في المقصود من «أو» في الآية هل هو للتخيير أو للتقسيم؟

وتعيين معنىٰ «أو» في الآية في كلام الفقهاء؛ يرجع إلىٰ أفعال المحاربين، ومن الفقهاء من جعله منوطًا بصفاتهم.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلف العلماء في المراد منها في القتل والصلب والقطع من خلاف علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّ «أو» فيها للتخيير، فيتخير الإمام بين الأمور الثلاثة المذكورة فيها، وهو قول مالك، إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله.

وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي: الإمام بالخيار، وإن قتلوا.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٤٥، ١٤٦).

وقال بعض الحنفية: إنّ هذا عن أبي حنيفة غلط؛ لأنَّ مذهبه فيمن أخذ المال.

وقيل: إن الإمام بالخيار؛ إن شاء قطعه وقتله أو صلبه، وإن شاء قتله ابتداءً وصلبه.

والقول الثاني: أنَّ «أو» للتقسيم، قاله الشافعي وآخرون.

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوه قُتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئًا ولم يقتلوا طُلبوا حتىٰ يُعزروا، وهو المراد بالنفي عند أصحاب هذا القول.

قالوا: لأنَّ ضرر هذه الأفعال يختلف، فكانت عقوباتها مختلفة فلم تكن للتخيير.

وحكىٰ القاضي عن مالك أنَّه يُقتل ذا الرأي والتدبير، ويُقطع ذا البطش والقوة، ويعزر من عداه.

قال: فجعلها مرتبة علىٰ صفاتهم لا علىٰ أفعالهم».

ورجَّح شيخ مشايخنا العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ عقوبة المحارب ليست علىٰ وجه التخيير بأمرين:

الأول: تفسير ابن عباس رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا – حبر الأمة وترجمان القرآن – للآية.

الثاني: العقاب علىٰ قدر الجناية[١].

وقال العلامة أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم البهاء المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٢٤هـ)** عن تفسير ابن عباس[٢]: «إما أن يكون توقيفًا أو لغةً».

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٢٢٦).

(٢) العُدَّة في شرح العمدة (٢/ ٧٣٤).

ورجح شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ «أو» للتعقيب، حيث قال[١]: «إنّ «أو» في كلام العرب تأتي بضروب من المعاني، وفي هذا الموضع فإنَّ معناها التعقيب، وذلك نظير قول القائل: إنّ جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يُدْخلهم الجنة، أو يرفع منازلهم في علِّيِّين، أو يُسْكنهم مع الأنبياء والصِّدِّيقين.

فمعلوم أنَّ قائل ذلك غير قاصدٍ بقيله إلي أنَّ جزاء كلِّ مؤمن آمن بالله ورسوله فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه أنَّ معناه أنَّ جزاء المؤمن لن يخلو عند الله من بعض هذه المنازل.

فكذلك معنىٰ المعطوف بـ«أو» في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، إنَّما هو التعقيب، أي: لن يخلوا من أن يستحق الجزاء بإحدىٰ هذه الخلال الأربع التي ذكرها الله».

ومن العلماء من رجَّح أنَّ «أو» في آية المائدة ليست للتخيير حيث لم يكن ابتدأ الله بذكر العقوبات بالأخف فالأغلظ حيث دل عليه عرف القرآن.

قال العلامة أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم البهاء المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «عرف القرآن فيما أُريد به التخيير البداية بالأخف ككفارة اليمين، وما أُريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ ككفارة القتل».

وعلىٰ القول بأنَّ الإمام مخيَّر في عقوبة المحاربين، فإن تخييره تابع للمصلحة،

---

(١) جامع البيان (٨/ ٣٨١، ٣٨٢) باختصار.

(٢) العُدَّة في شرح العمدة (٢/ ٧٣٤).

فالتنويع لاختيار العقوبة يكون حسب الجرم، وبما يردع عن إخافة الناس وقطع السبيل.

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «كون العقوبة تختلف باختلاف الجرم مسلَّم، ولكنَّ الشارع رأىٰ أنَّ هذه المفسدة العظيمة جزاؤها هذا الجزاء؛ سدًّا للذريعة، وحسمًا للمادة، ثم إنّ صاحب الشرع لم يذكر القتل أو القطع فقط في مقابلة مجرد الحرابة، وإنَّما خيَّر بين عقوبات، والأمر في ذلك موكول إلىٰ الأئمة والحكام الذين عليهم إقامة الحدود، وتخييرهم تخيير مصلحة، لا تخيير استشفاء، فهم لا يفعلون إلا ما يرون أنه أصلح، فإذا رأوا توزيع العقوبات علىٰ قدر الإجرام وجب ذلك عليهم، وإن رأوا أنَّ هذا المحارب وإن لم يقتل لا يندفع شره إلا بالقتل؛ ككبير محاربين يجمعهم قوله، ويفرقهم عدمه، ونحو ذلك؛ وجب قتله».



(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨).



الصلب

صلب المحارب هو أن يُربط علىٰ خشبة أو نحوها منتصب القامة ممدود اليدين حتىٰ يموت(١).

والمقصود منه ردع الغير والزجر عن الفساد في الأرض.

ومسمىٰ الصلب هو عقوبة منفردة كالقتل والقطع، وهذا الذي يفيده التقسيم في «أو» من الآية.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال شيخنا العلامة المجدِّد محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إنّ الصلب عقوبة منفردة؛ يعني: ليست مركبة مع القتل، وهذا القول هو ظاهر الآية».

والعلماء مختلفون في قتل المحارب ثم صلبه، أو قتله بالصلب.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «قيل: يصلب حيًّا، ويُمنع

(١) تفسير المنار (٦/ ٣٦٠).

(٢) تفسير سورة المائدة (١/ ٣٢١).

(٣) أضواء البيان (١/ ٣٠٢).

من الشراب والطعام حتىٰ يموت.

وقيل: يصلب حيًّا ثم يُقتل برمح ونحوه، مصلوبًا.

وقيل: يُقتل أولًا، ثم يُصلب بعد القتل، وقيل: ينزل بعد ثلاثة أيام.

وقيل: يُترك حتىٰ يسيل صديده.

والظاهر أنَّه يُصلب بعد القتل زمنًا يحصل فيه اشتهار ذلك؛ لأنَّ صلبه ردع لغيره».

واختلاف العلماء في وقت الصلب؛ يرجع إلىٰ مسمىٰ ومعنىٰ الصلب، وليس في توقيته نص خاص.

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله - الخرقي -: وصُلب حتىٰ يشتهر، هذا أحد الوجهين، واختيار أبي محمد، وأبي الخطاب، وشيخه في الجامع.

وقال: إنّه ظاهر كلام أحمد؛ لأنَّ المقصود من الردع للغير والزجر إنَّما يحصل بذلك.

والثاني: وقاله أبو بكر: يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب، اعتمادًا منه علىٰ أنَّ أحمد لم يوقت الصلب.

ونظرًا إلىٰ إطلاق الآية الكريمة، وظاهر كلام الخرقي أنَّ صلبه بعد قتله، وهو كذلك، إذ هو تتمة للحد، وكمال له، ولهذا قلنا: إذا مات قبل أن يقتله، أو قُتل لغير المحاربة؛ لم يصلب علىٰ أشهر الوجهين؛ إذ الحد قد فات بموته».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٦٩).

ورجح بعض العلماء أن يكون الصلب بعد القتل لئلا يمنعه من الصلاة.

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال قوم: لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل، فيُحال بينه وبين الصَّلاة والأكل والشرب».

ورجح بعض العلماء أن المحاربين يصلبون أحياءً ليموتوا بهذه الصفة، لأنَّ هذا ما يقتضيه التقسيم أو التخيير بينه وبين عقوبة القتل.

قال العلامة محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الظاهر أنَّهم يُصلبون أحياءً ليموتوا بالصلب كما قال الجمهور، وإلا لم يكن الصلب عقوبة ثانية».



(١) أحكام القرآن (٧/ ٤٣٧).

(٢) تفسير المنار (٦/ ٣٦٠).



قطع اليد والرجل

من استولىٰ علىٰ أموال الناس قهرًا بإخافتهم؛ هذا عقوبته قطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ، إن لم تقع منه جناية أخرىٰ؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، ومعنىٰ ﴿خِلَٰفٍ﴾ أن يكون القطع للرجل خلاف جهة اليد اليمنىٰ، فيكون القطع للرجل اليسرىٰ.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «تُقطع أيديهم لأخذ المال، وأرجلهم لقطع الطريق؛ لأنَّهم يأخذون باليد ويمشون بالرِّجل».

والقطع للرجل بعد اليد - علىٰ التوالي؛ لا يؤخر قطع الرجل عن اليد، لقوله تعالىٰ: ﴿تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾، والواو تفيد الجمع.

قال العلامة زين الدين المنجي التنوحي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وأما كون قطعهما في مقام واحد، ومعناه: أنَّه لا يهمل بقطع الرجل حتىٰ تندمل اليد، بل تقطعان في مجلس واحد؛ فلأنَّ الله تعالىٰ أمر بقطعهما من غير تعرض لتأخير شيء منهما».

---

(١) الشرح الممتع (١٤/ ٣٧٣).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٥/ ٧٥١).

ومن عاقبه الإمام بالقطع فقط فإنه تُحسم اليد والرجل بعد القطع لئلا يهلك، ومن كانت عقوبته بالقطع والقتل فلا تحسم لا يده ولا رجله؛ لأنَّ النبي ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم حتىٰ ماتوا.





نفي المحارب

من عقوبة المحارب النفي، واختلف الفقهاء في مسمىٰ النفي، فمنهم من قال: هو منعهم من أن يأووا إلىٰ بلد، ومنهم من قال: هو حبسهم.

ومقدار النفي غير محدد في نص الآية، وليس فيه نص خاص من السنة، والذي تقتضيه معاني الشريعة أنه يكون بمقدار ما تظهر فيه توبة المحارب؛ إذ هذا من مقاصد النفي.

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال - الخرقي -: ونفيهم أن يشردوا، فلا يُتركون يأوون في بلد.

يعني: من لم يقتل من المحاربين، ولم يأخذ المال؛ فإنه يُنفىٰ كما تقدم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ثم إنّ النفي الكلي هو التشريد، وهذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره؛ لظاهر الآية، وعن أحمد: نفيهم تعزيرهم بما يردعهم من تشريد وغيره. وعنه: نفيهم حبسهم.

وعلىٰ الأول: إذا شُردوا لم يتركوا يأوون في بلد؛ لظاهر: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فظاهره نفيهم عن جميعها، ولا يتأتىٰ إلا بما قلناه.

(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٣٧٠، ٣٧١).

تنبيه: قال أبو محمد – ابن قدامة –: ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم، فيحتمل أن يتقدر ذلك بما تظهر فيه توبتهم، ويحتمل أن يقدر بعام؛ كنفي الزاني، والله أعلم».

وعلىٰ قول من جعل النفي التعزير فإنه يُسجن حيث يُغرَّب، لأنَّ من مقاصد عقوبة المحارب كف أذاه عن المسلمين، وزجر أمثاله عن إخافة المسلمين، ولا يجوز أن يُغرب ليضار بالناس.

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ينبغي للإمام – إنْ كان هذا المحارِبُ مَخُوف الجانب يظنُّ أنه يعود إلىٰ حرابةٍ وإفساد –؛ أن يسجنه في البلد الذي يُغَرَّبُ إليه، وإنْ كان غير مخوف الجانب سُرِّح.

قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك: أنْ يُغَرَّب ويُسجن حيث يُغرَّب، وهذا علىٰ الأغلب في أنَّه مخوف، ورجَّحه الطَّبري، وهو الواضح؛ لأنَّ نفيه من أرض النَّازلة هو نصُّ الآية، وسَجْنُه بعدُ بحسب الخوف منه، فإذا تاب وفُهمت حاله سُرِّح».

ومن العلماء من خص عقوبة النفي بمن أخاف السبيل فقط إذا لم يسرق أو يقتل.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا، نفوا من الأرض».

وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في معنىٰ قوله تعالىٰ**: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) الأم (٧/ ٣٨٥).

[المائدة: ٣٣]: من أرض الإسلام إلىٰ بلاد الكفر [١].

ومن معاني النفي في الآية الهلاك، قال العلامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، النَّفْيُ أصله الإهلاك، ومنه الإثبات والنفيُ، فالنَّفيُ: الإهلاك بالإعدام، ومنه: النُّفايةُ لرَدِيِّ المتاع، ومنه: النَّفْيُّ لِمَا تطاير من الماء عن الدَّلو».

والذي تقتضيه ألفاظ الآية أنَّ النفي عقوبة تختلف عن القتل، هذا الذي يقتضيه نظم الآية، سواء قلنا: إنّ «أو» للتخيير أو التقسيم أو التعقيب.

قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «أولىٰ الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معنىٰ النفي من الأرض في هذا الموضع؛ هو نفيه من بلده إلىٰ بلد غيره، وحبسه في السجن في البلد الذي نُفي إليه حتىٰ تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصيته ربَّه».

هذه العقوبات الشرعية للمحاربين، وتحدَّث علماء بعض الأمصار عما أصاب بلادهم من عقوبات الله القدرية بسبب الفساد في الأرض بالحرابة، قال العلامة أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «سلَّط الله عليهم عدوَّهم فأهلكهم، واستولىٰ علىٰ بلادهم، فإنَّا لله، وإنَّا إليه راجعون».

(١) جامع البيان (٨/ ٣٧٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٤٠).

(٣) جامع البيان (٨/ ٣٨٩).

(٤) المُفهم (٥/ ٢٢).



البغاة

معاملة البغاة وأحكامهم، دلَّ عليها القرآن والسنة، وفقه الصحابة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩].

والبغاة في اصطلاح العلماء هم الخارجون عن طاعة ولي الأمر، وقيل: هم الخارجون علىٰ الإمام بتأويل سائغ، أو الخارجون عليه لإزالة ولايته[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسير التأويل السائغ:** هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه، إذا لم يكن فيه جواب؛ كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد[٢].

وفي دلالة نصوص السنة نجد أن معنىٰ حديث: «**عمار تقتله الفئة الباغية**»؛ يفسر معنىٰ «البغاة»، وهم الخارجون عن طاعة الإمام بتأويل.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في معنىٰ البغاة**[٣]: «الامتناع بالبغي».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٠٣، ٥٠٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٤٨٦).

(٣) الأم (٥/ ٥١٣).

وقال الشافعي في معنىٰ (الفيء) الموجب للكف عن قتال البغاة: «الفيء بالرجوع عن القتال، الرجوع عن معصية الله عزَّ ذكره إلىٰ طاعته في الكف عما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ».

وفقه معاملة البغاة جرت بسببه حوادث عظيمة في الإسلام؛ كان أول ذلك معركة الجمل وصفين، ووقعت بسببه الفرقة منذ مقتل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وفي خروج طلحة والزبير وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إلىٰ العراق للقصاص من قتلة عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واجتماع خلق من المسلمين معهم بالبصرة، أرسل إليهم عليُّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يدعوهم إلىٰ الألفة والجماعة، ويُعظم عليهم الفرقة والاختلاف، وقال القعقاع بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رسول عليِّ بن أبي طالب لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أي أماه؟ ما أقدمك هذا البلد؟

فقالت: أي بنيَّ! الإصلاح بين الناس.

فقال القعقاع: ما وجه هذا الإصلاح؟

قالت: قتلة عثمان.

فقال القعقاع: كما أنتم عجزتم عن الأخذ بثأر عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من حرقوص بن زهير؛ لقيام ستة آلاف في منعه ممن يريد قتله، فعليٌّ أعذر في تركه الآن قتل قتلة عثمان، وإنَّما أخَّر قتل قتلة عثمان إلىٰ أن يتمكن منهم، فإنَّ الكلمة في جميع الأمصار مختلفة[1].

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٢٢٥)، ط - دار زمزم - الرياض.

فقالت عائشة وطلحة والزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أصبت، فإن قدم عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو علىٰ مثل رأيك صلح الأمر[(١)].

فقام عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الناس خطيبًا، فذكر الجاهلية وشقاءها وأعمالها.

وذكر الإسلام وسعادة أهله بالألفة والجماعة.

وقال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا يرتحل معي أحد أعان علىٰ قتل عثمان بشيء من أمور الناس[(٢)].

فلما رأىٰ قتلة عثمان أنَّه قد انتظم أمر الجماعة، وأنَّه سيؤول الأمر إلىٰ القصاص منهم؛ كادوا الجماعة وأثاروا الفتنة والخلاف والفرقة والقتال، كما ابتدءوا ذلك بقتل عثمان.

فالمدسوسون من قتلة عثمان في عسكر عليٍّ أغاروا علىٰ عسكر طلحة والزبير، فقاتل طلحة والزبير عسكر عليٍّ دفعًا لصولتهم، وقاتلهم عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دفعًا عن نفسه، فوقع القتال وحصلت الفرقة.

فلا يجوز الامتناع عن لزوم الجماعة لجور الولاة، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرنا أن نؤدي الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «لا لهم - الرعية - أن يمنعوا السلطان

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٢٢٥)، ط - دار زمزم - الرياض.

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٢٢٦).

(٣) السياسة الشرعية (ص٤٣).

ما يجب دفعه من الحقوق، وإن كان ظالمًا، كما أمر النبيُّ ﷺ لما ذكر جور الولاة، فقال: «**أدوا إليهم الذي لهم، فإنّ الله سائلهم عما استرعاهم**».

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبيِّ** ﷺ **قال:** «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خَلَفه نبي، وإنّه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فتكثر**»، قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «**فأوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»».

وامتناع الطائفة عن الطاعة لإمام المسلمين وولي أمرهم؛ جور، وإن كان في ولايته ما يُنقم عليه؛ لأنهم مأمورون بالسمع والطاعة للإمام بالمعروف، ومنهيون عن معاملته بالمنكر بالامتناع عن طاعته ومفارقة الجماعة.

قال الحافظ عبد الرزاق الرسعني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين فالعادلة منهما من كان الإمام معه».

وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن كثيرًا ممن خرج علىٰ ولاة الأمور، إنَّما خرج لينازعهم الأمر.

وحذَّر شيخ الإسلام من القتال لمنازعة الولاة أمرهم، فيتأولون قتال الولاة لشبهة، ولهم شهوة وطمع في المال والحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «يبقىٰ المقاتل له ظانًّا أنَّه يقاتله لئلا

---

(١) رموز الكنوز (٧/ ٣٤٨).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٤٠، ٥٤١).

تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حرَّكه عليه طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨]، وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ثلاثة لا يكلِّمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل علىٰ فضل ماء يمنعه من ابن السبيل يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط، ورجل حلف علىٰ سلعة بعد العصر كاذبًا: لقد أُعطي بها أكثر مما أُعطي**».

والبغاة إذا خرجوا عن طاعة ولي الأمر بعدوانهم بعدم أداء حقهم، وبسلوكهم غير الطريق الذي أمر الله به بالنصيحة لولي الأمر ولزوم الجماعة اصطلمت الأمور، فمفارقة «البغاة» للجماعة عدوان؛ لما فيه من الضرر بالجماعة، ومفارقة البغاة للجماعة جعلت بعض العلماء يسميهم «الخوارج»»[1].

ومفارقة الجماعة مضارة بالجماعة ومن أسباب اصطلام الأمور، والفتنة العامة التي تُراق بها الدماء وتستباح بها المحرمات، فمنكرات الولاة تُنكر بما لا يترتب عليه منكرات أعظم منها؛ لأنَّ المقصود من إنكار المنكر منعه أو تخفيفه، لا أن يخلفه منكر أعظم منه.

وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**ستكون**

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٠٣، ٥٠٤).

بعدي أثرةٌ، وأمور تنكرونها»، قال: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منَّا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

فأمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وبأداء حق الولاة، وإنكار المنكر بالمعروف، وفي ذلك نهي عن الامتناع من الدخول في طاعتهم بالمعروف.

وإنَّما اختلف العلماء في تعيين الاقتتال بين عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحسب ما ترجح لديهم المحق من الباغي، ومن ترجح عنده أن القتال بين الفئتين كان تركه خيرًا من فعله قال: هو قتال فتنة.

وكان قول أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد؛ الإمساك عن القتال.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «من لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية، وكانت له قدرة علىٰ ذلك، ومن قعد لم يتضح له أي الفئتين هي الباغية».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **عن مذهب أكابر الصحابة والفقهاء من بعدهم**[2]: «كان الصواب أن لا يكون قتال، وكان ترك القتال خيرًا للطائفتين، فليس في الاقتتال صواب، ولكن عليٌّ كان أقرب إلىٰ الحق من معاوية، والقتال قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحب، وكان ترك القتال خيرًا للطائفتين، مع أنَّ

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٢).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٤٤٨).

عليًّا كان أولىٰ بالحق.

وهذا هو قول أحمد، وأكثر أهل الحديث، وأكثر أئمة الفقهاء، وهو قول أكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو قول عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان ينهىٰ عن بيع السلاح في ذلك القتال، ويقول: هو بيع السلاح في الفتنة. وهو قول أسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأكثر من بقي من السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

علىٰ كل حال السنة الواجب اتباعها في معاملة البغاة هو أي يقوم الإمام بإنذار البغاة ومناقشتهم فيما تأولوه؛ ليدفع عنهم شبهات التأويل، ويردهم إلىٰ الجماعة والائتلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إذا خرجت طائفة علىٰ الإمام بتأويل سائغ، وهي عنده، راسلهم الإمام؛ فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم، وإن ذكروا شبهة بيَّنها، فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلىٰ المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «أمَّا الحرب بين طلحة والزُّبير، وبين عليٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فكان كُلٌّ منهما يقاتل عن نفسه ظانًّا أنَّه يدفع صَوْلَ غيره عليه، ولم يكن لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غرض في قتالهم، ولا لهم غَرَضٌ في قتاله، لكِنْ لمَّا علم بعض قتلة عثمان أنَّ الأمر قد ينتظم بين الطَّرفين، فيتمكَّن منهم؛ حمل

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٤٥٠).

(٢) منهاج السنة (٦/ ٣٢٨).

علىٰ أحد العَسْكَرين، فظن آخرون أنَّهم بدءوا بالقتال، فوقع القتال».

وأما القتال بين عليٍّ ومعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «صفِّين»، فقد قاتل عليٌّ معاوية وعسكره؛ لأنَّ معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يعطه البيعة، وامتنع من الدخول في طاعته.

ومعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان سبب امتناعه من الدخول في طاعة عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأنَّ قتلة عثمان كانوا في عسكر عليٍّ، ومعاوية ابن عم عثمان، فكان وليّه في المطالبة بدمه، فكان معاوية يطلب بدم عثمان، وكان معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أميرًا علىٰ الشام منذ خلافة الفاروق.

والسبب المبيح لقتال «البغاة» هو قتالهم، لا كفرهم، وهذا الذي ضلت فيه الخوارج، ونقموا بسببه علىٰ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّه في قتال الجمل لم يقسم الأموال، ولم يسب النساء، وطائفتا الجمل مسلمون، ولكنَّ الخوارج لا يفقهون، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فأمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يسب النساء ويقسم أموال المقاتلين في معركة الجمل؛ لأنهم مسلمون.

والقتال بين المؤمنين كفر عملي غير مخرج من الملة، قال النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، وقال النبي ﷺ في الحسن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إنّ ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، متفق عليه؛ فأثبت النبي ﷺ إسلام الفئتين، فئة علي ومعاوية رضي الله عنهم.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «إذا دُعي أهل البغي فامتنعوا من الإجابة

---

(١) الأم (٥/ ٥٢٥).

فقوتلوا؛ فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة في أهل الشرك، وذلك بأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حَرَّم - ثم رسوله ﷺ - دماء المسلمين، إلا بما بيَّن الله تبارك وتعالىٰ ثم رسوله ﷺ، فإنَّما أُبيح قتال أهل البغي ما كانوا يقاتلون، وهم لا يكونون مقاتلين أبدًا إلَّا مقبلين ممتنعين مريدين، فمتىٰ زايلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الحال التي أُبيح بها قتالهم، وهم لا يخرجون منها أبدًا إلا أن تكون دماؤهم محرمة كهي قبل يحدثون، وذلك بيَّن عندي في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]».

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة؛ قامت الفتنة».

والناصح لجماعة المسلمين لا يسعىٰ في المضارة بالجماعة بما يوقعهم في شرٍّ أعظم مما كانوا فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمر النبيُّ ﷺ بالصبر علىٰ استئثارهم، ونهىٰ عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأنَّ الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما».

والنبيُّ ﷺ قال في الخوارج: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**» متفق عليه، هذا من سنته القولية، ومن سنته الفعلية أنه لم يأذن للفاروق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقتل ذي الخويصرة عندما قال للنبي ﷺ: «اعدل يا محمد»، متفق عليه؛ فدلَّ ذلك علىٰ

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٤٢).

أنَّهم يُقاتلون إذا قاتلوا الإمام أو أغاروا علىٰ الرعية، وهذه سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معهم؛ فإنه قاتلهم بعد قتلهم عبد الله بن خبَّاب وإغارتهم علىٰ ماشية الناس، وعلَّل أمير المؤمنين قتالهم بقوله: «إنَّهم قد سفكوا الدَّم الحرام، وأغاروا في سَرْح النَّاس»، رواه مسلم.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّما أباح قتلهم إذا كثروا، وامتنعوا بالسلاح، واستعرضوا الناس، ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع النبي ﷺ من قتلهم.

وأول ما نجم ذلك في زمان عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقاتلهم حتىٰ قتلَ كثيرًا منهم».

وقال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كلمته المشهورة في الخوارج**: «لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال».

وفقه الكف أو القتال في معاملة البغاة يرجع إلىٰ المصلحة، وما يكون من أسباب اجتماع الكلمة، فإذا دخل البغاة في الجماعة، وحصلت الألفة؛ كف عن قتالهم الإمام، وإذا خشي الإمام من امتناع البغاة أن تصير لهم شوكة يتعاظم فيها شر الفرقة ومفارقة الجماعة، ويكونوا فئة يأوي إليها الغوغاء؛ فإنَّ الإمام يعاملهم بما يدفع شرَّهم وتحزُّبَهم علىٰ مفارقة الجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إنّ الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٢٢٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٤٤٢).

بالقدرة والإمكان؛ إذ ليس قتالهم بأولىٰ من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أنَّ ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة أحيانًا هي التألف بالمال، والمسالمة والمعاهدة، كما فعله النبيُّ ﷺ غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة؛ كان الترك في نفس الأمر أصلح».

فالمقصود أن دفع البغي كدفع الصائل، يُدفع بالأخف فالأخف بحسب المصلحة التي يحصل بها ائتلاف الجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنّه لو قُدِّر أنَّ طائفة بغت علىٰ طائفة، وأمكن دفع البغي بلا قتال؛ لم يجز القتال.

فلو اندفع البغي بوعظ، أو فتيا، أو أمر بمعروف؛ لم يجز القتال، ولو اندفع البغي بقتل واحد مقدور عليه، أو إقامة حد أو تعزير: مثل قطع سارق، وقتل محارب، وحدّ قاذف؛ لم يجز القتال».

والبغاة كذلك إنَّما يُقاتلون إذا قاتلوا المسلمين، فقتالهم لدفع شرهم عن المسلمين، لا لكفرهم، فيُقاتلون من باب دفع الصائل.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قتال البغاة، طريقها طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلىٰ الطاعة، ودفع شرهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «البغاة المأمور بقتالهم: هم الذين

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٤٢٥، ٤٢٦).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٧٦).

(٣) النبوات (١/ ٥٧٠).

بغوا بعد الاقتتال، وامتنعوا من الإصلاح المأمور به، فصاروا بغاة مقاتلين.

والبغاة إذا ابتدءوا بالقتال؛ جاز قتالهم بالاتفاق، كما يجوز قتال الغواة قطاع الطريق إذا قاتلوا باتفاق الناس.

فأما الباغي من غير قتال، فليس في النص أنَّ الله أمر بقتاله، بل الكفار إنَّما يُقاتلون بشرط الحراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دلَّ عليه الكتاب والسنة».

فقتال البغاة في حكم دفع الصائل، فإذا لم يكن منهم عدوان علىٰ الجماعة فلا يُبدءون بقتال، وإذا قوتلوا لدفع عدوانهم؛ فإنه لا يُتبع مدبرهم، ولا يُجهز علىٰ جريحهم.

قال الحافظ عبد الرزاق الرسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يجز قتلهم كالصائل».

والفئة الباغية إذا ولوا مدبرين فإنَّهم لا يتبعون، إلا أن تكون لهم فئة ينحازون إليها ويتقوون بها في الامتناع عن الجماعة، وهذا الحكم شامل للخوارج والبغاة علىٰ حد سواء؛ لأنَّهم كلهم مفارقون للجماعة.

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «روينا عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سُئل عن أناس من الخوارج: «قالوا: فهزمناهم، أنقتلهم؟ قال: اقتلهم ما كانت لهم فئة يرجعون إليها، فإن لم يكن لهم فئة، فلا تقتلوا مدبرًا ولا مقبلًا»».

---

(١) رموز الكنوز (٧/ ٣٤٦).

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم (٢/ ٣٩٠).

وقال الحافظ ابن المنذر أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال أصحاب الرأي في الخوارج: إذا هُزموا ولهم فئة يلجؤون إليها فينبغي لأهل الجماعة أن يقتلوا مُدْبرهم، وأن يجهزوا علىٰ جريحهم، وأن يقتلوا من أُسر منهم».

وقال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هم إذا أدبروا تاركين لبغيهم، راجعين إلىٰ منازلهم، أو متفرقين عما هم عليه، فبتركهم البغي صاروا فائين إلىٰ أمر الله، فإذا فاؤوا إلىٰ أمر الله فقد حرم قتلهم، وإذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم، ولا شيء لنا عندهم حينئذ، وأما إذا كان إدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق، وهم باقون علىٰ بغيهم؛ فقتالهم باق علينا بعد؛ لأنَّهم لم يفيئوا بعد إلىٰ أمر الله».



(١) الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم (٢/ ٣٨٩).

(٢) المحلىٰ (١١/ ١٠١).



الردة

الردة هي الرجوع من الإسلام إلىٰ الكفر، إما باعتقاد أو قول أو عمل مما يُخرج من الملَّة، ويضاد أصل الإسلام، ويحبط الإيمان، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومن أسباب الردَّة كراهية شرع الله أو شيء من أحكامه، أو الاستهزاء بشرع الله عَزَّوَجَلَّ أو رسوله ﷺ.

ومن أسباب الردَّة تصديق الكهان في دعواهم علم الغيب، أو اعتقاد أو قول أو فعل الشرك الأكبر المخرج من الملَّة.

وواجب المسلم عبودية الله وتوحيده وطاعته، وإقامة الدين دهره كله؛ حتىٰ يوافي ربه بأسباب دخول الجنة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وعندما يشرح الفقهاء أحكام الردَّة فلا بد من التحذير من كل أسباب الردَّة، ولابُدَّ من النصيحة بالأخذ بأسباب حفظ الدين، وذلك بتنمية العلم النافع والعمل الصالح، قال تعالىٰ: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ﴾ [يونس: ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ﴾ [مريم: ٧٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ

هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٧].

فالعلم النافع يدفع شبهات الشرك والكفر والبدع والضلالات، والعمل الصالح يحفظ دين المسلم من الانحلال الإباحي المفسد للأديان؛ فإن الذنوب والبدع بريدا الكفر.

والاستعانة بالله في عبوديته، واتباع الصراط المستقيم بلا إفراط أو تفريط؛ يحفظ علىٰ المسلمين أديانهم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣].





التعزير

التعزير عقوبة يقدِّرها ولي الأمر أو نوابه من القضاة في العقوبات الغير مقدَّرة نصًّا.

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أصل التعزير في اللغة المنع، فقوله تعالىٰ: ﴿وَعَزَّرُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ أي: منعوا أعداءه من الظفر به، وقول القائل: عزرت فلانًا، إذا ضربته في معصية؛ أي: منعته بضربي إياه من معاودة مثل ذنبه».

والتعزير يكون في المعصية التي لا حدَّ فيها ولا كفارة[٢].

وفي بعض نصوص السنة ورد تسمية العقوبة في التعزير حدًّا علىٰ معنىٰ عقوبة المحرَّم، لا علىٰ معنىٰ الفقهاء الحادث العقوبة المقدَّرة حدًّا.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «أما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّر ولا كفارة؛ كالذي يُقَبِّل الصبيَّ والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٦/ ٤٠٣).

(٢) التعليق علىٰ السياسة الشرعية (ص١٣٤).

(٣) السياسة الشرعية (ص١٤٤، ١٤٥).

حرز، أو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، والوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها، كالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفِّف الكيل والميزان، أو يشهد بالزور، أو يُلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالىٰ، أو يعتدي علىٰ رعيته، أو يتعزَّىٰ بعزاء الجاهلية، إلىٰ غير ذلك من أنواع المحرمات؛ فهؤلاء يُعاقَبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي علىٰ حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلَّته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا وعلىٰ حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين علىٰ الفجور زيد في عقوبته بخلاف المُقِلِّ من ذلك، وعلىٰ حسب كبر الذنب وصغره».

أما بالنسبة لمقدار التعزير؛ فهذا مرجعه إلىٰ مقصود التعزير من المصلحة في الزجر عن المعاصي، فيقضي فيه الحاكم بما هو الأصلح للمجتمع والعاصي؛ لأنَّ التعزيرات ليست كالحدود مقدرة لا تجوز الزيادة ولا النقصان عليها.

وكثير من العلماء يقول: لا يبلغ بالتعزير الحدود؛ فمن سرق أقل من النصاب أو من غير حرز؛ فإنه لا يكون تعزيره بقطع اليد، وإنَّما يكون دونه، وهكذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ليس لأقلِّ التعزير حدٌّ، بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول وفعل، وتَرْك قول وتَرْكِ فعل، فقد يُعَزِّر الرجلَ وعظُه

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٤٥، ١٤٦).

وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزَّر بهجره وترك السلام عليه حتىٰ يتوب، إن كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبيُّ ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خُلِّفوا، وقد يُعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبيُّ ﷺ وأصحابه يُعَزِّرون بذلك، وقد يُعَزَّر بترك استخدامه في جند المسلمين؛ كالجندي المقاتل إذا فرَّ من الزحف؛ فإنَّ الفرار من الزحف من الكبائر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا[1]: «ليس لأقله - التعزير - حد.

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطًا، وإما تسعة وسبعون سوطًا، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدىٰ الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر؛ مثل التعزير علىٰ سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير علىٰ المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير علىٰ القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٠٧، ١٠٨).

ومقدار التعزير يرجع إلىٰ قاعدة الشرع الكبرىٰ العدل، فتكون العقوبة المغلظة مع الجريمة المغلظة.

قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠].

ومقدار التعزير يرجع إلىٰ ما يحصل به زجر الناس عن المعاصي، فالتعزير إذا لم يرتدع به الناس عن المعصية زيد فيه حتىٰ ينزجر الناس عنها، كما فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عقوبة شارب الخمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «ثبت عنه ﷺ أنَّه جلد الشارب غير مرة، وخلفاؤه، والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، وقد يُقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أربعين، وضرب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خلافته ثمانين، وكان عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين.

ومن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناسُ الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك».

قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «أما التعزير علىٰ ترك

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٣٥، ١٣٦).

(٢) شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٢٦٦، ١٢٦٧).

واجب، أو فعل محرَّم لم يُقدِّر الشارع فيه عقوبة؛ فإنه يُرجع فيه إلىٰ المصلحة، فإن كان علىٰ معصية قد مضت فيؤدب بما يردعه وأمثاله عن فعلها، وإن كان علىٰ معصية قد أصرَّ عليها؛ فيؤدب حتىٰ يُقلع عنها، وإن كان علىٰ ترك واجب، فيؤدب حتىٰ يلتزمه.

وقد يبلغ التعزير إلىٰ القتل، هذا هو الصحيح».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الصحيح أنَّه يُرجع في ذلك إلىٰ رأي الإمام إذا كان عادلًا، لا يحابي أحدًا، فإن رأىٰ من المصلحة يسقط التعزير عن هذا الرجل فلا بأس، إذا لم يرتب علىٰ ذلك شرٌّ.

وأما الكم: فالمذهب لا يزاد علىٰ عشر جلدات.

والصحيح أنَّه يزاد بقدر ما يحصل به التأديب.

وكذلك: الكيفية، والنوع، والجنس، فقد يُعَزَّر بالتوبيخ أمام الناس، وقد يُعزَّر بالفصل عن وظيفته؛ أي: أنَّها تختلف حسب ما يرىٰ ولي الأمر أنَّه أنفع للناس».

ومن الفقهاء من لا يمنع الزيادة علىٰ مقدار الحد في التعزير، لأنّه ليس في التعزير مقدار منصوص، وإنَّما هو بحسب المصلحة في الزجر عن المعصية، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدىٰ الإمام اجتهاده إلىٰ ذلك، وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور[2].

---

(١) التعليق علىٰ السياسة الشرعية (ص١٣٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٨٥).

وقال العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فرق ما بين الحدود والتعزيرات[(١)]: «أحدها أنَّه غير مقدَّر، والحدود مقدَّرة، واتفقوا علىٰ عدم تحديد أقلِّه، واختلفوا في أكثره، فعندنا هو غير محدود، بل بحسب الجناية والجاني والمجنيِّ عليه».

والحقوق التي للزوج والأب في تأديب زوجه وولده؛ هي التي لا يُزاد فيها علىٰ عشر جلدات، كما جاء في حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا يُجْلَد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله**»، رواه البخاري ومسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قد فسره - الحديث - طائفة من أهل العلم بأنّ المراد بـ«حدود الله» ما حُرِّم لحق الله، فإنّ الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام؛ فيُقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأما تسمية العقوبة المقدَّرة حدًّا فهو عرف حادث.

ومراد الحديث: أنَّ من ضرب لحقِّ نفسه؛ كضَرْب الرجلِ امرأته في النشوز لا يزيد علىٰ عشر جلدات».

واستدل من أجاز التعزير بالقتل، بأمر النبي ﷺ بقتل شارب الخمر بعد

---

(١) (٤/ ٢٧٧)

(٢) السياسة الشرعية (ص١٥١).

الرابعة، وقال من أجاز التعزير بالقتل: يُقتل الساحر دفعًا لشرِّه.

واستدل من أجاز التعزير بالقتل بأمر النبيِّ ﷺ بقتل المفرِّق للجماعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «جوَّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلىٰ البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من المالكية، قالوا: إنَّما جوَّز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض، لا لأجل الردة».

والقدرية الذين أفتىٰ العلماء بقتلهم؛ هم الغلاة الذين ينكرون علم الله، فهؤلاء بدعتهم مكفرة، وقد قتل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز من هؤلاء غيلان القدري.

وممن قام الولاة بقتله من ذوي البدع المكفرة الجعد بن درهم، قتله خالد بن عبد الله القسري والي البصرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرِّق لجماعة المسلمين، والداعي إلىٰ البدع في الدين، قال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»، فقال: «**من جاءكم وأمركم**

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٤٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٠٨، ١٠٩).

علىٰ رجل واحد يريد أن يُفرِّق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان»، وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب، وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: «**من لم ينته عنها فاقتلوه**».

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلىٰ جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلىٰ قتل الداعية إلىٰ البدع.

وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك؛ فإنَّ المحتسب ليس له القتل والقطع».

وللإمام الإمساك عن التعزير للمصلحة؛ يدل لذلك أنَّ ذا الخويصرة قال للنبي ﷺ: اعدل يا محمد! فقال الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: دعني أضرب عنقه، فقال له رسول الله ﷺ: «**دعه**»، متفق عليه.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «منع النبيُّ ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قتل ذي الخويصرة؛ لأنَّه لم يجتمع فيه ما يبيح قتله.

وفيه دليل علىٰ أنَّ من توجه عليه التعزير لحقِّ الله سبحانه وتعالىٰ؛ جاز للإمام تركه، والإعراض عنه».

ويكون الإمام ونائبه فقيهًا في إقامة التعزيرات؛ فيعفو عمن جاءه تائبًا ولا يُعرف بالفساد، أما من تكررت منه الجرائم وعُرف بالفساد فيعاقبه ولي الأمر إصلاحًا له وللمجتمع.

(١) شرح السنة (١٠/ ٢٣٧).

قال الفقيه أبو محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما، وما عداهما يفوض إلىٰ اجتهاد الإمام؛ لما روي أنَّ رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي لقيت امرأة، فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: «**أصلَّيت معنا؟**» قال: نعم، فتلا عليه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فإن جاء تائبًا معترفًا يظهر منه الندم والإقلاع؛ جاز ترك تعزيره للخبر، وإن لم يكن كذلك وجب تعزيره؛ لأنَّه أدب مشروع لحقِّ الله تعالىٰ، فوجب كالحد».

ويُغلظ التعزير باعتبار المكان، كمن فعل محرَّمًا في الحرم يوجب التعزير، وكذلك تُغلَّظ عقوبة التعزير للمعاصي باعتبار الزمان، كشرب الخمر في رمضان[٢].

وعقوبات التعزير يُراعىٰ فيها صلاح المدائن والناس؛ فقد كان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ واليًا وأميرًا للمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان لا يزيد في عقوبته علىٰ عشرة أسواط.

ويُعتبر في التعزير حدُّ كل مكلف بحسبه، فتعزير الحر بما لا يزيد عن حده، وكذلك العبد.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «تعزير الحر يُعتبر بحده، والعبد بحده».

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٨٨١).

(٢) شرح مختصر الخرقي للزركشي (٦/ ٤٠٤).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٨٢).

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال الشافعي وجمهور أصحابه: لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنىٰ حدوده، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين، ولا بتعزير الحر أربعين».

وتجوز الشفاعة إلىٰ ولي الأمر في تخفيف عقوبة التعزير؛ دلَّ علىٰ ذلك أنَّ النبي ﷺ أمر بكسر القدور التي طُبخت فيها لحوم الحمر الأهلية، فقال العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أو تُغسل! فقال النبي ﷺ: «**أو تُغسل**»، رواه البخاري ومسلم.

فالنبيُّ ﷺ أمر بعقوبة مغلظة تعزيرًا لطبخ لحوم الحمر الأهلية المحرَّم، ثم قبل شفاعة بعض أصحابه لعلمه بانقياد الصحابة للشرع والانتهاء إلىٰ أمر الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله ﷺ:

قال العلامة الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فيه دليل علىٰ أنَّ بعض العنف والتغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله؛ جائز ليكون ذلك حسمًا لمواده وقطعًا لدواعيه».

فالمقصود أن يكون الوالي مقيمًا للحدود والتعزيرات علىٰ النحو المأذون والمأمور به شرعًا، قاصدًا طاعة الله وإقامة الحق والعدل، وقاصدًا إصلاح الأرض والخلق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنّ إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يُعرف أنَّ إقامة الحدِّ رحمة من الله بعباده، فيكون

---

(١) شرح صحيح مسلم(١١/ ٢٢٢).

(٢) أعلام الحديث (٣/ ٢٠٧٣).

(٣) السياسة الشرعية (ص١٢٥).

الوالي شديدًا في إقامة الحدِّ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكفِّ الناس عن المنكرات، لا شِفاء غيظه وإرادته للعلوِّ علىٰ الخلق».

والحدود ليس لولي الأمر ولا العلماء تغيير شيء من أحكامها، بل الواجب عليهم القضاء فيها بما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله ﷺ، ولا تُقبل فيها الشفاعة بعد أن تُرفع إلىٰ الإمام.

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالا**: جاء أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله.

فقال الأعرابيُّ: إنّ ابني كان عسيفًا علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، فقالوا: إنّ علىٰ ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنَّما علىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبيُّ ﷺ: «**لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام**»، رواه البخاري.

قال العلامة أبو سُليمان حَمْد بن محمَّد الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «في الحديث من الفقه: أنَّ الرَّجْم إنما يجب علىٰ المحصن، دون من زنىٰ ولم يُحصن. وفيه أن الصُّلْحَ الفاسد منتقض، وما أُخذ عليه من العِوَض مردود، وكذلك هذا في البيوع والعقود إذا وقعت علىٰ فساد».

والتعزيرات ثلاثة أنواع: بدنية، ومالية، وبدنية مالية.

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٣١٧، ١٣١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «العقوبات البدنية: كالقتل والقطع. والمالية: كإتلاف أوعية الخمر.

والمركبة: كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

وكما أنَّ العقوبات البدنية تارة تكون جزاءً علىٰ ما مضىٰ كقطع السارق، وتارة تكون دفعًا عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية؛ فإنّ منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلىٰ إتلاف، وإلىٰ تغيير، وإلىٰ تمليك الغير[٢].

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعًا لها؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها.

وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد.

ومثل ذلك أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتخريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص أحمد علىٰ ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي، وقال: إنَّما أنت فويسق لا رويشد.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١٢، ١١٣).

(٢) كغرم من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلىٰ الجرين مرتين.

وكذلك أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيدة وغيره، وذلك لأنَّ مكان البيع مثل الأوعية، وهذا أيضًا علىٰ المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

والتعزير بالعقوبات المالية؛ ورد عن النبي ﷺ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: «**لا، بل احرقهما**». وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنّه لما رأىٰ القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: «**افعلوا**»، فدل ذلك علىٰ جواز الأمرين؛ لأنَّ العقوبة بذلك لم تكن واجبة ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسىٰ للعجل المتخذ إلهًا».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «تحريق - عمر - حانوت الخمار، وكذلك تعزير الغالِّ، وقد جاءت السنة بتحريق متاعه، وتعزير مانع الصدقة بأخذها وأخذ شطر ماله معها، وتعزير كاتم الضالَّة الملتقطة بإضعاف الغُرم عليه، وكذلك عقوبة سارق ما لا قطع فيه يُضعَف عليه الغرم، وكذلك قاتل الذمي عمدًا أضعف عليه عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ديته، وذهب إليه أحمد وغيره».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

وقد ادعىٰ بعض الفقهاء أن العقوبات المالية منسوخة، وهي مجرد دعوىٰ ليس عليها دليل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة.

وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوىٰ النسخ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ومن قال: إنّ العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط علىٰ مذهبهما، ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان فقد قال قولًا بلا دليل.

ولم يجئ عن النبيِّ ﷺ شيء قط يقتضي أنَّه حرَّم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل علىٰ أنَّ ذلك محكم غير منسوخ».

وكان من التعزير المعمول به في عهد النبيِّ ﷺ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ العقوبة علىٰ البيوع والعقود المحرَّمة، قال عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّهم كانوا يضربون علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانهم حتىٰ يؤووه إلىٰ رحالهم، رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «يستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر

(١، ٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١١).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٢٢).

الشرعي فتعاطىٰ العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق.

والضرب المذكور محمول علىٰ من خالف الأمر بعد أن علم به».

وكان سادات الصحابة يعزرون علىٰ البدع، فقد ضرب الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صبيغ بن عسل بالدُّرَّة ونفاه إلىٰ البصرة لتكلمه في متشابه القرآن[1].

وقال الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا أوتىٰ برجل فضَّلني علىٰ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلا جلدته أربعين [2].

ووفد ناس من أهل الكوفة والبصرة إلىٰ المدينة، وتحدَّث بعضهم بتفضيل عمر علىٰ أبي بكر، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فضربهم الفاروق بالدرَّة.



---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح»، الصارم المسلول (ص١٨٨).

(٢) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ: «إسناد جيد»، مسند الفاروق (٢/ ٣٩٥).

كتاب الشَّهادات



شهادة الكتابي على وصيَّة المسلم

الدَّليل الوحيد الذي أقامه من أجاز شهادة الكتابي علىٰ المسلم إذا كان في سفر، وليس عنده أحد من المسلمين فيما يوصي به إذا حضرته الوفاة؛ هو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: «هذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين؛ فأمره الله سبحانه بشهادة رجلين من غير المسلمين».

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ ليس المراد بها من غير أهل ملَّتكم من الكافرين، وإنَّما المراد من غير عشيرتكم.

وقيل: إنَّ ﴿شَهَٰدَةُ﴾ في هذه الآية المراد به: الحضور.

وقيل: إنَّ الشَّهادة هنا بمعنىٰ اليمين، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]. وهو قول الطبري.

وقيل: إنَّ الآية منسوخة، وإنَّه لا تجوز شهادة كافر علىٰ مسلم بحالٍ، وهذا

قول زيد بن أسلم، ومالك بن أنس، والشَّافعيِّ، وأبي حنيفة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «وقد استدلَّ من جَوَّز شهادة أهل الذِّمَّة بعضهم علىٰ بعض بهذه الآية التي في المائدة، وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة: دلَّت هذه الآية علىٰ قبول شهادة أهل الذمة علىٰ المسلمين؛ فيكون في ذلك تنبيه ودلالة علىٰ قبول شهادة بعضهم علىٰ بعض بطريق الأولىٰ، ثم نَسخ الظَّاهر لايوجب نسخ الفحوىٰ والتنبيه، وهذه الآية الدالَّة علىٰ نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمَّة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوىٰ؛ فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة علىٰ المسلمين في الوصيَّة في السفر؛ لأنه موقع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلىٰ بعضهم أجوز وأجوز».

وقال شُريح القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «لا تجوز شهادة اليهود والنَّصارىٰ إلَّا في سفر، ولا تجوز في سفر إلَّا في الوصيَّة».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «قوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾؛

---

(١) النَّاسخ والمنسوخ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، واختلاف العلماء في ذلك (٢/ ٣٠١ - ٣٠٧) باختصار.

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التَّفسير (٢/ ٥٦٩، ٥٧٠).

(٣) رواه الطَّبري.

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٦٤).

أي: سافرتم ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾؛ وهذان شرطان لجواز استشهاد الذِّمِّيين عند فقد المؤمنين: أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصيَّة».

وسبب النُّزول من أسباب ترجيح صحيح الأقوال من ضعيفها؛ فقد روىٰ البخاريُّ عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الدَّاري وعديّ بن بداء، فمات السَّهمي بأرض ليس بها مسلم، فلمَّا قدما بتركته فقدوا جامًا من فضَّة مُخَوَّصًا من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكَّة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أولياء السَّهمي فحلفا: لشهادتنا أحقّ من شهادتهما، وإنَّ الجام لصاحبهم. وفيهم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وكان تميم الدَّاري نصرانيًّا[١]، وكذلك عدي بن بداء[٢].

الجام: إناء من فضة منقوش بذهب[٣].

مخوص من ذهب: قال ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «قوله «مخوص بالذَّهب»، قال ابن الجوزيِّ: صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذَّهب.

وقال ابن بطَّال: نُقش فيه صفة الخوص، وطُلي بالذَّهب، والخوص ورق النَّخل».

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٧/ ٣٠٨).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤١١).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٧/ ٣٠٨).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١٧/ ٣١٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الصَّحابي إذا حكىٰ سبب النُّزول؛ كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتِّفاقًا».

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هذه الآيات الكريمة نزلت في قصة تميم الداريِّ وعديِّ بن بداء المشهورة حين أوصىٰ لهما العدويُّ، والله أعلم.

ويُستدل بالآيات الكريمات على عدَّة أحكام:

منها: أنَّ الوصيَّة مشروعة، وأنَّه ينبغي لمن حَضَرَه الموت أن يوصي.

ومنها: أنَّها معتبرة، ولو كان الإنسان وصل إلىٰ مقدِّمات الموت وعلاماته، ما دام عقله ثابتًا.

ومنها: أنَّ شهادة الوصيَّة لا بدَّ فيها من اثنين عدلين.

ومنها: أنَّ شهادة الكافرين في هذه الوصيَّة ونحوها مقبولةٌ لوجود الضَّرورة؛ وهذا مذهب الإمام أحمد».

وأمَّا القول بأنَّ الآية منسوخة فقول ضعيفٌ؛ قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّه لا نسخ في سورة المائدة، بل كلُّها محكمة؛ لأنَّها آخر ما نزل».

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤١٢).

(٢) تيسير الكريم الرَّحمن (١/ ٤٥٣).

(٣) تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٦٨).

وما حجَّة من قال بالنَّسخ؟

قال أبو عبيدٍ القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمَّا الآخرون الذين رأوا الآية منسوخةً فإنَّهم احتجُّوا بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وبقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: ولا يكون أهل الشِّرك عدولًا أبدًا، ولا ممَّن نرضىٰ شهادته».

والجواب: أنَّ شهادة الكتابيِّ علىٰ المسلم إذا نزل به الموت وليس عنده أحد من المسلمين ضرورة جاء بها القرآن؛ فنصُّها يُخصِّص عموم الآيات التي استدلَّ بها القائلون بالنَّسخ.

قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ ذلك جائز في شهادة أهل الذِّمَّةِ علىٰ المسلمين في الوصيَّة في السَّفر خاصَّةً؛ للضَّرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأمَّا مع وجود مسلم فلا.

ولم يأتِ ما ادَّعيتُموه من النَّسخ عن أحد ممَّن شهد التَّنزيل».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «النَّسخ لا يثبت بالاحتمال، وإنَّ الجمع بين الدَّليلين أولىٰ من إلغاء أحدهما».

وقضاء أبي موسىٰ الأشعريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **بحكم الآية يدلُّ علىٰ أنَّها محكمة عند**

---

(١) النَّاسخ والمنسوخ (ص١٦٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٦١).

(٣) فتح الباري (٥/ ٤١٢).

الصَّحابة غير منسوخة.

روىٰ الطَّبري عن يعقوب، حدَّثنا هشيم، أخبرنا زكريَّا، عن الشَّعبي: أنَّ رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بدَقوقَا، ولم يجد أحدًا من المسلمين يُشهده علىٰ وصيَّته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا الأشعريَّ – يعني: أبا موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيَّته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعدَ الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، قال: فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدَّلا، ولا كتما، ولا غيَّرا، وإنَّها لوصيَّة الرَّجل وتركته. قال: فأمضىٰ شهادتهما.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «ثمَّ رواه عن عمرو بن عليّ الفَلَّاس، عن أبي داود الطَّيالسي، عن شعبة، عن مغيرة الأزرق، عن الشَّعبي: أنَّ أبا موسىٰ قضىٰ بدَقوقا.

وهذان إسنادان صحيحان إلىٰ الشَّعبي عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقوله: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ»؛ الظَّاهر – والله أعلم – أنَّه إنَّما أراد بذلك قصَّة تميم وعديّ بن بَدَّاء، وقد ذكروا أنَّ إسلام تميم بن أوس الدَّاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في سنة تسع من الهجرة؛ فعلىٰ هذا يكون هذا الحكم متأخِّرًا يحتاج مُدَّعي نسخه إلىٰ دليل فاصل في هذا القمام، والله أعلم».

وأمَّا قول من قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] من غير عشيرتكم وهم

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٦٧).

من المسلمين، ففي لغة القرآن المعهودة وفي هذا السِّياق أيضًا ما يُبْطل هذا القول.

قال الطَّبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا وجه لأنْ يُقال في الكلام صفة شهادة مؤمنين منكم، أو رجلين من غير عشيرتكم، وإنَّما يُقال: صفةُ شهادة رجلين من عشيرتكم، أو من غير عشيرتكم، أو رجلين من المؤمنين، أو من غير المؤمنين.

فإذ كان لا وجه لذلك في الكلام فغير جائز صرف معنىٰ كلام الله - تعالىٰ ذكره - إلَّا إلىٰ أحسن وجوهه».

وسياق الآية يُبطل تفسير ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] من غير حيِّكم؛ يعني: من غير عشيرتكم وهم من المسلمين، لأن الآية ابتدأها الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ثم استثنىٰ في حال الضَّرورة في السَّفر ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فالذي يقابل الإيمان هو الكفر، قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا شكَّ أنَّ القول الأوَّل متعيِّن؛ لأنَّه يخاطب المؤمنين يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يخاطب المؤمنين، وليس يخاطب حي الذي وقعت فيهم القضيَّة».

وقال مكيُّ بن أبي طالب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «من قال: إنَّ معنىٰ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ من المسلمين، قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير المسلمين؛ لتصحّ المحاذاة؛ لأنَّ نقيضَ المسلمِ الكافرُ».

(١) جامع البيان (٩/ ٧٠).

(٢) تفسير سورة المائدة (٢/ ٤٦٩).

(٣) الهداية إلىٰ بلوغ النِّهاية (٣/ ١٩١٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قيل: إنَّ الضَّمير في ﴿مِنكُمْ﴾ للمسلمين، وفي ﴿غَيْرِكُمْ﴾ للكفَّار، فيكون في الآية دليل علىٰ جواز شهادة أهل الذِّمَّة علىٰ المسلمين في السَّفر في خصوص الوصايا؛ كما يفيده النَّظم القرآني، ويشهد له سبب النُّزول».

وقال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «شهادة أهل الكتاب علىٰ المسلمين جائزةٌ في السَّفر إذا كانت وصيَّةً، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرَّر من الأحاديث[(٣)]، وهو قول ثلاثة من الصَّحابة الذين شهدوا التَّنزيل: أبو موسىٰ الأشعري، وعبد الله بن قيس، وعبد الله بن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فمعنىٰ الآية من أوَّلها إلىٰ آخرها علىٰ هذا القول».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا ضعف هذا القول**[(٤)]: «وأمَّا تأوُّل الحسن: من قبيلتكم أو من قبيلة غيركم؛ فكيف يصير أهل المخاطبة بالآية من غيرهم، وإنَّما خاطب الله بها أهل التَّوحيد كافَّةً؛ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾، فلم يبقَ أحد منهم إلَّا قد خوطب بها، فكيف يجوز أن يُقال: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ إلَّا من كان خارجًا منها؟!».

واعتراض بعض العلماء علىٰ شهادة الكتابيِّ علىٰ المسلم في الوصيَّة إذا نزل

---

(١) فتح القدير (ص٤٩٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٦٠).

(٣) يعني: أحاديث بيان سبب النُّزول.

(٤) النَّاسخ والمنسوخ في القرآن (ص١٦٣، ١٦٤).

به الموت وليس عنده مسلم؛ بأنَّه حكم لا نظير له في الشَّريعة، وهذا لا يُسلَّم له، وإذا ثبت الحكم بنصِّ القرآن وبالحديث الصَّحيح الذي رواه البخاري والَّذي تلقَّت الأمَّة تصحيحه بالقبول؛ فهو أصل بنفسه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّه حكم بنفسه مستغنًىٰ عن نظيره، وقد قُبلت شهادة الكافر في بعض المواضع؛ كما في الطِّبِّ».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وقد استشكل ابن جريرٍ كونهما شاهدين؛ قال: لأنَّا لا نعلم حكمًا يحلف فيه الشَّاهد.

وهذا لا يمنع الحكم الَّذي تضمَّنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقِلٌّ بنفسه لا يلزم أن يكون جاريًا علىٰ قياس جميع الأحكام، علىٰ أنَّ هذا حكم خاصٌّ بشهادةٍ خاصَّةٍ في محلٍّ خاصٍّ، وقد اغتُفر فيه من الأمور ما لم يُغتفَر في غيره، فإذا قامت قرينة الرِّيبة، حلف هذا الشَّاهد بمقتضىٰ ما دلَّت عليه هذه الآية الكريمة».

وقال العلَّامة أبو عبيد القاسم بن سلَّام مبيِّنًا ضعف هذا الاعتراض ونظائر هذا الحكم في الشَّريعة للضَّرورة[3]: «إنَّا قد وجدنا لمثل هذا نظائر خصَّ الله عَزَّوَجَلَّ برخصتها السَّفر، وحظرها علىٰ أهل الحضر؛ منها: قصر الصَّلاة والتَّيمُّم مكان الطَّهور، والجمع بين الصَّلاتين، والإفطار في شهر رمضان، فكلُّ هذه الخلال جعلها الله عَزَّوَجَلَّ لهم دون غيرهم، ثمَّ أحلَّ جَلَّجَلَالُهُ الميتة والدَّم عند

(١) فتح الباري (٥/ ٤١٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٦٥).

(٣) النَّاسخ والمنسوخ في القرآن (ص١٦٤، ١٦٥).

الاضطرار إلىٰ ذلك؛ فهكذا هذه الشَّهادة إن شاء الله، وأيُّ ضرورةٍ أشدُّ من رجلٍ يحضره الموت في السَّفر؟ ولله عَزَّوَجَلَّ عليه حقوق من زكاةٍ وحجٍّ وكفَّاراتٍ، وللنَّاس عليه حقوق من ديونٍ وودائع وغيرها، لا يجد إلىٰ تثبيتها وأدائها سبيلًا إلَّا بهذه الشَّهادة، فإن تركها بطلت كلُّها، وقد جوَّز المسلمون شهادة النِّساء بلا رجلٍ علىٰ الولادة والاستهلال والحيض والحَبَل، وما أشبه؛ ذلك للاضطرار إليه».

وقول الزُّهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «مضت السُّنَّة أنَّه لا تجوز شهادة الكافر في حضر ولا سفر، إنَّما هي في المسلمين»؛ هذا مرسل، والزُّهري من طبقة صغار التَّابعين وإن كان كبيرًا في العلم، ومراسيل الزُّهري ضعيفة.

وعامَّة التَّابعين ممَّن هم أعلىٰ طبقة من الزُّهري وبعضهم من كبار التَّابعين علىٰ خلاف قول الزُّهري

قال مجاهد في قوله: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: من أهل الملَّة، ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، من غير أهل الملَّة[٢].

وقال سعيد بن المسيّب في قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾: من أهل الكتاب[٣].

وقال عبيدة السلماني في قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾: من سائر الملل[٤].

وقال سعيد بن جبير في قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾: من أهل الكتاب[٥].

وقال الشّعبي في قوله: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٦]: من أهل

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٦٤).

(٢، ٣، ٤، ٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص١٥٩).

الكتاب[١].

وأبعد من ذلك في الضَّعف قول من قال: إنَّ المراد ﴿بِٱلشَّهَٰدَةِ﴾ هو الحضور أو اليمين، فما قيمة حضوره إذا كنَّا لا نجيز شهادته ونبطلها؟!

وكذلك الحال بالنِّسبة ليمينه.

فالقول بجواز شهادة الكتابيّ علىٰ المسلم في الوصيَّة عند حضور الموت عند عدم وجود أيّ مسلم هو منطوق الآية، ويدلُّ عليه سبب النُّزول وسياق الآية، ويرجِّحه تفسير الصَّحابة الذين قالوا بإحكامها، ولم يُنقل عن أحد منهم القول بنسخها، وهو قول عامَّة العلماء.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «جُلّ العلماء وعُظمُهم من الماضين يتأوَّلونها في أهل الذِّمَّة، ويرونها محكمة».



(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص١٦٠).

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص١٥٥).

كتاب الوصايا



نفقة حجّ الفريضة دين يقدَّم على توزيع الميراث

المورِّث قد يدركه الموت وعليه حقوق لله وللعباد، وهذه الحقوق يجب أن تؤدَّىٰ من تركته قبل قسمة الميراث، قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أي: هذه الفروض والأنصباء والمواريث إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي علىٰ الميِّت لله أو للآدميين، وبعد الوصايا التي قد أوصىٰ الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التَّركة الذي يستحقُّه الورثة.

وقدَّم الوصية مع أنَّها مؤخرة عن الدَّيْن للاهتمام بشأنها؛ لكون إخراجها شاقًّا علىٰ الورثة، وإلا فالديون مقدَّمة عليها، وتكون من رأس المال.

وأمَّا الوصية فإنها تصحُّ من الثُّلُث فأقل للأجنبي الذي هو غير وارث، وأمَّا غير ذلك فلا ينفذ إلَّا بإجازة الورثة».

ودين المخلوق والخالق مقدَّم علىٰ الوصيَّة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «عموم قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] فإنَّ الله

(١) تيسير الكريم الرَّحمن (١/ ٢٨٣).

(٢) شرح العمدة، كتاب الحجّ (١/ ١٨٥).

سبحانه عمَّ بقوله: ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾ فإنَّها نكرة في سياق معنىٰ النَّفي؛ لأنَّ قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ في معنىٰ قوله: إنَّما الميراث بعد وصيَّةٍ أو دينٍ، ولم يخصِّص دين الآدميِّ من دين الله سبحانه؛ ولهذا لو كان قد نذر الصَّدقة بمالٍ، ومات قبل أن يتصدَّق: أخرج عنه من صلب المال».

ودين الله وحقّه يُقضىٰ من مال الميِّت؛ دلّ علىٰ ذلك حديث الخثعميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي قالت للنَّبي ﷺ: إنَّ فريضة الله علىٰ عباده في الحَجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت علىٰ الرَّاحلة، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «**نعم**». متَّفق عليه.

وحديث الخثعميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دلَّ علىٰ أنَّ أباها كان قادرًا علىٰ الحجّ بماله عاجزًا ببدنه عجزًا لا يُرجىٰ برؤه، استفيد هذا من قولها عن أبيها: «لا يستطيع أن يثبت علىٰ الرَّاحلة» مع قولها: «إنَّ فريضة الله علىٰ عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا»، وأقرَّها النَّبي ﷺ علىٰ ذلك.

وحديث الخثعميَّة دالٌّ علىٰ أنَّ أداء الحجّ تدخله النِّيابة، فيمن وجب عليه ولم يمكنه أداؤه، وهذا مخصِّص لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد حديث الخثعميَّة[1]: «وجوب الحجّ علىٰ من هو عاجز بنفسه، مستطيع بغيره، كولده، وهذا مذهبنا؛ لأنَّها قالت: أدركته فريضة الحجّ شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت علىٰ الرَّاحلة».

(١) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٠١٢).

ثم قال[١]: «قال القاضي: وحُكي عن النَّخعي وبعض السَّلف: لا يصحُّ الحجّ عن ميت، ولا غيره. وهي رواية عن مالك، وإن أوصىٰ به.

وقال الشَّافعي والجمهور: يجوز الحجّ عن الميِّت عن فرضه ونذره، سواء أوصىٰ به أو لا، ويجزي عنه.

ومذهب الشَّافعي وغيره: أنَّ ذلك واجب في تركته».

وقال البغوي - من فقهاء الشَّافعيَّة المحدِّثين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -[٢]: «فيه دليل علىٰ أنَّ الزَّمِن يلزمه فرض الحجِّ؛ لأنَّها قالت: إنَّ فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا. تريد: أسلم وهو شيخ كبير، وهو قول الشَّافعيِّ، قال: إذا كان للزَّمن مالٌ يُستأجر به من يحجُّ عنه، أو لم يكن له مال وبذل له بعض أولاده الطَّاعة للحجِّ عنه؛ لزمه فرض الحجِّ؛ لأنَّ المرأة أخبرت بوجوب الحجِّ علىٰ أبيها، ووجوبه يكون بأحد الأمور الثَّلاثة: إمَّا بالمال، أو بقوَّة البدن، أو ببذل طاعةٍ من ذي قوَّةٍ.

فعجزه بالبدن كان ظاهرًا، ولم يجر للمال ذِكْر، إنَّما جرىٰ ذكر طاعتها، وبذلها نفسها؛ دلَّ علىٰ أنَّ الوجوب تعلَّق بها، وحصل بها الاستطاعة، كما يُقال في عرف اللِّسان: فلان مستطيع لأن يبني داره إذا كان يجد من يطيعه في بنائها، أو يقدرُ علىٰ مالٍ ينفق فيه، كما لو قدر عليه بنفسه».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «متىٰ تُوُفِّيَ من وجب عليه الحجُّ ولم

---

(١) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص١٠١٢).

(٢) شرح السُّنَّة (٧/ ٢٧).

(٣) المغني (٥/ ٣٨، ٣٩).

يَحُجَّ، وجب أن يُخْرَجَ عنه من جميع ماله ما يُحَجُّ به عنه ويُعْتَمر، سواءٌ فاته بتفريطٍ أو بغير تفريطٍ. وبهذا قال الحسن، وطاوس، والشَّافعيُّ.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يسقط بالموت؛ فإن وَصَّىٰ بها فهي من الثُّلُثِ. وبهذا قال الشَّعْبِيُّ، والنَّخعِيُّ؛ لأنَّه عبادة بدنيَّةٌ فتسقط بالموت، كالصَّلاة.

ولنا ما روىٰ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ امرأةً سألت النَّبيَّ ﷺ عن أبيها، مات ولم يحجَّ؟ قال: «**حجِّي عن أبيك**».

وعنه: «أنَّ امرأةً نذرت أن تَحُجَّ، فماتت، فأتىٰ أخوها النَّبيَّ ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: «**أرَأيْتَ لو كان علىٰ أختك دين، أما كُنْتَ قاضيه؟**» قال: نعم. قال: «**فاقضوا دين الله، فهو أحقُّ بالقضاء**». رواهما النَّسائيّ.

وروىٰ هذا أبو داود الطَّيالسيُّ، عن شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ.

ولأنَّه حَقٌّ استقرَّ عليه تدخله النِّيابة، فلم يَسْقُطْ بالموتِ كالدَّيْن. ويُخَرَّجُ عليه الصَّلاة، فإنَّها لا تدخلها النِّيَابة، والعمرة كالحجِّ في القضاء، فإنَّها واجبة، وقد أمَرَ النَّبيُّ ﷺ أبا رزينٍ أن يَحُجَّ عن أبيه ويعتمر، ويكون ما يُحَجُّ به ويُعْتَمر من جميع ماله؛ لأنَّه دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ، فكان من جميع المال، كدين الآدميِّ».

واعتضد حديث الخثعميَّة بحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في مشروعيَّة الحجّ عن الغير، فعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبَّيْك عن شبرمة. قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي، أو قريب لي. فقال: «**حججت عن نفسك؟**» قال:

لا. قال: «**حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة**»، رواه أحمد وصحَّحه ابن حبَّان.

وحديث الخثعميَّة اعترض بعض العلماء علىٰ فقهه بما أورده عليه من الاحتمالات، وحديث: «**لبِّيك عن شبرمة**» اعترض عليه بعض العلماء من جهة الصِّحَّة والثُّبوت.

ولمدارسة دلالة الحديثين ننظر في ثبوت حديث «شبرمة»، ودلالة حديث «الخثعميَّة»، ثم ندارس بقيَّة أدلَّة المسألة ودلالتها والجواب عن الاعتراضات عليها.

سُئل الدَّارقطني عن حديث محمد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ عن عطاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يلبِّي عن شبرمة، الحديث؛ فقال: كان ابن أبي ليلىٰ سيء الحفظ، ويشبه أن يكون الاختلاف من قِبله، والمرسل أصحّ[1].

وأصحّ ما روي من طرق هذا الحديث والذي صحَّحه البيهقي: حديث عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ[2].

ورفع هذا الحديث من هذا الطَّريق ضعَّفه الإمام أحمد، قال الأثرم: قال أبو عبد الله في هذا الحديث: رفعه خطأ. وقال: رواه عدَّةٌ موقوفًا علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3].

---

(١) العلل (١٥/ ١١٤).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣).

(٣) تنقيح التحقيق (٣/ ٣٩٧).

وقال أبو داود: سألت أحمد، فقلت: حديث عزرة هذا؟ فقال: صحيح[١].

وقال أبو زرعة الرَّازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحديث صحيح[٢].

ورجَّح يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كون الحديث موقوفًا علىٰ ابن عبَّاس

وقال الحافظ ابن المُلقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «هو حديث معلول. والصحيح: أنه موقوف علىٰ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا قال أحمد: الصواب وقفه عليه. وأعلَّه بعضهم بالإرسال.

والذي يصح في هذا المعنىٰ عن رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سئل عن رجل لم يحج، أيحج عن غيره؟ فقال: «**دين الله - جلَّ وعز - أحق أن يقضيه**»، وليس فيه أنَّه لو أحرم عن غيره كان ذَٰلِكَ الإحرام عن نفسه».

وقال العلَّامة محمد بن عليٍّ الكرجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فقه حديث الخثعميَّة**[٥]: «إن قيل: فما تقول في الحجَّة الواجبة، أهي من رأس المال، أم من الثُّلث؟

قيل: بل من الثُّلث كالزَّكاة، لا يختلفان في هذا المعنىٰ، بل الحجَّة أضعف من الزَّكاة؛ **لأنَّ الزَّكاة في المال وحده، والحجَّة علىٰ بدنه وماله**، ألا ترىٰ أنَّ كثيرًا من أهل العلم والمفسِّرين جعلوا الاستطاعة إلىٰ الحج في الصِّحَّة، لا في الزاد والراحلة؛ لأن الخبر في الزاد والراحلة واهي الإسناد، فإذا كان الأمر كذلك فهي في الثّلث إن بلغت، وإلَّا لقي الله - جلَّ وتعالىٰ - بوزرها؛ إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له.

(١، ٢، ٣) النُّكَت الظِّراف علىٰ الأطراف لابن حجر (٤/ ٤٢٩).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (١١/ ٢٥).

(٥) نكت القرآن الدَّالة علىٰ البيان (٤/ ٣٠٧ - ٣١٦).

فإن قيل: أفليس النبي ﷺ سمَّاها دينًا، حين قال للخثعميَّة: «**فدين الله أحق**»، فَلِمَ لا تجعلها مقدَّمة علىٰ الميراث ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

قيل له: إنَّ في حديث الخثعمية معاني تمنع من سلك الحجة في ذلك مسلك ديون العباد.

فمنها: أنَّ الخثعمية لا تخلو من أن تكون حاجَّة عن أبيها: بمالها، أو بمال أبيها، أو بأمره، أو بغير أمره.

فإن كانت حاجَّةً عنه بمالها فهي متطوِّعة، وإن كان بماله فإنَّما عملت عنه عملًا وجب عليه في حين أمره جائز في ماله، إذ لم يحضره الموت الَّذي يحجر مالَه.

وظاهر ما يدل عليه الحديث: أنَّها كانت متطوعة عنه؛ إذ لفظ الحديث أنَّها قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة، فهل ترىٰ أن أحجَّ عنه؟

ولو كانت قالت - أيضًا -: «بماله»، ما كان فيه شيء؛ لما دللنا عليه من أنَّه في حين يكون مسلطًا علىٰ جميع ماله.

ومنها: أن تفسير السَّبيل بزاد وراحلة لم يثبت في الأصل حتىٰ نصرف إدراك فريضة الله له إلىٰ الزَّاد والرَّاحلة.

وليس في قولها: «لا يستطيع أن يثبت علىٰ الرَّاحلة» ما يُجعل به الرَّاحلة من سبيل الحجّ؛ لأنَّ النَّاس قد يركبون رواحلهم في أسفارهم في الحجِّ وغيره، مستطيعين وغير مستطيعين.

وقد صرَّحت في الحديث لرسول الله ﷺ بأنَّه لا يستطيع أن يثبت علىٰ الرَّاحلة، فلا أدري كيف وجه الحديث في هذا الشَّيخ، مع ذهاب طاقته وَفَقْدِ صحَّته، وضعف الدَّليل علىٰ أنَّ الاستطاعة هي الزَّاد والرَّاحلة، أكثر من أنّه فرَّط في صحَّته فقضت عنه ابنته ما عجز عنه بعدما فقدها.

ومنها: أنَّ المرأة مختلف في أداء فرضها في حجَّة الإسلام عن نفسها بغير محرم، فكيف عن غيرها؟

فإن كانت حاجَّة عنه بغير أمر قاطع من أبيها لها فحجّها عنه تطوّع بغير شكٍّ، وما كان من الأسفار تطوّعًا لم يجز خروجها فيه بغير محرم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا**» غير مؤقّت في حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومؤقَّت في حديث غيره بيوم وليلة، وبثلاثة أيَّام «**إلَّا من ذي محرم**» وسيَّما الشَّابَّة.

وفي الحديث أنَّ الخثعميَّة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانت شابَّة، يصرف النَّبي ﷺ وجه الفضل بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عنها.

وإن كان بأمر قاطع من أبيها فلا يجوز لها أن تطيعه فيما هو معصية من خروجها بغير محرم.

وإذا كان محرمها لا يُجبر بإجماع الأمَّة علىٰ الخروج معها وهي حاجَّة عن نفسها لم يُجبر عليه إذا حجّت عن غيرها.

فالحاجّة عن أبيها لا تقدر أن تخرج عنه سالمة من العصيان؛ إلَّا في حين يتطوَّع محرمها بالخروج معها، وهذا يقلُّ.

ولو ذهب ذاهب إلىٰ توهين هذا الحديث، ونفيه عن رسول الله ﷺ لما اعتوره من هذا المعنىٰ، وقال بقول من قال: لا يحجّ أحد عن أحد؛ أوجد مساغًا.

وإذا ضعف الحديث في نفسه ضعفت لفظة «الدين» الواردة فيه. مع أنَّه قد رُوي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! عليَّ حجّة الإسلام، وعليّ دين، فقال: «**اقضِ دينك**»، ففرَّق بين الدَّيْن والحج.

حدَّثناه عبد الله بن الصباح، ثنا داود بن رشيد قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عبد الله مولىٰ بني أميَّة، عن أبي حازم وسعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ.

وليس جهلنا برواية أبي عبد الله بأكبر تأثيرًا في حديثه، ممَّا وهَّن حديث الخثعميَّة من المعاني.

وأبو عبد الله، وإن لم يكن ظاهر العدالة في المحدّثين فقد اتَّفق الجميع علىٰ معنىٰ روايته من أنَّ الدَّين يُقدَّم علىٰ نفقة الحجّ في حياة الحاجّ، ولا نعرف مدونًا عن أحد رأي الحجَّة الواجبة من رأس المال مضاربة بها مع ديون البشر.

ولجواز حجّ الإنسان عن غيره بعد الموت، ولمنع المرأة من الحجّ بغير محرم موضع غير هذا، وهو كتابنا المؤلّف في «شرح النُّصوص»، ولحجّ العبد معًا، فهذه المعاني في حديث الخثعميَّة بيِّنة واضحة.

فإنَّ صرف حديثها إلىٰ أن تُخبر من يحجّ عن أبيها علىٰ سعة اللِّسان ولا تحجّ بنفسها لم يدخل الحديث وهن، وأرجو أن يكون كذلك؛ لأنَّ إسناده صحيح».

وحديث الخثعميَّة الذي أورد عليه الكرجي الاحتمالات ليس هو الوحيد في الدّلالة علىٰ حكم المسألة، وكذلك حديث: «لبَّيك عن شبرمة» الذي ضعَّفه جماعة من المتقدِّمين حتىٰ نُعطِّل المسألة عن الاستدلال، ففي المسألة أحاديث أخرىٰ صحيحة صريحة تؤكِّد حكم الحجّ عن الميِّت الذي لم يحجّ الفريضة أو المنذورة، وأنَّها لا تسقط بموته، وتدفع الاحتمالات الضَّعيفة التي تمنع دلالة الحكم.

فمناط الحكم في أداء نفقة الحجّ الفريضة عن الميِّت من تركته؛ لأنَّ النَّبي ﷺ سمَّاه «دينًا»؛ ثابت بأحاديث صحيحة شاهدة لمعنىٰ حديث الخثعميَّة، فعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتىٰ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فقال له: إنَّ أختي نذرت أن تَحُجَّ، وإنَّها ماتت. فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم. قال: «**فاقضِ الله فهو أحقّ بالقضاء**». رواه البخاريُّ.

قال الحافظُ البغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وفي الحديث دليل علىٰ أنَّ من مات وفي ذمَّته حقٌّ لله تعالىٰ من حجٍّ، أو كفَّارةٍ، أو نذر صدقةٍ، أو زكاةٍ؛ أنَّه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدَّمًا علىٰ الوصايا والميراث، سواء أوصىٰ به، أو لم يوصِ، كما يُقضىٰ عنه ديون العباد».

وتسمية النبي ﷺ نسك الحجّ الواجب في ذمَّة من توفّي ولم يؤدِّيه «دينًا» لا يقتضي أنّه يأخذ حكمه من كل وجه، وإنَّما فيه بيان أنَّ ذمَّته لم تبرأ بوفاته، وأنَّه تدخله النِّيابة في أدائه عنه.

---

(١) شرح السُّنَّة (٧/ ٢٩).

ودين الآدمي يسقط بالإبراء ويؤدّىٰ عنه مع القدرة والعجز بأمره مع الصِّحَّة وغير أمره[١].

وعن بريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إنِّي تصدَّقت علىٰ أمِّي بجارية، وإنَّها ماتت. فقال: «**وجب أجرك، وردّها عليك الميراث**»، قالت: يا رسول الله! إنَّه كان عليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**»، قالت: إنَّها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجِّي عنها**»، رواه مسلم.

وقد استنبط من مجموع هذه الأحاديث أحكام المسألة شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ، فقال[٢]: «وجه الدَّلالة من هذه الأحاديث من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بفعل حجَّة الإسلام والحجَّة المنذورة عن الميِّت، وبيَّن أنَّها تجزئ عنه، وهذا يدلُّ علىٰ بقائها في ذمَّته، وأنَّها لم تسقط بالموت، وأنَّها تؤدَّىٰ عنه بعد الموت.

وكلُّ ما يبقىٰ من الحقوق بعد الموت، ويؤدَّىٰ بعد الموت: فإنَّه يجب فعله بعد الموت إذا كان له ما يفعل منه.

وذلك لأنَّ من يقول: لا يجب فعله بعد الموت يزعم أنَّ حجَّة الإسلام قد سقطت بالموت، وأنَّ الَّذي يُفعل عنه حجُّ تطوُّعٍ له أجره وثوابه؛ لأنَّ الواجب -

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٤/ ٥٢٧).

(٢) شرح العمدة، كتاب الحج (١/ ١٨٦ - ١٨٩).

زعم - لا يفعل إلَّا بإذنه حتَّىٰ لو أوصىٰ بذلك، فإنَّ الَّذي يوصىٰ به ليس هو حجَّة الإسلام عنده، والنَّبيُّ ﷺ بيَّن أنَّ نفس الواجب هو الَّذي يُقضىٰ عنه.

والثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّن أنَّ الحجَّ دينٌ في ذمَّته، وكلُّ من عليه دين فإنَّه يجب أنْ يُقضىٰ عنه من تركته بنصِّ القرآن.

الثَّالث: قوله: «**اقضوا الله فالله أحقُّ بالوفاء**»، وقوله: في حديثٍ آخر عن الصَّوم «**فحقُّ الله أحقُّ**»؛ إمَّا أن يكون معناه: أنَّ قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآدميِّ، كما فسَّره بذلك القاضي وغيره من أصحابنا؛ لأنَّ وجوبه أوكد وأثبت، ويُرجِّح هذا المعنىٰ أنَّ وجوب الحجِّ والزَّكاة آكد من وجوب قضاء دين الآدميِّ؛ لأنَّهما من مباني الإسلام مع ظاهر قوله: «**فالله أحقُّ بالوفاء**»، فعلىٰ هذا إذا وجب قضاء دين الآدميِّ من تركته، فأن يجب قضاء دين الله أولىٰ وأحرىٰ.

وإمَّا أن يكون معناه: إذا كان قضاء دين الآدميِّ يجزئ عنه بعد الموت فدين الله أحقُّ أن يجزئ؛ لأنَّ الله تعالىٰ كريم جواد، ومن يكون أحرىٰ بقبول القضاء: فحقُّه أولىٰ أن يُقضىٰ؛ لأنَّه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذِّمَّة، ويرجِّح هذا المعنىٰ: أنَّ القوم إنَّما سألوه عن جواز القضاء عن الميِّت لا عن وجوبه عليهم، فعلىٰ هذا إذا وجب فعل الدَّين عنه لبقائه وكونه يجزئ عنه بعد الموت، وجب قضاء الحجِّ ونحوه عنه لبقائه، وكونه يجزئ بعد الموت؛ لأنَّ معناهما واحد.

الرَّابع: أنَّ هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحجِّ المفروض عن الميِّت، سواء وصَّىٰ بذلك، أو لم يُوصِ، وسواء كان له تركة أو لم يكن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

لم يسألهم عن تركةٍ خلَّفوها، وتقتضي أنَّ ذلك يجزئ عنه، ويؤدِّي عنه ما وجب عليه، وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الآدميِّين.

الخامس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الوليَّ أن يحجَّ عنه، والأمر يقتضي الوجوب لا سيَّما وقد شبَّهه بالدَّيْن الَّذي يجب قضاؤه من تركته، ولمَّا كان الدَّين يجب قضاؤه إن كانت له تركة، ويُستحبُّ قضاؤه إذا لم يكن له تركة فكذلك الحجُّ.

وأيضًا: فقد تقدَّم إجماع الصَّحابة أنَّه إذا مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه، كما يُطعم عن نفسه إذا كان شيخًا كبيرًا، فإذا وجب الإطعام في تركته فكذلك يجب الحجُّ من تركته، ولا فرق.

وأيضًا: فإنَّ الحجَّ حقٌّ مستقرٌّ في حياته تدخله النِّيابة فلم يسقط بالموت كديون الآدميِّ؛ ولأنَّه حقٌّ واجب تصحُّ الوصيَّة به فلم يسقط بالموت كديون الآدميِّين».

ومعارضة الحنفيَّة لحكم حديث الخثعميَّة وما في معناه من الأحاديث شغب باعثه التَّعصُّب للمذهب لا نصرة الحقِّ، قال أبو بكر الجصَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] يدلُّ علىٰ أنَّ من ليس عليه دين لآدميٍّ ولم يوصِ بشيءٍ أنَّ جميع ميراثه لورثته، وأنَّه إن كان عليه حجٌّ أو زكاة لم يجب إخراجه إلَّا أن يُوصي به، وكذلك الكفَّارات والنُّذور.

فإن قيل: إنَّ الحجَّ دين، وكذلك كلُّ ما يُلزمه الله تعالىٰ من القرب في المال؛ لقول النَّبيِّ ﷺ للخثعميَّة حين سألته عن الحجِّ عن أبيها: «**أرأيت لو كان علىٰ**

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣١، ٣٢).

أبيك دين فقضيتيه؛ أكان يجزئ؟» قالت: نعم. قال: «**فدَيْن الله أحقُّ بالقضاء**».

قيل له: إنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما سمَّاه دين الله تعالىٰ ولم يسمِّه بهذا الاسم إلَّا مقيَّدًا؛ فلا يتناوله الإطلاق، وقول الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ إنَّما اقتضىٰ التَّبدئة بما يُسمَّىٰ به دينًا علىٰ الإطلاق، فلا ينطوي تحته ما لا يُسمَّىٰ به إلَّا مقيَّدًا؛ لأنَّ في اللُّغة والشَّرع أسماءً مطلقةً وأسماءً مقيَّدةً، فلا يتناول المطلق إلَّا ما يقع الاسم عليه علىٰ الإطلاق، فإذا لم تتناول الآية ما كان من حقِّ الله تعالىٰ من الدُّيون لمَا وصفنا، اقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ أنَّه إذا لم يوصِ لم يكن عليه دين لآدميٍّ أن يستحقَّ الوارث جميع تركته.

وحديث سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ علىٰ ذلك أيضًا؛ لأنَّه قال: أتصدَّق بمالي؟ وفي لفظٍ آخر: أوصي بمالي؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**الثُّلث والثُّلث كثير**»، ولم يستثنِ النَّبيُّ ﷺ الحجَّ ولا الزَّكاة ونحوهما من حقوق الله تعالىٰ، ومنع الصَّدقة والوصيَّة إلَّا بثلث المال؛ فثبت بذلك أنَّه إذا أوصىٰ بهذه الحقوق كانت من الثلث».

وقول الجصّاص الحنفي: «لم تتناول الآية ما كان من حقّ الله من الدُّيون» يبطله قول النبي ﷺ: «**اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء**»، وحديث سعد فيه بيان للقدر الجائز من الوصيَّة بالمال وهو لا يعارض أداء حقوق الخالق والخلق قبل إنفاذ الوصية.

وأغرب من زعم خصوصيَّة فقه النِّيابة في الحجّ بالخثعميَّة وأبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجعلها قضيَّة عين، وهذا قول مالك وبعض أصحابه، وبعض فقهاء المالكيَّة لا يرجّحون ذلك.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّها ليست قضية عين ثبوت الحكم نفسه في حقِّ غيرها في أحاديث صحيحة.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ جماعةً منهم ذهبوا إلىٰ أنَّ هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعميَّة لا يجوز أنْ يتعدَّىٰ به إلىٰ غيره بدليل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧]، ولم يكن أبو الخثعميَّة ممَّن يلزمه الحجُّ لمَّا لم يستطع إليه سبيلًا، فخصَّ بأن يقضىٰ عنه وينفعه ذلك، وخُصَّتِ ابْنَتُهُ أيضًا أن تحجَّ عن أبيها وهو حَيٌّ. وممَّن قال بذلك مالك وأصحابه».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي - من فقهاء المالكيَّة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وقد كره ذلك – النيابة في الحج - مالك، وقال: لا يحجّ أَحَدٌ عن أحَدٍ، ولا يصلّي أَحَدٌ عن أحَدٍ، ورأىٰ أنّ الصَّدقة عن الميِّت أفضل من استئجار من يحجّ عنه، إِلَّا أنّه إنْ أَوْصَىٰ بذلك نُفِّذَتْ وصيَّتُهُ.

وقال ابنُ القصّار: لا تصحّ النِّيابةُ، وإنّما للميِّت المحجوج عنه أجرُ نَفَقَتِه إن أَوْصَىٰ أنّ يستأجر من ماله علىٰ ذلك، وإن تطوّع أحد عنه بذلك فله أجرُ الدّعاء وفضلُه، وهذا وجه انتفاع الميِّت بالحجِّ.

والّذي عندي: أنّ المسألة في المذهب علىٰ قولين، غير أنَّ القولَ بصحَّة

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٥٩، ٦٠).

(٢) المسالك في شرح موطَّأ مالك (٤/ ٣٨٦).

النِّيابة أظهر، فممَّا يدلُّ علىٰ ذلك: أنّ مالكًا قال فيمن أوصَىٰ أن يحجَّ عنه بعد موته: ينفذ ذلك».





الخاتمة

شرح قاعدة الحقائق الشرعية واللغوية والعُرْفية؛ ضرورة لفقه الأحكام، وقد بذلت جهدي في شرحها مع مدارسة واستقراء لكثير من مسائلها.

كلام الوحي يجب تفسيره بحقائقه الشرعية، والصحابة رضي الله عنهم أفقه الخلق في معاني الوحي، فيجب تلقي معاني الشريعة عنهم.

ينبني علىٰ التمييز بين الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية؛ خلاف في كثير من الأحكام، من أجل ذلك بذلت ما أعان الله عليه من الجهد لتحرير الخلاف، وبيان الأحكام بمرجحات دلالة ألفاظ نصوص الوحي وأسباب ورودها وسياقها والمعهود من خطاب الشرع وفهم الصحابة.

قاعدة الاستدلال ترجع إلىٰ ثبوت الدليل ودلالته علىٰ الحكم، ومدارسة الحقائق الشرعية واللغوية والعُرْفية يرجع إلىٰ دلالة الدليل علىٰ الأحكام الشرعية.

فالواجب علىٰ المتعلمين تحرير معاني ألفاظ الوحي، والتفقه في دلالاتها علىٰ العلوم خصوصًا الأحكام الشرعية.

تلقي العلم يكون بمشافهة العلماء وبقراءة مصنفات فقهاء الأمة الذين أفادونا علمًا كثيرًا محرَّرًا نافعًا.

الاستعانة بالله في التفقه في قواعد الشريعة وحسن الفهم لمعاني ألفاظها هو السبيل لنيل الفقه.

طالب العلم في ضرورة إلىٰ استقراء ألفاظ الشريعة وأحكامها؛ فذلك من أسباب تحققه بالعلم وإدراكه معاني ومقاصد الشريعة.

ألفاظ الوحي دلالتها علىٰ الأحكام في غاية الظهور؛ فالقرآن هدًىٰ وبيان، فمن تدبَّر معاني ألفاظ الوحي ورُزق فهمًا؛ تحرَّرت له الأحكام.

مدارسة الفقه بقراءة المصنفات النافعة التي لها عناية بتحرير ثبوت الأدلة ودلالتها علىٰ الأحكام، وتلقي فقه الأحكام من معدنه الأول صحابة رسول الله ﷺ، ولها تحقق بمقاصد الشريعة؛ من أسباب الاهتداء إلىٰ أحسن الأحكام وأصوبها وأرجحها.

تأملُّ دلالة الأدلة علىٰ الأحكام بعدل وإنصاف، من غير صرف ألفاظ الوحي عن ظاهرها إلىٰ معانٍ لم تدل عليها، ومن غير هضم لمعاني نصوص الوحي؛ من أسباب الاهتداء لأقوم الأحكام، ومن أسباب استخراج غزير الفوائد وكنوز المعاني.

التفقه فيما اشتملت عليه ألفاظ الوحي من المعاني والأحكام، وإفادة الأمة بذلك هو من فروض الكفاية، وهذا يوجب علىٰ المعلمين وطلبة العلم بذل أنفس أوقاتهم وجهودهم في تحرير هذه الإفادات.

أرجو أن يكون ما كتبته في هذا المؤلف لبنة في جمع واستقراء كثير من

مسائل الأحكام التي تجاذبتها الحقائق الشرعية واللغوية والعُرْفية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.





دليل المحتويات

